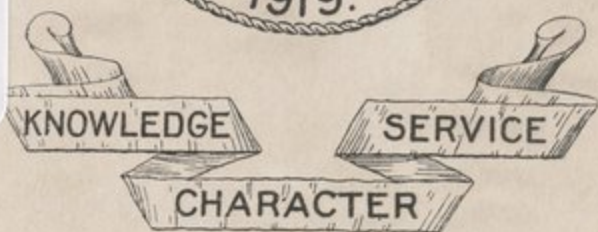
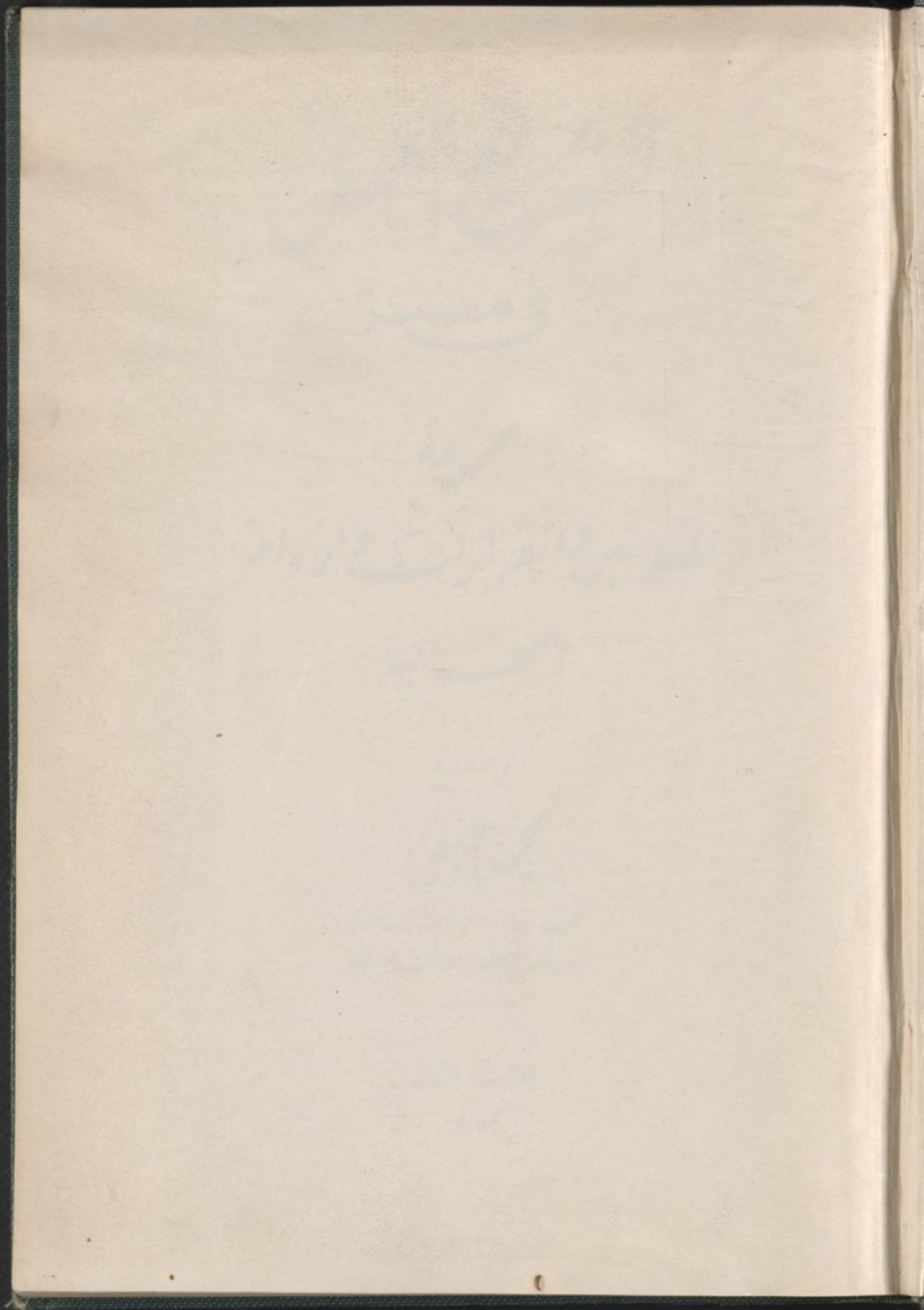


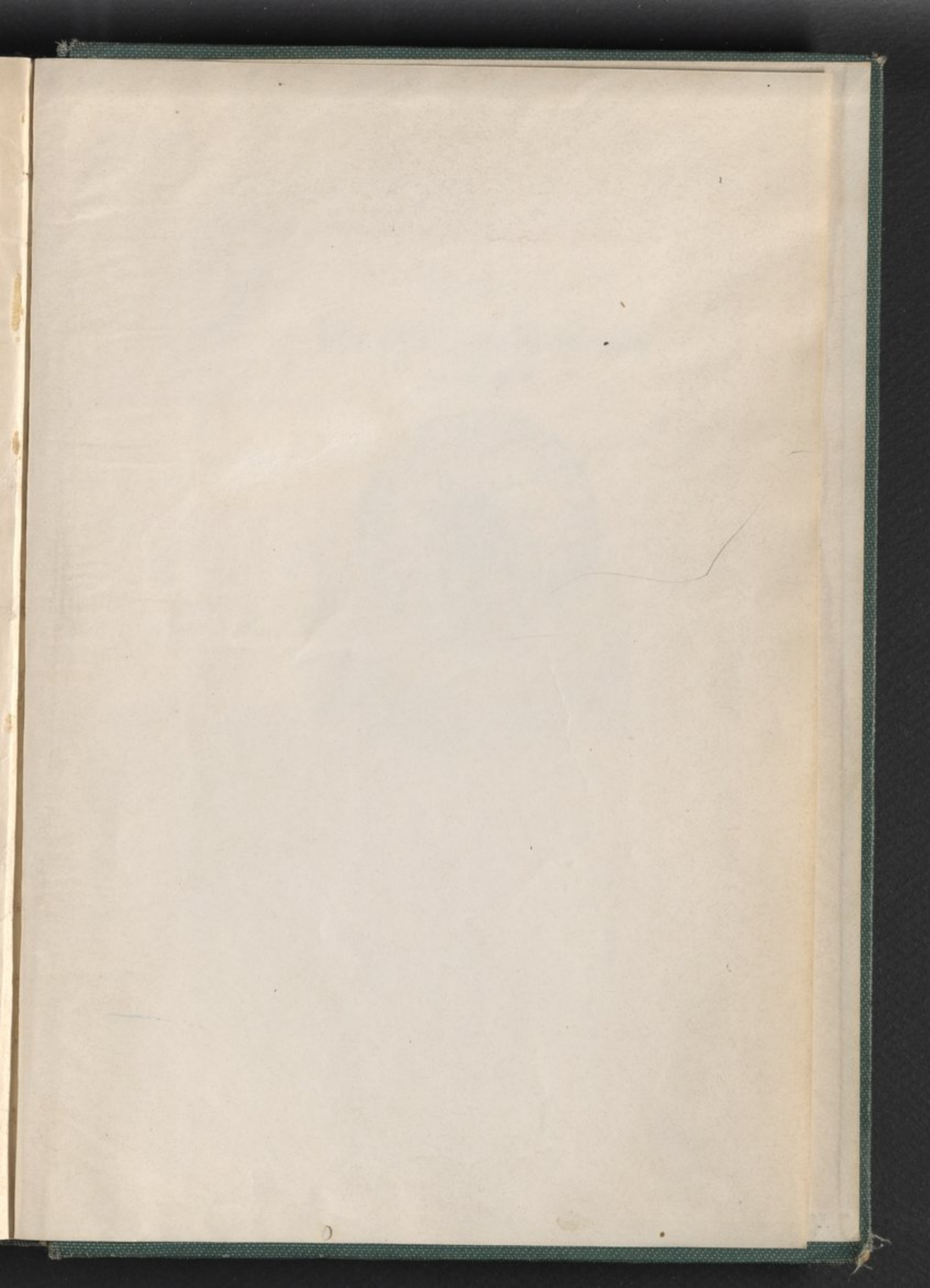
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01030 1327



^{S R C}
Library of
The American University
at Cairo







7
I
١٩٥١
تَشْرِيعُ الْعَمَلِ
فِي مِصْرَ

KRM

1269

T37

1951

مَجْمُوعَةٌ

لِلْقَوَانِينِ وَالْإِقْرَارَاتِ وَالْأَوَامِرِ
الْعَمَّالِيَّةِ

وَضَعَ

مُحَمَّدُ حَنَفِيٌّ

المحامى بالابتدئاف العالى
مدير مكتب العمل بالاسكندرية سابقا

الطبعة الاولى

١٩٥١

OCLC
1080451945

B13180514
1501048X

~~R331/962~~

~~Eg 98 L~~

~~SPC~~

٢٢١
٢ ٢

32324

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وبه نستعين . وبعد فقد تقدمت النهضة التشريعية العالية في البلاد تبعاً لتقدم الصناعة تقدماً ملموساً في العصر الحديث ونضوج الوعي بين طبقات العمال مما أدى بالحكومات المختلفة الى مسايرة تلك النهضة المباركة بوضع أسس وقواعد ثابتة تنظم العلاقات بين العامل ورب العمل بما يكفل حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر ضماناً للاستقرار المنشود للصناعة وهي في دور النشوء للسير في طريق مأمون العاقبة والارتقاء بها الى الدرجة الكفيلة بصمودها أمام المنافسة الأجنبية .

ونظراً لتشعب الالتزامات الملقاة على عاتق كل من العامل ورب العمل واختلاف طبيعة كل منها فقد تعددت القوانين المنظمة لها وأصبح لزماً جمع شتاتها بما ييسر على المشتغلين بالشئون العمالية استيعابها والامام بأحكامها مجتمعة تيسيراً لمهمة الباحث .

لهذا رأينا أن نصدر مجموعة شاملة للقوانين العمالية وما يتعلق بها من قرارات وأوامر وتفسيرات تشريعية ولم نقتيد في ترتيبها بتواريخ صدورها وإنما توخينا الرابطة التشريعية ووحدة الغرض بينها ومجال تطبيقها من الناحية العملية ولذا فقد بدأنا بنشر قانون اصابات العمل وقانون التعويض عن امراض المهنة ثم قانون عقد العمل المشترك لحدثة صدورها بما يكفل لها الاستقرار زمناً لا تتعرض فيه للتعديل ويتبعها بقية القوانين العمالية الأخرى .

وقد حرصنا على نشر القوانين التي لها صلة غير مباشرة بمسائل العمل لما لها من علاقة وثيقة بشئون الشركات والمؤسسات الكبرى حتى تؤدي المجموعة رسالتها على الوجه الاكمل .

وهذه المجموعة هي نواة لمجموعة التشريع المصرى الدائمة التى ازمعنا
اصدارها انشاء الله فى ستة اجزاء هي :

- ١ — المجموعة المدنية .
- ٢ — المجموعة الجنائية .
- ٣ — تشريع العمل فى مصر .
- ٤ — التشريع الضرائبى فى مصر .
- ٥ — التشريع التجارى فى مصر .
- ٦ — المجموعة الشرعية والحسبية .

وبدهى أن هذا التخصيص فى تجميع القوانين اصبح ضرورة لها اهمية كبرى
تمليها الرغبة فى تيسير مهمة البحث بعد أن تشعبت القوانين وتكاثرت كنتيجة
طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية واصبح من العسير البحث فى مجموعة
واحدة شاملة لكافة القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر على كثرتها
واختلاف انواعها واختصاصاتها .

وانى أتقدم بالشكر سلفاً لكل من يلفتنى الى نقص استكماله مستقبلاً
والله ولى التوفيق

محمد حنفى

الاسكندرية فى يوليو سنة ١٩٥١

الحامى بلا استئناف العالى

٢٢ شارع سعيد الاول — اسكندرية

بيان

صدر في الدورة التشريعية الماضية ثلاث قوانين عمالية هي قانون عقد العمل المشترك وقانون التعويض عن امراض المهنة وقانون اصابات العمل معدلا للقانون القديم وبذا اصبح عدد القوانين العمالية عشرين قانونا بعضها يتصل بشئون العمل بعلاقة مباشرة والبعض الآخر يتصل بها بعلاقة غير مباشرة ويكملها بعض الأوامر والقرارات الوزارية وبيانها :—

(١) قوانين العمل المباشرة .

١ — القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن عقد العمل الفردي واحكام عقد العمل بالقانون المدني الجديد .

٢ — القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك .

٣ — » » » ١٠٥ » ١٩٤٧ » التوفيق والتحكيم .

٤ — » » » ٨٩ » ١٩٥٠ » التعويض عن اصابات العمل ؛

٥ — » » » ١١٧ » ١٩٥٠ » امراض المهنة .

٦ — » » » ٨٦ » ١٩٤٢ » التأمين الاجبارى على حوادث

العمل .

٧ — القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

٨ — » » » ٧٢ » ١٩٤٦ » تحديد ساعات العمل في المحال

التجارية ودور العلاج .

٩ — مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

١٠ — قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن وضع نظام لتشغيل الاحداث في الصناعة .

١١ — القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن تشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

١٢ — مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦ باستمرار العمل ببعض الاوامر العسكرية .

- ١٣ — امر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة .
- ١٤ — » » » ٩٩ » ١٩٥٠ » تعديل فئات اعانة غلاء المعيشة .
- ١٥ — » » » ٧٥ » ١٩٤٠ » ترك الوظيفة والتوقف عن العمل .
- ١٦ — » » » ٣٧ » ١٩٤٨ » الاحتفاظ بوظائف الاشخاص الذين يستدعون للخدمة العسكرية .
- ١٧ — امر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد ادنى لأجور العمال الزراعيين .
- ١٨ — امر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تقديم وجبة غذاء واحدة لبعض المستخدمين والعمال بمديرتي قنا واسوان .
- ١٩ — امر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن تطبيق الأمر رقم ٤٦٩ على محافظة البحر الاحمر .
- (ب) قوانين العمل غير المباشرة .
- ١ — قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ خاص برخص المحال الصناعية والتجارية .
- ٢ — قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ خاص بالبطاقات الشخصية .
- ٣ — » » » ٦٢ » ١٩٤٢ » معدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ بايجاب استعمال اللغة العربية .
- ٤ — قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ معدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ خاص بمكافحة الامية .
- ٥ — قانون رقم ١٣٨ » ١٩٤٧ » خاص بالشركات المساهمة .
- ٦ — » » » ١٦٠ » ١٩٥٠ » بالجنسية .
- ٧ — » » » ٤٩ » ١٩٤٠ » باقامة الاجانب .
- ٨ — » » » ٩٤ » ١٩٤٩ » بتنظيم التعداد والاحصاء .
- ٩ — » » » ١١٨ » ١٩٥٠ » بفرض خدمات اجتماعية على بعض ملاك الاراضي الزراعية .
- وقد جمعنا هذه القوانين والقرارات الوزارية المنفذة لها والأوامر المسجلة لتشريع العمل في جزء واحد حتى يكون تشريع العمل كاملا في متناول حضرات الزملاء واصحاب الاعمال والمعنيين بشئون العمل .

* قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

بشأن أصابات العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعريف

مادة ١

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة المحال الصناعية تشمل على
الأخص ما يأتى .

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد
من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيمها أو إصلاحها أو
زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، وكذلك المحال المعدة لتغيير
شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك
توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها وثقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة
أو سكة حديد أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة
أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبري أو جسر
أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية
أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك
من أعمال الانشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس
للمنشآت سالفه الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع . مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اسطبلات السباق والنوادر الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢

يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم فى المحال الصناعية أو التجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ب) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(ج) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بالآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا والأشخاص

الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة ٣

لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع على أن صاحب العمل لا يلزم بأي تعويض في الحالات الآتية :

(١) إذا لم ينشأ من الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويعتبر في حكم ذلك .

(١) كل فعل يحدته العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات التي يقررها رب العمل وينشرها باعلان يعلق في محل العمل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته ، هذا ما لم ينشأ من الإصابة وفاة العامل أو تخلف عاهة مستديعة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، أو لما يقرره الطبيب الشرعي المشار إليه في المادة ٢٤ .

ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ١٢ أو في التحقيق الذي يجريه البوليس وفقاً للمادة ١٣ .

مادة ٤

لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أي قانون آخر ، ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل .

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون . وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

مادة ٥

إذا عهد رب العمل إلى المقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق في أن يطالب بالتعويض كلاً من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذي يدفعه أو لها للعامل فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه مادفعه للعامل .

مادة ٦

إذا أجر رب العمل أو أعار عاملاً للغير مؤقتاً للاشتغال عنده ظل مسؤولاً أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧

إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون تقتضى قانوناً مسؤولية شخص آخر خلاف رب العمل . جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر .

ويحل رب العمل الذي دفع التعويض محل العامل في حقوقه قبل الشخص المسؤول . كما يخصم التعويض الذي يقبضه العامل فعلاً من الشخص المسؤول من التعويض المستحق له قبل رب العمل .

مادة ٨

جميع المبالغ المستحقة للعامل المصاب أو لمن يستحقون التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون تعتبر ديوناً ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين المنصوص عليها في المادة ١١٤١ من القانون المدني .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٩

وإذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معاً متضامين .
وفي الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل في حقوقه .
وفي حالة إفلاس صاحب العمل فان المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠

لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طوّل كتابة بالتعويض في خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .
ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل في مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه في حكم المطالبة المشار إليها في الفقرة السابقة .
على أن عدم المطالبة بالتعويض في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان ذلك راجعاً إلى أسباب مقبولة .

مادة ١١

يجب على العامل أن يبلغ فوراً رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله الحادث والظروف التي وقع فيها ، وذلك متى سمحت حالته بذلك .

مادة ١٢

يجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة كل حادث يصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .
ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه مع بيان موجز عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التي قد يكون رب العمل مؤمناً لديها .

مادة ١٣

يجرى البوليس تحقيقا في كل بلاغ يقدم اليه مما نص عليه في هذا القانون . ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ، وتثبت فيه أقوال الشهود ورب العمل أو من يمثله والعامل المصاب إن أمكن .

ويجب على البوليس ابلاغ مصلحة العمل فوراً عن هذه الحالات وموافاتها بصورة من محضر التحقيق . ولمصلحة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

مادة ١٤

يجب أن يعد في كل محل السجلات الآتية :

(أ) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل . ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

(ج) سجل يدون فيه مايقع من اصابات العمال الناشئة عن العمل وذلك بمجرد الابلاغ المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ .

ويجب على المقاول من الباطن أيضا أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين اعداد سجل يدون فيه اسم المؤمن والعامل المصاب والمحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث وتاريخ وكيفية الاصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل ومقدار ما صرف من التعويض في حالة الاصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية . ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذه السجلات . ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشي مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع أجور العمال مقام السجل الثانى المعد
لقيم الأجور .

مادة ١٥

يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة خلال شهر من تاريخ وفاة
العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ مقدار المبلغ الذى دفعه
أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو لمن يستحقونه ، ويرافق البلاغ
شهادة من الطبيب المعالج ، فإذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جاز الاستعاضة
عنها بشهادة من طبيب آخر وإذا كانت إصابة العامل قد أدت إلى عجزه وجب
أن يبين فى الشهادة درجة هذا العجز ، ويكون استخراج الشهادة على نفقة رب
العمل أو المؤمن لديه على حسب الأحوال .

فإذا لم يقيم رب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المبين
بالفقرة السابقة فيجب عليه إبلاغ مصلحة العمل الأسباب التى حالت دون ذلك .
ويلزم رب العمل الإبلاغ المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ولو كان مؤمنا
على عماله وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ١٦

إذا وقع خلاف بين العامل ورب العمل أو المؤمن لديه على ثبوت العاهة
المستديمة أو مدة العلاج ، وجب على رب العمل أو المؤمن لديه أن يقدم شهادة
طبية دالة على عدم تخلف عاهة لدى العامل أو على انتهاء علاجه ، إذا طلبت مصلحة
العمل منه ذلك .

مادة ١٧

يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال ،
ويعفى العامل أو ورثته من دفع الرسوم القضائية .

مادة ١٨

يجب على رب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره
مصلحة العمل ما خصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ .

الباب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٩

يجب على رب العمل أن يقدم دائماً الاسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة العمل .

ويجب أن يكون في كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملاً صندوق أو أكثر للاسعافات الطبية يحفظ بحالة صالحة ويعلن عن مكان وجوده ويحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على عدد العمال الذين يخصص لهم كل صندوق والمكان الذى يوضع فيه والشخص الذى يعهد إليه باستعماله .

مادة ٢٠

لكل عامل مصاب الحق فى ان يعالج بالمجان بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خاليه وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى . ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحضر تقدير الادارة المذكورة .

مادة ٢١

فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المبين فى المادة السابقة أو مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها بالمجان يكون رب العمل ملزما بدفع جميع المصروفات الطبية وثمان الادوية ومصروفات الاقامة بالمستشفى ، على أن يترك له اختيار الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٢

يلزم رب العمل بمصروفات انتقال العامل إلى المستشفى في جميع الحالات .

مادة ٢٣

يكون اثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادة والاعتاب اللازمة للحصول عليها .
وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل فلا يأخذ الطبيب أتعاباً عنها .

وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزاً تاماً عن ممارسة أية صناعة أو مهنة . فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٤

إذا كان ماتضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين رب العمل والعامل جاز لسلك منها أن يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعي الذي يقع مكان الحادث في دائرة اختصاصه .

وتنظم اجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بالالتزامات المقررة عليه في هذا الباب .

مادة ٢٥

يلزم رافع النزاع بدفع اتعاب الطبيب الشرعي . إلا إذا كان على حق في منازعته فيلزم خصمه بدفعها .

وتعين فئات الاعتاب وطرق دفعها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٢٦

يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذي يعينه لذلك رب العمل أو المؤمن لديه . وإذا كان العامل يعالج في مستشفى حكومي أو خصوصي فيجب على

الطبيب المذكور ابلاغ المستشفى قبل حصول العيادة .

الباب الرابع

التعويض

مادة ٢٧

إذا نشأ عن الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة على الوجه المبين في المادة ٢٣ أو يتوفى .

وتكون المعونة مساوية للاجر الكامل في التسعين يوما الاولى ، ثم تخفض بعد ذلك الى نصف الاجر المذكور بشرط الا تقل عن عشرة قروش في اليوم او عن الاجر الكامل للعامل المصاب ان قل عن ذلك .

وتحسب المعونة على اساس الاجر الاخير . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بسعر القطعة تحسب المعونة على اساس متوسط الاجر في التسعين يوما السابقة على وقوع الحادث مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .
وتدفع المعونة للعامل المصاب اسبوعيا .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث . فإن المبالغ التي تدفع وفقا لهذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٣٠ .

اما المبالغ التي تدفع بعد مدة الاثني عشر شهرا فتخصم من مقدار التعويض المذكور .

مادة ٢٨

إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض مساو لاجر الف يوم محسوبة على اساس آخر اجره . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة يحسب مقدار التعويض على اساس متوسط الاجر في التسعين يوما الاخيرة .

ويدخل في حساب هذا الأجر كل ما كان يحصل عليه العامل من كسب إضافي سواء أكان ذلك نقدا أم عينا .

ويحسب الأجر المشار إليه بواقع الشهر ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمل المشاهرة . أما فيما يتعلق بالعمل الذين يشتغلون بالقطعة فتضم أجورهم التي قبضوها في أيام العمل ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا تعذر معرفة متوسط الأجر اليومي بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيكون الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذي يدفع لأمثاله من العمال الذين يشتغلون عند رب العمل ، فإن لم يوجد ، فتوسط أجر مثيله عند رب عمل آخر وفي هذه الحالة يفضل عند الاختيار رب العمل الموجود في ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق في حالة الوفاة عن ١٥ جنيها وألا يزيد عن ٦٠٠ جنية وبالنسبة إلى من يشتغلون تحت التمرين بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنية .

وفضلا عن التعويض المتقدم ذكره يلزم رب العمل بمصروفات الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه في هذا الشأن على خمسة جنيها .

مادة ٢٩

مقدار التعويض الواجب دفعه إلى من يستحقونه بعد وفاة العامل وكذلك توزيع هذا المقدار عليهم يكون وفقا للقواعد المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويكون تعيين مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب النموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠

إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية فيدفع للعامل المصاب تعويض يوازي أجر ١٢٠٠ يوم . ويحسب هذا الأجر وفقا للقواعد المقررة في حالة الوفاة ويجب ألا يقل مقدار التعويض في هذه الحالة عن ١٨٠ جنيها ، وألا يزيد على ٧٠٠ جنية .

وفما يتعلق بمن يشتغلون تحت التمرين بغير أجر يكون مقدار التعويض ١٢٥ جنيها .

مادة ٣١

إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر التعويض وفقا للقواعد الآتية :

(١) إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون ألزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب ماهو مبين في الجدول المذكور .

(٢) إذا لم تكن الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول سالف الذكر فيقدر التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .
ويجب في هاتين الحالتين مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في المادة السابقة .

(٣) وإذا كان المصاب ممن يتمنون بغير أجر فيكون مقدار التعويض نسبة مئوية من مبلغ ١٢٥ جنيها على الوجه المبين في الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز في قدرته على الكسب على حسب الأحوال .

الباب الخامس

عقوبات وأمطام عامة

مادة ٣٢

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش وعلى مخالفة أحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش .

مادة ٣٣

يكون مدير المحل ورب العمل مسئولين معا عن المخالفات التي تقع طبقا

لأحكام المادة السابقة . ومع ذلك يعنى رب العمل من العقاب إذا أثبت أنه يجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٤

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق الدخول في المحال أو الأماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ٣٥

يلغى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

مادة ٣٦

على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والعدل كل فيهما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٥ يولييه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس
وزير الشؤون الاجتماعية
احمد حسين

وزير العدل (بالنيابة)
فؤاد سراج الدين
وزير الصحة العمومية
عبد اللطيف محمود

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

جدول يبين مقدار التعميض للمستحقين بعد وفاة المامل وكيفيته توزيمه فيما بينهم

التوزيع	النسبة التي- وية للتعميض المستحق	درجة القرابة
(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولداً واحداً $\frac{1}{60}$. للارملة أو الأرملة (بالتساوي فيما بينهم) و $\frac{40}{60}$ للولد.	$\frac{1}{60}$	١ — إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولاداً
(ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين $\frac{1}{60}$ للارملة أو الأرملة (بالتساوي فيما بينهم) و $\frac{20}{60}$ لكل من الولد.	$\frac{1}{60}$	٢ — إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً وترك أبوين أو أحدهما ... ٣ — إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً أو واحداً من أبويه ...
(ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين $\frac{50}{60}$ للارملة أو الأرملة (بالتساوي فيما بينهم) و $\frac{50}{60}$ للولاد (بالتساوي فيما بينهم). $\frac{75}{60}$ للارملة أو الأرملة (بالتساوي فيما بينهم) و $\frac{25}{60}$ للأبوين (بالتساوي فيما بينهم) أو لأحدهما. للارملة أو الأرملة (بالتساوي فيما بينهم).	$\frac{1}{60}$	
$\frac{100}{60}$	$\frac{100}{60}$	

التوزيع	النسبة المئوية للمتعويض المستحق	درجة القرابة
للأولاد (بالتساوي فيما بينهم) . ٥٠٪ للوالدين أو لأحدهما ٢٥٪ للأخوة أو للإخوات (بالتساوي فيما بينهم) للأبوين بالتساوي أو لأحدهما . توزع بالتساوي بين الأخوة والأخوات . توزع بين الجميع بالتساوي .	١٠٠٪ ٧٥ ٥٠ ٥٠ ٥٠	٤ — إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولاداً ٥ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً وترك أبويه أو أحدهما وأخوة أو أخوات ٦ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أخوة ولا أخوات وترك أبوين أو أحدهما ٧ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أحداً من أبويه بل ترك أخوة أو أخوات ولا يستحق التعويض من الأولاد والأخوة والأخوات المتقدم ذكرهم إلا الأناث اللاتي لم يتزوجن والدكور الذين يقل سهمهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم ٨ — إذا لم يترك المتوفى أقارب من الميتين سابقاً ولكنه ترك أفراداً آخرين من عائلته لعناية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث عائل سواه

* قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن التعويض عن أمراض المهنة

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين إذا كانوا يعملون في إحدى الصناعات والأعمال المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢

كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون يكون له ، أو للمستحقين بعد وفاته ، الحق في الحصول من رب العمل على تعويض يعين مقداره وفقا للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

ويستحق التعويض المذكور سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزا مؤقتا أو تخلف عنه عجز دائم كلي أو جزئي ، أو أدى إلى وفاة العامل . ومع ذلك فلا يلزم رب العمل التعويض إذا ثبت أن العامل أهمل أو خالف التعليمات المشار إليها في المادة ١٠ ، أو خالف الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته ، أو أهمل استعمال وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا إلا إذا نشأ من المرض وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكلي .

* الوقائع المصرية العدد ٨٢ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠

مادة ٣

يجوز تعديل الجدول المشار إليه في المادة السابقة بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار منه وتمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصصلحة العمل ومصصلحة الطب الشرعى وتقابة الأطباء وأصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٤

لا يجوز للعامل فيما يتعلق بأمراض المهنة التى يسرى عليها هذا القانون أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا نشأ المرض عن خطأ جسيم من رب العمل .

ويقع باطلا كل إتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته ، أو خفض مقدار هذا التعويض عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل المرض أو بعده .

مادة ٥

جميع المبالغ المستحقة للعامل المريض أو لمن يستحقون التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون ، تعتبر ديونا ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين والمنصوص عليها في المادة ١١٤١ من القانون المدنى .
ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٦

يظل رب العمل مسئولاً عن التعويض خلال سنة شمسية من تاريخ إنتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض المرض خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٧

إذا كان العامل قد اشتغل في خلال السنة السابقة لظهور أعراض المرض عليه لدى إثنين أو أكثر من أصحاب الأعمال ، ألزموا جميعاً التعويض المقرر للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التى قضاها العامل في خدمته إلا إذا

أثبت أحدهم بصفة قاطعة أن إصابة العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل في محله .
ويطالب مستحقوا التعويض من يختارون من أصحاب الأعمال المذكورين . ولمن
دفع التعويض حق الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

مادة ٨

إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق في أن يطالب
بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذي يدفعه أو لها
للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل . جاز لهذا الأخير أن يرجع على
المقاول ليسترد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٩

يجب على كل رب عمل أن يؤمن على عماله من أمراض المهنة التي يلزمه
التعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المقررة
بالتقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجباري عن حوادث العمل .
ويجوز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معا . وإذا دفع
المؤمن لديه مقدار التعويض ، حل محل رب العمل في حقوقه .
وفي حالة إفلاس رب العمل ، لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن
أموال التفليسة .

مادة ١٠

يجب على رب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأمراض التي
يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
ويجب على رب العمل أن يعلق هذه التعليمات بشكل ظاهر في أماكن العمل .

مادة ١١

يجب على رب العمل أن يعد في محله سجلا يدون فيه اسم الطبيب الذي
يعهد إليه بعيادة العمال ، وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ، ونوع مرض
كل منهم .
ويجب أن يكون هذا السجل معدا على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق

للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذا السجل .
ويجب تقديمه لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢

يجب على رب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله في أوقات دورية تعيينها مصلحة العمل بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية .
ويجب على الطبيب أن يبلغ فوراً مصلحة العمل وأقرب سلطة طبية ورب العمل حالات الوفاة أو المرض التي تظهر بين العمال مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

وإذا لم يتم الطبيب بالابلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة فيجب على مصلحة العمل أن تبلغ أمره للنقابة العليا للمهن الطبية للنظر في مجازاته كما يجوز لها أن تطلب استبدال غيره به .

مادة ١٣

يجب على العامل الذي يصابه مرض من الأمراض المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون أن يبلغ رب العمل وذلك خلال أسبوع من اليوم الذي يبلغه فيه الطبيب المعالج لنوع المرض ويقوم العامل بهذا الابلاغ بنفسه أو بواسطة من ينفيه عنه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ومرافق له شهادة طبية مبينا بها نوع المرض .

ويجوز لرب العمل إذا شاء التحقق من نوع المرض أن يعرض العامل على طبيب المحل لتعيين نوع المرض .

وإذا كان ماتضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين العامل وصاحب العمل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على لجنة فنية من ثلاثة أطباء يكون أحدهم الطبيب الشرعي الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه ويبين وزير الشؤون الاجتماعية ، بقرار منه ، كيفية تشكيل هذه اللجنة وإجراءات عرض النزاع عليها .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بتنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام

المادة التالية .

مادة ١٤

ابتداء من تاريخ البلاغ المشار إليه في المادة السابقة أو من تاريخ علم رب العمل بأي طريق آخر بمرض العامل ، يكون للعامل المريض الحق في العلاج الطبي وفقا للأحكام المبينة في الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويلزم رب العمل بدفع معونة مالية للعامل المذكور تقدر وفقا للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سائفة الذكر .

مادة ١٥

يجب على رب العمل أن يعلق في مكان ظاهر من محله وبالشكل الذي تقرره مصلحة العمل ، ما يخصه سهل القراءة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦

يكون لأطباء مصلحة العمل والموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه ، صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول في المحال أو الأماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ١٧

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٥ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش . ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٢ و ١٤ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٨

على وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ اغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير الشؤون الاجتماعية

احمد حسين

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

وزير الصحة العمومية

عبد اللطيف محمود

جدول امراض المهنة

الأمراض أو حالات التسمم

(١) التسمم بالرصاص وسبائكها ومركباته وما ينشأ عن ذلك من

مضاعفات :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم
(الخردة) في سبائك ، صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم
(الخردة) ، صناعة مركبات الرصاص ، صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية ،
العمل في مختلف فروع الطباعة ، صناعة وتحضير سينا الخزف التي تحتوي على
الرصاص ، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التي تحتوي على الرصاص ،
كل عمليات الطلاء التي تستدعي تداول أو استعمال أو تحضير دهانات أو مونات
أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص ، كل الصناعات والعمليات الأخرى التي
يدخل فيها الرصاص أو مركباته .

(٢) التسمم بالزئبق ومشتقاته ومركباته وما ينشأ عن ذلك من

مضاعفات .

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
تداول الزئبق الخام ، صناعة مركبات الزئبق ، آلات المعامل والمقاييس الزئبقية
، التذهيب ، استخراج الذهب ، وكل صناعة تستدعي استعمال أو تداول الزئبق

او مركباته او مشتقاته .

(٣) التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ من ذلك من مضاعفات :
الصناعات او الأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات التسمم هي :
كل العمليات والصناعات التي تشمل انتاج او استعمال او توليد الزرنيخ أو
مركباته .

(٤) التسمم بالانثيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات التسمم وهي :
كل الأعمال والصناعات التي تشمل انتاج او استعمال او توليد الانثيمون او
مركباته .

الأمراض أو حالات التسمم :

(٤) التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات
الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تشمل انتاج او استعمال او توليد الفسفور او
مركباته .

(٥) التسمم بالبترول (Benzol) ومثيلاته او مشتقاته والمركبات
الأوزوتية والاميدية لها : الصناعات او الأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات
التسمم هي : كل الأعمال التي تشمل انتاج او استعمال البترول او مثيلاته او
مشتقاته والمركبات الأوزوتية والاميدية لها .

(٦) التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات او الأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تشمل استخراج المنجنيز او مركباته وجميع الصناعات
التي يدخل فيها او تستدعي تداول المنجنيز ومركباته .

(٧) التسمم بالكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشأ عن ذلك
من مضاعفات :

الصناعات او الأعمال المسببة لهذه الأمراض او لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير او تداول او استعمال الكبريت
ومركباته او توليد مركباته الغازية او غير الغازية .

(٨) التأثير بالكروم أو مركباته وما ينشأ عن استعمالها من مضاعفات

وقرح :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الصناعات التي تستدعي تحضير أو استعمال أو ملامسة الكروم أو مركباته .

(٩) التأثير بالنيكل أو مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات وقرح .

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الصناعات والأعمال التي تستدعي تحضير أو استعمال أو ملامسة النيكل ومركباته :

(١٠) التسمم بأول أكسيد الكربون :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير أو استعمال أو توليد أول أكسيد
الكربون مثل الجراجات وقوانين الطوب والجير الخ ...

(١١) التسمم بحامض السباتور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض وحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض
السباتور أو مركباته .

(١٢) التسمم بالكور والفلور والبروم :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض وحالات التسمم هي :
كل الصناعات والأعمال التي تستدعي ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد
الكور والفلور والبروم ومركباته أو مشتقاتها .

(١٣) التسمم بالبنزين (البترول) وغازاته ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من
مضاعفات بالجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض وحالات التسمم :
كل الأعمال والصناعات التي تستدعي تداول أو استعمال أو ملامسة البترول
ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .

(١٤) التسمم بالكور وفورم كلورور الكربون ورابع كلور الاين وثالث
كلور الاثيلين :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم : كل الأعمال والصناعات التي تستدعى استعمال أو ملامسة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لاذابة خلات السليولوز أو النتروسيلولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .

(١٥) الأمراض والاعراض الباتولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الاشعاعى ، أشعة أكس :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم : كل الاعمال والصناعات التي تستدعى التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط أشعاعى ، أشعة أكس .

(١٦) سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم : كل الاعمال والصناعات التي تستدعى استعمال وتداول القصار والزفت والبتومين والزيوت المعدنية والبرافين أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الاسمنت وغير ذلك من المواد الاكالة التي تسبب مثل هذه الالتهابات .

(١٧) تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الابصار :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم : كل الاعمال والصناعات التي تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة وتؤدي الى حدوث تلف مزمن بالعين أو ضعف بالابصار .

(١٨) أمراض لمبو موكنبوزس مع السل أو بدونه بشرط أن يكون هو العامل الاساسى فى العجز المتخلف أو الوفاة :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم : كل الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل لامراض لمبو موكنبوزس المناجم والمحاجر مثل نحت الاحجار وصناعة السنتات الحجرية وغيرها من الصناعات التي تسبب هذه الامراض :

(١٩) الجفرة الخبيثة أو الحمى الفحمية (الثرأكس) .

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم : جميع الأعمال التي تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء من رممها بما في ذلك الجلود والخوافر والقرون والشعر .
(٢٠) مرض السقاوة :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم : جميع الأعمال التي تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء من رممها .

* قرار وزارى

في شأن الكشف الدورى على العمال المعرضين للإصابة بأمراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١

يكون الكشف الطبى الدورى المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون المشار اليه فى المواعيد الآتية :

أولا — مرة كل شهر فى الصناعات والأعمال الآتية :

(١) صهر الرصاص .

(٢) صهر المواد المحتوية على الرصاص .

(٣) صناعة البطاريات الكهربائية .

(٤) صناعة المطاط .

(٥) صناعة بويات الرصاص .

(٦) عمليات الكروم الكهربائية .

- (٧) عمليات الكروم الكيميائية .
(٨) الدباغة بالكروم .
(٩) التعرض للاشعاع .
(١٠) العمل في عمليات البنزول ومركباته .
ثانياً — مرة كل ثلاثة أشهر في الصناعات والأعمال الآتية :
(١) باقى الصناعات والعمليات التى تسبب التسمم بالرصاص والكروم .
(٢) جميع الصناعات والعمليات التى تسبب التسمم بالزئبق والانتيمون والزرنيخ والفسفور والمزيجينز والكبريت .
ثالثاً — مرة كل ستة أشهر في الصناعات والأعمال الآتية :
جميع الصناعات والعمليات التى تسبب سرطان الجلد والتهابات العيون والجلد المزمنة وتأثر العين أو الابصار بالحرارة والضوء .
رابعاً — مرة كل عام فى باقى الصناعات والعمليات التى تؤدى إلى أمراض المهنة الأخرى .

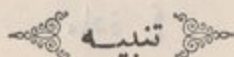
مادة ٢

يجب اجراء الكشف الطبى على كل عامل يراد إلحاقه باحدى الصناعات أو الاعمال التى يتسبب عنها أمراض مهنية .

مادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريراً فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٧ يناير سنة ١٩٥١)

احمد حسين



القرارات الوزارية الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة نشرت بالصفحات من ٢٠٠ إلى ٢١٧

* قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١

على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها
طبقاً^(١) للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، ويستثنى من ذلك
أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع
ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢

إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقاً
لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء في العمل بثلاثة أيام وجب على
المقاول الأسمى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد
منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣

لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات
التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤

لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا
يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

* الوقائع المصرية — العدد رقم ١٧١ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢

(١) الفى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

مادة ٥

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة عامل .
(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التي من شأنها تفادي أخطار الحوادث

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الاعفاء إذا لم يقيم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها ، وفي هذه الحالة لا يرد اليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا إذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعندما تنشئ الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فإن هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦

يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .
وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء بأحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧

يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد

عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التي يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .
وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من
التغيرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك في ميعاد
سبعة أيام من تاريخ اتمام تلك التغيرات .
ويسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن إذا كان
المقاول الأصلي هو الذي قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨

على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول في محله
في مواعيد العمل المعتادة لأجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن
من أجله أو ظروف حادث وقع للاطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة
(١) ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩

كل زيادة أو نقص في عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا
في عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك في عقد التأمين ويقتصر حق
المؤمن لديه في هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها .
وإذا حصل تغيير في طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب
العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض
المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان
الخطر الجديد الذي نشأ عنه الحادث منصوصا عليه في التعريفة المعمول بها ،
وبجميع التعويض الذي دفعه ان لم يكن منصوص عليه فيها .

مادة ١٠

على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين في مواعيد استحقاقها ولا
يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك
الرسوم الا بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١

في جميع الأحوال التي يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه

(١) أصبحت المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل

لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢

إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسامحا بصحة الفسخ .

مادة ١٣

جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها في المادة (١) ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ١٤

يجب على هيئات التأمين أن ترسل إلى مصلحة العمل في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا فيه جميع عقود التأمينات التي أبرمتها طبقا لأحكام هذا القانون أو جددتها في خلال الفترة السابقة وكشفا آخر مبينا به جميع المبالغ التي صرفتها لمستحقى التعويض ويحرر الكشفان المذكوران على النموذج الذي يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

وعليها كذلك أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .

ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنويا على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .

ولمصلحة العمل الحق دائما في أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سائلة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشا كل

(١) أصبحت المادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

صاحب عمل يكون في وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد في مجموعها على مائة جنيه .
ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بالتأمين .
وتجوز مضاعفة الغرامة في حالة العود إلى أن يتم التأمين .
ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً صاحب العمل الأصلي إذا خالف حكم المادة الثانية .

مادة ١٦

كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التي يحكم بها في قضية واحدة على خمسين جنيهاً .
وفضلاً عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ، مما نص عليه في المادة السابعة مع علمه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨

كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ١٩

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تتجاوز خمسين جنيهاً المؤمن لديه أو وكيله إذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ٢١

ما يغير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠

يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢١

على جميع الشركات التي زاولت أعمال التأمين عن اصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ان ترسل لمصلحة العمل كشفا ببيان ما برمته من عقود التأمين السارية ويجزر هذا البيان طبقا للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا لأحكامه الا لمدة سنة على الأكثر من تاريخ النشر .

مادة ٢٢

على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر طابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى ابو علم

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الحميد عبد الحق

* قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

الخاص بعقد العمل الفردى

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

تسرى احكام هذا القانون على عقد العمل الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو سلطته أو اشرافه فى مقابل اجر يحدد على أساس عمل معين أو مدة محددة أو غير محددة .
وكلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين ذكورا واناثا .

مادة ٢

لا يعتبر الاشخاص الآتى بيانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :
(أ) الأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المخصصون لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضيه مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق اكثر من ستة اشهر .

(ج) افراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(د) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم عادة اقل من خمسة عمال ويقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال اصحاب

المهن الحرة الذين لا تتجاوز حركة اعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه .

(هـ) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها .

(و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون .

(ز) خدم المنازل ومن في حكمهم . وسيوضع لهم قانون خاص .

مادة ٣

يجوز أن يكون عقد العمل شفويا إذا كان اجر العامل اليومي أو الاسبوعي أو الشهري يقل في جملته عن عشرة جنيهات في الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك . وفي هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين .

مادة ٤

عند تطبيق أحكام هذا القانون يقصد " بمتعهد توريد العمال ، كل شخص يتعهد بتوريد جماعة من العمال لتأدية عمل معين لحساب أحد اصحاب الاعمال سواء قام هذا الشخص بالاشراف على تأدية العمل أو كان التزامه مقصورا على توريد العمال .

مادة ٥

يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة في جميع الاحوال وأن يذكر فيه نوع العمل وفئات أجور العمال ومدة العمل على وجه التقريب ، والضمانات التي تكفل صرف أجور العمال في محل العمل ويجب ألا يكون الفرق بين اجر العامل الذي يحدد في هذا العقد والاجر الذي يصرف له اكثر من ١٠ ٪ .

ومصاريف نقل العمال من بلادهم الى مكان العمل لا يجوز احتسابها على العمال الا إذا انقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم .

مادة ٦

لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله الا اذا كان حاصلا على رخصة بذلك من مصلحة العمل .

ويكون اعطاء هذه الرخصة بالشروط والاوزاع التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية ولا يخل هذا بحق صاحب العمل في مطالبة المتعهد بتقديم الضمانات التي يراها .

مادة ٧

يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركي من صورتين لكل عامل يسامه

أحدهما ويحتفظ بالآخرى . ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية ولا تبرأ ذمة المتعهد من أجر العامل الا اذا كان هذا الأخير قد وقع باستلامه على صورتى السركى .

مادة ٨

إذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم في المواعيد المقررة في المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ استحقاقهم لهذه الأجور أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات التى تعاقد بها مع المتعهد كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم الى الجهة التى ابرم فيها العقد .

مادة ٩

ليس لصاحب العمل أو متعهد توريد العمال أن يلزم عماله بشراء أغذية أو بضائع مما ينتجه أو بشراء شئ من ذلك من محال معينة .

مادة ١٠

يجب دفع الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى عقد العمل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ١١

للقصر استلام أجورهم ومكافآتهم وما يستحقونه قبل صاحب العمل بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٢

يجب دفع الأجور في أحد أيام العمل وفي المكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

(ب) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

(ج) اذا كان العمل يؤدي بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على اسبوعين

يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل اسبوع تتناسب

مع ما أتمه من العمل وان يصرف له باقى الاجر بتمامه فى خلال الاسبوع التالى لتسليم العمل .

فاذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فورا ، الا اذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره فى خلال سبعة ايام من تاريخ تركه الخدمة .

مادة ١٣

إذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون فى عهده وثبت أن ذلك ناشئ من رعونته أو عدم احتياط أو إهمال أو تقريط وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لاصلاحها أو استبدالها .

ولصاحب العمل ان يقطع المبلغ المذكور من أجر العامل على الا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة ايام فى الشهر الواحد .

مادة ١٤

لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من العامل أكثر من ١٠ ٪ من الاجر شهريا لسداد ما يكون قد اقرضه من ماله ، ولا أن يتقاضى عن القرض اية فائدة .

مادة ١٥

الاجور المستحقة للعمال لايجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها فيما يتعلق بالثلاثة جنيهات الاولى شهريا أو العشرة القروش الاولى يوميا الا بمقدار الربع ، وذلك من أجل دين النفقة أو سدادا لثمن المأكل أو الملبس الضرورى للعامل ولمن يعولهم .

اما ما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه أو الحجز عليه من أجل أي دين بمقدار الربع .

ويسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ وفى حالة اقتطاع شئ من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون ينسب الجزء القابل للتنازل أو الحجز عليه الى مابقى من الاجر بعد طرح المبالغ المقتطعة .

مادة ١٦

يلزم صاحب العمل بنفقات عودة العامل الى الجهة التى ابرم فيها العقد اذا

طلب العامل ذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد للمرض المشار اليه في المادة ٢٤ أو لاحد الأسباب الواردة في المادتين ٢٣ و ٣١ فاذا لم يف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الادارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهده لتوريد العمال ، حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما . ويحصل ماتصرفه السلطة الادارية بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٧

على صاحب العمل ان يعطى العامل مجانا في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لايبين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه وتذكر في هذه الشهادة قيمة الاجر والمرتبات الاخرى ونوع الامتيازات أن وجدت ، التى كان يتقاضاها إذا طلب العامل ذلك . وعليه كذلك أن يرد للعامل ما يكون قد اودعه لديه من أوراق أو شهادات .

مادة ١٨

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالاجر الشهرى الى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر اسبوعى . كما لا يجوز نقل العمال المعينين بأجر اسبوعى الى عمال بالمياومة دون موافقتهم على ذلك كتابة ، ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله الحقوق التى اكتسبته اياها المدة التى قضاه بالاجر الشهرى طبقا لاحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ .

مادة ١٩

لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة فى الاتفاق ، الا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة . على انه يجوز له ان يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

مادة ٢٠

إذا كان العقد مبرما لمدة محددة وانتهت المدة ثم استمر الطرفان فى تنفيذ

العقد اعتبر مجددا لمدة غير محددة .

مادة ٢١

إذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق في فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بذلك ، على أن يكون الاعلان سابقا للفسخ بمدة معينة على الوجه الآتي :

- (أ) ثلاثة ايام بالنسبة لعمال المياومة .
- (ب) سبعة ايام بالنسبة للعمال المعينين بأجر اسبوعى .
- (ج) ثلاثون يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى .

مادة ٢٢

إذا لم يعمل بشرط المهلة المشار اليه في المادة السابقة الزم الطرف الذى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها .

ويتخذ اساسا لتقدير التعويض متوسط ما تناوله العامل فى الثلاثة الاشهر الاخيرة من أجر ثابت ومرتبات اضافية .
ويجوز أن يمنح الطرف الذى أصابه ضرر من فسخ العقد بلا مبرر تعويضا تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف الجارى ، بعد تحقيق ظروف الفسخ .

مادة ٢٣

إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى :

- (أ) لعمال المياومة والعمال المعينين بالاسبوع أو الذين تحدد أجورهم بسعر القطعة :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعمال المياومة والعمال المعينين بالاسبوع .
وعلى أساس متوسط مجموع الأجور فى الثلاثة الشهور الاخيرة

لعمال القطعة ، بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور في الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالمهنية الشهرية .

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الاولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الاخير ، بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور . على أن ينمّح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فاكثر مكافأة تعادل أجر سنة .

فاذا كان رأس مال المؤسسة التي يشتغل بها العامل في جنيته أو اقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة أشهر .

ويعتبر العمال الذين يؤدون أعمالا عقلية من فئة العمال المعينين بالمهنية الشهرية .

مادة ٢٤

ينتهى العقد ب وفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله عجزا كاملا . أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن ستين يوما أو مددا تزيد في مجملها على تسعين يوما في خلال سنة واحدة . وتخفض هذه المدة الى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر اسبوعي .

ويكون أثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب . ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر . فاذا اختلفت الشهاداتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء محكمين ، طبقا لأحكام المادتين (١) ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ويلزم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لاحد الأسباب المشار اليها في الفقرة الاولى بدفع المكافأة المنصوص عنها في المادة السابقة للعامل أو المستحقين مالم يكونوا قد حصلوا على تعويض طبقا للقانون رقم (٢) ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

والمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده ومن والديه فاذا لم يوجد احد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته والا وزعت بين الورثة .

(١) اصبحتا المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

(٢) النى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

ويكون توزيع المكافأة بينهم طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم (١) ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١ فى أثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الاولى .

مادة ٢٥

لا يمنع حل مؤسسة أو فسخها أو ادماجها فى غيرها أو التصفية أو الافلاس أو الانتقال بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون

مادة ٢٦

على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فاكتر أن يضع لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال فى مؤسسته ، وعليه كذلك أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفادها إلا تعترض عليها مصلحة العمل فى خلال خمسة وأربعين يوما من تقديمها إليها .

مادة ٢٧

يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام عن الذنب الواحد ، أو أن يقطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها اكتر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ، أو أن يوقف العامل عن العمل تأديبيا مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على وقوعها اكتر من ١٥ يوما . ولا يجوز توقيع الغرامة أو الايقاف بعد مضى اكتر من ١٥ يوما من تاريخ ثبوت المخالفة وتتبع فى أحوال التأديب القواعد التى تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

فاذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق داخل دائرة العمل أو نسبت اليه جنحة اضراب غير مشروع أو الحض على هذا الاضراب أو اية جنحة تتعلق بالامن العام جاز لصاحب العمل

(١) النى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

أن يوقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة حين صدور قرار منها
بشأنه فاذا قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله .
واذا كان اتهم العامل بتدبير أو بعلم صاحب العمل أو وكيله المسئول أو
رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة ، وجب دفع أجره عن مدة
الايقاف .

مادة ٢٨

يجب قيد غرامات العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم
العامل ومقدار أجره . ولمفتشى مصلحة العمل الاطلاع على هذا السجل في
أى وقت .

مادة ٢٩

يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من عماله في مصلحتهم طبقا
للقواعد العامة التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠

يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل
في الحالات الآتية :—

- (١) إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .
- (٢) إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار ولم يحز رضا صاحب العمل
وكان فصله في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين
يؤدون اعمالاً يدوية ، وستة شهور بالنسبة للعمال الذين يؤدون اعمالاً
عقلية .

اما اذا كان فصله بعد انقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل
أن يثبت انه تعاقد كتابة مع العامل المنفصول ، على أن يكون تعيينه
تحت الاختبار لمدة لا يجوز ان تزيد على ستة شهور للعمال الذين
بلغوا ١٧ سنة .

وفيما يتعلق بالاحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة يجوز
أن يكون التمرين أو الاختبار لمدة اقصاها سنتان فاذا بلغ الحدث

هذه السن سري عليه حكم الفقرة السابقة بشرط الا تتجاوز المدة في مجموعها سنتين .

(٣) اذا وقع من العامل عمدا اى فعل او تقصير يقصد به الحاق خسارة مادية لصاحب العمل ، ولا يجوز الاستناد الى هذا السبب الا اذا ثبت أن صاحب العمل قد ابلغ الجهات المختصة بالحادث في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) اذا كان العامل رغم انذاره كتابة لايراعى التعليمات الكتابية المتعلقة في مكان ظاهر التي لا بد من اتباعها لسلامة العمال والمحل .

(٥) اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثر من ١٥ يوما في خلال السنة الواحدة أو اكثر من سبعة أيام متوالية .

(٦) اذا لم يقيم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) اذا ثبت أن العامل أفشى الاسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

(٨) اذا كان العامل قد حكم عليه لجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق .

(٩) اذا ثبت أن العامل قد ارتكب فعلا مخلا بالآداب في المحل أو الورش أو المكاتب او وجد اثناء ساعات العمل في حالة سكرين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة ٣١

يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق اعلان في الحالات الآتية :-

(١) اذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد ادخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل ، على انه لا يجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ دخوله الخدمة .

- (٢) اذا لم يقيم صاحب العمل ازاء العامل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون .
(٣) اذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب امرا مخالفا
بالآداب نحو العامل أو أحد افراد عائلته .
(٤) اذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالضرب .
(٥) اذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط ان
يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقيم بتنفيذ
التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في الميعاد المحدد له .

مادة ٣٢

اذا ترك العامل العمل لاحد الاسباب الواردة بالمادة السابقة يلزم صاحب
العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالمادة (١) ٢٣ من هذا القانون اذا كان العقد
غير محدد المدة . فاذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضا مساويا للتعويض
المنصوص عنه في المادة (٢) ٤٠٣ من القانون المدني الاهلي و٤٩١ من القانون
المدني المختلط .

مادة ٣٣

للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية وللعاملة التي تترك
الخدمة بمناسبة زواجها الحق في الحصول على المكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٣
من هذا القانون .

مادة ٣٤

على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية في المؤسسة .
واذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يعهد الى طبيب بعيادتهم وعلاجهم
في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وان يصرف لهم الادوية اللازمة
لهذا العلاج بغير مقابل .
وعلى من يستخدم عمالا في اماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل
السكن الملائم والتغذية .

(١) تراجع المادة ٦٩٥ مدني جديد

(٢) المادة ٤٠٣ مدني قديم لها مقابل في القانون الجديد

مادة ٣٥

على صاحب العمل أن يدفع للعامل الذي يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب بشرط ألا تزيد المدة التي يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوما في السنة .

مادة ٣٦

يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والآلات .

مادة ٣٧

لكل عامل الحق في الحصول على إجازة باجر كامل على الوجه الآتي : —
(١) سبعة أيام في السنة لعمال المياومة إلا إذا كانوا يشتغلون في عمل خطر أو ضار بالصحة فتكون إجازاتهم عشرة أيام في السنة ويكون تحديد نوع هذه الاعمال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

(ب) خمسة عشر يوما في السنة للعمال والمستخدمين المعيّنين باجر شهري .

مادة ٣٨

كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقس باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور هذا القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .

مادة ٣٩

إذا كان في مؤسسة صندوق توفير أو إيداع للعمال وكان مادفعه صاحب العمل في هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوي ما يستحقه من مكافأة طبقا للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشا عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش والمكافأة المشار إليها .

وإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد اليه ما يكون قد دفعه من اشتراك في صندوق المعاش .

مادة ٤٠

مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد التي يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف قرش كل من يخالف أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

وفي حالة مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٥ أو في حالة اقتطاع مبالغ من أجر العامل تزيد على الحد المقرر بهذا القانون يحكم القاضي من تلقاء نفسه برد المبالغ التي اقتطعت أو حصلت .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة على الا يزيد مجموع الغرامات في النوع الواحد على عشرين جنيتها .

مادة ٤١

يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أثبات المخالفات التي تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض .

مادة ٤٢

يكون أصحاب الاعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معا مدنيا عن أى مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

مادة ٤٣

الدعاوى التي ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال وللقاضى في جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٤

على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

وزير الداخلية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد صبرى ابو علم

محمد فؤاد سراج الدين

محمد فؤاد سراج الدين

عقد العمل

مستخرج من * القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدني

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الثاني

عقد العمل

مادة ٦٧٤

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٦٧٥

- ١ — لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .
- ٢ — وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

مادة ٦٧٦

- ١ — تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوائف والممثلين التجاريين والجواريين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا ماجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .
- ٢ — وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب ولو كان

* الوقائع المصرية العدد ١٠٨ مكرر (أ) ١١ فير اعتيادي، في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨

ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق في أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

١ — أركان العقد

مادة ٦٧٧

لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الادارية على خلاف ذلك .

مادة ٦٧٨

١ — يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

٢ — فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل الى ستة أشهر .

مادة ٦٧٩

١ — إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .
٢ — فإذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديدًا للعقد لمدة غير معينة .

مادة ٦٨٠

١ — إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .
٢ — فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديدًا ضمناً للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة ٦٨١

يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عمالا لم تجر العادة بالتبرع به أو عمالا داخلا في مهنة من أداه .

مادة ٦٨٢

- ١ — إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع أن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .
- ٢ — ويتبع ذلك أيضا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أدائها وفي تحديد مداها .

مادة ٦٨٣

- تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه :
- ١ — العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوايين والممثلين التجاريين .
 - ٢ — النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ممن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .
 - ٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

مادة ٦٨٤

- ١ — لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .
- ٢ — وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدمى المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك

بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .
٣ — ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ،
ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

٢ — أحكام العقد

الزامات العامل :

مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(١) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله
الشخص المعتاد .

(ب) أن ياتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي
يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد
أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسماة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

مادة ٦٨٦

١ — إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل
أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء
العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته .

٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي :

(١) أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورياً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على
القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض
تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا
وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

مادة ٦٨٧

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخلال بالامتناع من المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة في جملته .

مادة ٦٨٨

١ — إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ — على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

٣ — وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته .

مادة ٦٨٩

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٩٠

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك .

مادة ٦٩١

١ — اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الأيراد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .

٢ — ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم الى العامل أو الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

مادة ٦٩٢

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الاسبب راجع الى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

مادة ٦٩٣

يجب على رب العمل الى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٣ — انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤

١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانحياز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ .

٢ — فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٥

١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون

مراعاة لميعاد الاخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعرض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين الخاصة .

٢ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، الى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسحا تعسفيا . ويعتبر الفصل تعسفيا اذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

مادة ٦٩٦

١ — يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد .

٢ — ونقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ماذنب جناه ، لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر اذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل .

مادة ٦٩٧

١ — لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ — ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٨

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية

في جملة الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

استخدام ضباط السفن وملاحيها

مستخرج من القانون التجاري البحري

الفصل الخامس

في استخدام ضباط السفن وملاحيها وأجورهم

مادة ٦٥

شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون إثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام في الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين ارادوا اتباع عرف المحل الذي حصل فيه الاستخدام .

ويحجر الدفتر المذكور في بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحجر في البلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذي من خصائصه ذلك .

مادة ٦٦

لا يجوز للقبودان ولالملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئاً من البضائع على ذمتهم بلاأجرة ولارضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها إذا كانت مستأجرة كلها وإلاضبطت تلك البضائع لجانب أولى الشأن أعنى ملك السفينة أو مستأجريها مالم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك في الحالة

الأولى في سندات استخدامهم وفي الحالة الثانية في مشاركة إيجار السفينة .

مادة ٦٧

إذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجرها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجره الأيام التي قضوها في تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم مقدماً من أجورهم وبين أن يأخذوا أجره شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استئزال ما صرف لهم مقدماً منه إن سبق صرف شيء لهم أو ربع أجرهم إذا كانوا مستأجرين بالسفرة ، وإذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجورهم المستحقة في المدة التي خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق في هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول في سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور .

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الأجور والتعويضات في أى حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذي يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة .

مادة ٦٨

إذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقاً في هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجر الأيام التي قضوها في خدمة السفينة .

مادة ٦٩

وإذا حدث في أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها في حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذي خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفي حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم في مدة أيام التوقيف إذا كانوا مستأجرين مشاهرة ، وأما إذا كانوا مستأجرين

بالسفرة فلا يأخذون الا الأجرة المشترطة بدون زيادة شيء لمن التوقيف .

مادة ٧٠

إذا حصل تطويل السفر اختياراً فأجرة البحريين بالسفرة تزداد على قدر التطويل .

مادة ٧١

إذا حصل تفريغ السفينة اختياراً في محل أقرب من المحل المعين للتفريغ في سند الإيجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة .

مادة ٧٢

إذا كان الملاحون مستخدمين بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية في مقابلة مانشأ عن سبب قهري من إبطال السفر أو تأخيره أو تطويله ، فإن حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة في التعويضات التي يحكم بها للسفينة . وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصة في الأرباح أو الأجر . وإذا حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا إلى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم .

مادة ٧٣

وإذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزمين برد ما صرف لهم مقدماً من أجرهم .

مادة ٧٤

وإذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهدة تدفع اليهم أجورهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التي خلصوها . فان كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها .

مادة ٧٥

الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الأجرة يأخذون أجرهم من تلك الأجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر .

مادة ٧٦

تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التي خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التي غرقت أيا كان الوجه الذي صار استئجارهم عليه .

مادة ٧٧

كل من مرض من الملاحين في أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك في خدمة السفينة أو في محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمم جروحه وفي حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض . ويكون التعويض في حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها إذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما إذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية .

مادة ٧٨

إذا كان البحري المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه أن يخرج به إلى مستشفى أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدي المصاريف التي يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه إذا شفى أو دفنه إذا مات .

ويودع لأجل ذلك مبلغاً كافياً بجهة الإدارة أو يقدم لها كفيلاً بذلك إذا كان في بلاد الدولة العلية العثمانية فإن كان في البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فعند قاضى البلد .

وفي هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق في أخذ أجرته إلى اليوم الذي يتمكن فيه من الرجوع إلى محل قيام السفينة للسفر لا إلى شفائه فقط وذلك فضلاً عن مصاريف رجوعه .

مادة ٧٩

إذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئاً عن مشاجرة أو إذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمند جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وإنما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك إذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون إذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع إليه أجرته في هذه الحالة إلا بقدر الأيام التي خدم فيها .

مادة ٨٠

إذا مات أحد البحريين في أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الأنواع الآتية أعني أنه إذا كان مستأجراً بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة إلى يوم وفاته وإذا كان مستأجراً بالسفر يكون المستحق نصف أجرته إذا مات في الذهاب أو في الميناء المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته إذا مات في الرجوع وإذا كان مستأجراً بحصة من الأرباح أو الأجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر . وإذا قتل أحد البحريين في أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت إلى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره .

مادة ٨١

إذا قبض على أحد البحريين في السفينة وأسر فلا يكون له الحق في مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه ، بل تعطى أجرته إلى اليوم الذي قبض عليه فيه وأخذ أسيراً . وأما إذا قبض عليه وأخذ أسيراً في أثناء إرساله بحراً أو براً لأجل خدمة السفينة فيكون له الحق في أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضاً لفدائه إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة .

مادة ٨٢

ويكون التعويض مطلوباً من ملاك السفينة إذا أرسل الملاح براً أو بحراً في

خدمتها، وأما اذا كان أرسل برا أو بحراً في خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوباً من ملاك السفينة وملاك المشحونات .

مادة ٨٣

ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنياً مصرية .

مادة ٨٤

اذا بيعت السفينة في حالة استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق في ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك .

مادة ٨٥

اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لأسباب مقبولة قانوناً لا يجب عليه أن يدفع لهم الا الأجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة . ويحسب على قدر مسافة السفر التي قطعوها .
واذا حصل الرفع قبل الابتداء في السفر فلا يأخذون الا أجرة الايام التي خدموا فيها .

مادة ٨٦

والأسباب المعتبرة قانوناً لرفع الملاحين :

أولاً — عدم الأهلية للخدمة .

ثانياً — عدم الطاعة .

ثالثاً — الاعتیاد على السكر .

رابعاً — التعدى على أحد في السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الأخلاق

المعيبة الموجبة لاختلال النظام في السفينة .

خامساً — ترك السفينة بدون إذن .

سادساً — ابطال السفر قهراً أو اختياراً على حسب الأحوال المبينة في

القانون بشأن ذلك .

مادة ٨٧

كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلاسبب مقبول قانوناً بعد

قيد اسمه في دفتر البحرية يكون له الحق في أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الأجرة التي يحتمل أنه يكتسبها في السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر .
وأما اذا حصل الرفع في أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الأجرة التي يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه .
ولا يجوز للقبودان في أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان مأذوناً منهم بالرفع .

مادة ٨٨

لا يجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا في الأحوال الآتية وهي :
أولاً — اذا أراد القبودان قبل الابتداء في السفر الذي استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود .
ثانياً — اذا انتشبت قبل الشروع في السفر حرب بحرية بين الدولة العلية وغيرها أو ظهرت في أثناء وقوف السفينة في ميناء بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب توقع السفينة في خطر محقق .
ثالثاً — اذا ورد قبل الابتداء في السفر أو في أثناء وقوف السفينة في ميناء خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضاً آخر وبائياً متسلطن في المحل المقصود سفر السفينة اليه .
رابعاً — اذا أنتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع في السفر .
خامساً — اذا مات القبودان قبل الشروع في السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

مادة ٨٩

السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم .
وهما ضامنتان أيضاً لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التي تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو نقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

* قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج)

و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يستبدل بنصوص المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات النصوص الآتية :

” مادة ١٢٤ — اذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ،

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

” مادة ١٢٤ (أ) — يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرّض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبّذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ .

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

” مادة ١٢٤ (ب) — يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥ .

” مادة ١٢٤ (ج) — فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

” مادة ٣٧٤ — يحظر على المستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً .

وتجري في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والاجراء وعلى المحرضين

والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .
مادة ٣٧٤ (مكررا) — يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا
من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يقفوا العمل بكيفية تعطل معها
إداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات
المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (١) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة
جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير
مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير في العمل .

(ثانيا) حق الغير في أن يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص .

(ثالثا) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو
التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف

موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

(ثانيا) منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما

يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٢

يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٣

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ (٥ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

القرارات الوزارية

الخاصة بتنفيذ قانون عقد العمل الفردي

قرار وزارى

بشأن القواعد التى تتبع فى تأديب العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص

بعقد العمل الفردي ،

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ بشأن القواعد التى

تتبع فى تأديب العمال ،

وعلى التعديلات التى اقترح مجلس العمل الاستشاري الأعلى إدخالها على

هذا القرار ،

وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ،

قرر :

مادة ١

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال والمستخدمين هي :

الانذار ، الغرامة ، الايقاف عن العمل ، تنزيل الوظيفة ، تخفيض

الأجر ، الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة ، الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الذنب الواحد .

مادة ٢

يجب أن يكون الانذار بالكتابة ، وأن يتضمن نوع العقوبة التى يتعرض

لها العامل إذا وقع منه ما يماثل الذنب الذى جوزى من أجله بالانذار فى الحدود وبالتطبيق للقواعد التى تتضمنها لأئحة الجزاءات .

مادة ٣

يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددًا لا يختلف باختلاف الأجر ، كما يجوز أن تكون مساوية لأجر العامل عن مدة معينة .
وإذا كان العامل يشتغل بالقطعة كان تحديد قيمة الغرامة على أساس متوسط كسبه اليومي فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتوقيع العقوبة .
وذلك كله دون الإخلال بما نص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .
ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يزيد ما يقتطع من أجر العامل عن خمس ما يستحق له وقت الصرف .

مادة ٤

لا يجوز تخفيض أجر العامل بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ منه ، كما لا يجوز تخفيضه إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للعمال بالقوانين أو الأوامر أو اللوائح أو القرارات أو عقود العمل المشتركة .

مادة ٥

يجوز للعامل الذى يجازى بتنزيل الوظيفة أو تخفيض الأجر أن يعتزل الخدمة على أن تصرف له المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته على أساس الأجر الذى كان يتناوله قبل التخفيض .
ولا يجوز تنزيل العامل لأقل من الوظيفة التى تلى مباشرة الوظيفة التى يشغلها

مادة ٦

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ، يجوز لصاحب العمل أن ينص فى لأئحة الجزاءات على الحالات التى يحق له فيها فصل العامل من الخدمة كعقوبة تأديبية مع صرف المكافأة المستحقة له .

وفي هذه الحالة لا يستدعى توقيع عقوبة الفصل سبق إعلان العامل به
بالتطبيق للمادة ٢١ المشار إليها .

مادة ٧

إذا كان للمحل مدير غير صاحبه جاز له توقيع عقوبة الانذار والغرامة
والايقاف عن العمل ، أما العقوبات الأخرى فتكون من حق صاحب المحل أو
وكيله المفوض .
وفي الشركات التي يديرها عضو منتدب من مجلس الإدارة يعتبر هذا
العضو بمثابة صاحب المحل .

مادة ٨

لا يجوز توقيع العقوبة على العامل إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه وبعد
التحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يحفظ بالمحل .
ولا يسرى هذا الحكم على عقوبة الانذار أو الغرامة التي لا تتجاوز أجر ثلاثة أيام .

مادة ٩

في غير الحالات المنصوص عليها في البند ٨ من المادة ٣٠ من القانون لا يجوز
توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج أمكنة العمل إلا إذا كان له
علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول .

مادة ١٠

في المحال التي يعمل بها خمسون عاملاً أو أكثر لا يجوز توقيع عقوبة على
العامل إلا إذا كان ما وقع منه يدخل تحت أحكام لأئحة الجزاءات الخاصة بالمحل .

مادة ١١

يجب أن تكون لأئحة الجزاءات محررة باللغة العربية بأسلوب يفهمه العمال ،
وأن توضع بصفة دائمة في مكان يسمح للعمال بالاطلاع عليها .
وإذا كان بالمحل عمال أجانب وجب تعليق نسخة أو أكثر منها محررة بأحدى
اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية .

مادة ١٢

يجوز النص في لأئحة الجزاءات على تشديد العقوبة في حالة العود بشرط تحديد المدة التي يعد ارتكاب المخالفة في خلالها عودا ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن سنة .

مادة ١٣

يجب إخطار العامل أو المستخدم كتابة بما يوقع عليه من العقوبات . ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاخطار المنصوص عنه في الفقرة السابقة . ويكون الاخطار بخطاب موصى عليه بالعنوان المبين في ملف العامل إذا امتنع عن استلام الاخطار .

مادة ١٤

يجب أن يكون لكل عامل أو مستخدم صحيفة جزاءات يدون بها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والعقوبة التي وقعت عليه من أجلها ، وتحفظ هذه الصحف بملف خاص بالمحل إلا إذا كان لكل عامل ملف فتحفظ به صحيفته .

مادة ١٥

إذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل أو فصله من الخدمة وكان قد وقع عليه غرامات لم يتم استقطاعها كلها أو بعضها لا يطالب العامل بما بقي منها .

مادة ١٦

لا تسري أحكام هذا القرار على عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والهيئات ذات المنفعة العامة وشركات الامتياز والاحتكار وغيرها من الهيئات المنظمة بقانون أو مرسوم إذا اشتملت نظمها المعتمدة من الحكومة على قواعد لتأديب عمالها .

مادة ١٧

يلغى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٨

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية

تحريراً في ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزاري

بشأنه طريقة التصرف في أموال الغرامات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد
العمل الفردي ،

وعلى القرار الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ بشأن طريقة التصرف في
أموال الغرامات ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١

ينتفع بأموال الغرامات المقتطعة من العمال جميع عمال المؤسسة سواء منهم
من وقعت عليهم غرامات ومن لم توقع عليهم .

مادة ٢

إذا كان للمؤسسة فرع أو أكثر أعد في كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات .
وإذا كانت المؤسسة أو فروعها مكونة من قسمين أو أكثر ويشغل عمال كل
قسم بانتاج مختلف عن الآخر ، أعد في كل قسم سجل خاص ويكون الانتفاع
بأموال الغرامات مقصوراً على الفرع أو القسم التي وقعت على عمله .

مادة ٣

يؤلف في كل مؤسسة لجنة من :
مندوب مصلحة العمل رئيسا .
صاحب العمل أو من ينوب عنه عضو .
عاملين ينتخبهما عمال المؤسسة أعضاء .
ويشترط لنفاذ قرارات اللجنة أن تصدر بأغلبية آراء أعضائها . فاذا تساوت
الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤

تختص اللجنة بتقرير كيفية التصرف في أموال الغرامات بأن تقوم باستعراض
النواحي الاجتماعية بالمؤسسة ثم تقرر توزيع هذه الغرامات عليها أو صرفها في أية
ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفية عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم في غير
الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون المشار اليه كناد للرياضة البدنية
أو مكتبة أو عيادة طبية أو صيدلية أو غير ذلك من نواحي النشاط الاجتماعي .
ولا يجوز صرف أى شئ من هذه الأموال بصفة مكافأة لبعض العمال كما
لا يجوز استعمالها في المراهنات أو لشراء أوراق اليانصيب أو في عمل من أعمال
المضاربات المالية .

مادة ٥

إذا كان المبلغ المتجمع من الغرامات صغيرا بحيث لا يكفي للقيام بعمل
مفيد جاز تأجيل التصرف فيه للسنة التالية على الأكثر .

مادة ٦

يلغى القرار الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
تحريراً في ٧ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٠)

احمد حسين

قرار وزاري

بتحديد الأعمال الخطرة والضارة بالصحة المنصوص عليها

بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤
الخاص بعقد العمل الفردي ،

قرر :

مادة ١

تعتبر الأعمال الآتية خطرة أو ضارة بالصحة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (١) من
المادة ٣٧ المشار إليها :

- (١) العمل في المناجم والمحاجر .
- (٢) العمل في مصانع تكرير البترول .
- (٣) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (٤) صنع الزهرة والطباشير .
- (٥) صنع الزجاج .
- (٦) صنع الأسمنت .
- (٧) العمل في مصانع الطوب والقرميد وفي قايين الجير والجبس .
- (٨) صنع الأسفلت .
- (٩) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو
إنضاجها .
- (١٠) طرق النحاس .
- (١١) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- (١٢) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من
الرصاص .
- (١٣) العمل في مسابك ومحال تشغيل الرصاص .

- (١٤) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات الرصاص .
- (١٥) معالجة وتهيئة واختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (١٦) الطباعة .
- (١٧) اللحام بواسطة الاوكسيجين والاسيتيلين .
- (١٨) الدهان بمادة الدوكو .
- (١٩) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- (٢٠) غربلة الحبوب وتنظيفها .
- (٢١) العمل في أفران المخابز المعدة للتجارة .
- (٢٢) ضرب الأرز .
- (٢٣) تكرير السكر .
- (٢٤) تحضير الدخان .
- (٢٥) صنع الفراء .
- (٢٦) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٢٧) صنع الثلج .
- (٢٨) العمل في محال التبريد .
- (٢٩) صنع الورق .
- (٣٠) كبس القطن .
- (٣١) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (٣٢) غزل ونسج وحباكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
- (٣٣) معالجة الخرق ونسائها .
- (٣٤) العمل في المداين وجميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٣٥) سلخ وتقطيع رمم الحيوان وسمطها وإذابة شحمها .

- (٣٦) العمل في مستودعات العظام والخرق .
 (٣٧) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
 (٣٨) العمل في مصانع الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
 (٣٩) العمل في ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
 (٤٠) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .
 (٤١) صنع عيدان الكبريت .
 (٤٢) صنع الصابون والشمع وإذابة الشحم .
 (٤٣) صنع البويات والورنيش .
 (٤٤) صناعة الكاوتشوك .
 (٤٥) صناعة السماد الكيماوى .
 (٤٦) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
 (٤٧) قيادة قطارات السكك الحديدية ومركبات الترام والأوتوبيس .

مادة ٢

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
 تحريراً في ٢ المحرم سنة ١٣٦٤ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤)

محمد حسين هيكل

اضيفت بعد ذلك الأعمال الآتية بقرارات وزارية :—

- | | | |
|--|---|--|
| قرار وزارى
بتاريخ ٢٦ يونيه
سنة ١٩٤٥ | { | (٤٨) أعمال البرشمة والرشمة والبوية في الحدادة الضخمة |
| | | (٤٩) صيانة وتنظيف قزانات وأفران السفن البحرية |
| قرار وزارى
بتاريخ ١٦ فبراير
سنة ١٩٤٦ | { | (٥٠) أعمال تقطيع المعادن وتخريمها في الحدادة الضخمة |
| | | (٥١) الصباغة . |
| | | (٥٢) غزل ونسج وحبكة الصوف بالآلات |

- (٥٣) أعمال البرادة والخراطة والبرشمة والنجارة الميكانيكية { قرار وزاري بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦
- (٥٤) قيادة المنشآت البحرية
- (٥٥) أعمال تكسير وشحن وتستيف المنجنيز { قرار وزاري بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٤٧
- (٥٦) صناعة النسيج اليدوي { قرار وزاري بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧
- (٥٧) قيادة سيارات نقل البضائع
- (٥٨) تسليك المجاري والمجتمعات { قرار وزاري بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٠
- (٥٩) حرفة الغطاسين
- (٦٠) قيادة المراكب البخارية
- (٦١) قيادة الموتوسيكلات
- (٦٢) أعمال الحدادة
- (٦٣) العمل في معامل الغاز المضغوط { قرار وزاري بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠

قرار وزاري

بشأنه رخصى متعهدي توريد العمال

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ،
وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن رخص متعهدي توريد العمال ،
وعلى التعديلات التي اقترح مجلس العمل الاستشاري الأعلى إدخالها على هذا القرار ،
وبناء على ما عرضته مصلحة العمل ،

قرر :

مادة ١

يشترط لمنح الرخصة لمتعهد توريد العمال أن يكون عمره واحدا وعشرين

سنة على الأقل ، وألا يكون سبق الحكم عليه لجناية أو لجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن يسمح له مركزه المالى بالوفاء بالتزاماته نحو العمال .

مادة ٢

يجرر طلب الترخيص طبقا للمنودج رقم ١ المرافق لهذا القرار ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم بإيصال لمصلحة العمل أو أحد فروعها وترفق به المستندات الآتية :
(أ) تذكرة سوابق دالة على خلو الطالب من السوابق المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) صورتان فوتوغرافيتان للطالب .

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد إذا كان مظهره يدعو الى الشك في أنه بلغ سن الرشد .

(د) إيصال من خزانة وزارة المالية أو خزانة إحدى المحافظات أو المديريات دال على توريده رسم الترخيص المنصوص عنه في المادة ٤ من هذا القرار .

(هـ) لأئحة للجزاءات التأديبية التى يمكن أن يوقعها على عماله طبقا للمادة ٢٦ من القانون .

مادة ٣

فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المشار إليها فى المادة السابقة تصرف مصلحة العمل الرخصة لطالبها أو تعلنه برفض طلبه مع ذكر أسباب الرفض ورد رسم الترخيص اليه .

مادة ٤

رسم صرف الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية ورسم تجديدها جنيه مصري واحد .

مادة ٥

تجرر الرخصة طبقا للمنودج رقم ٢ المرافق لهذا القرار .

مادة ٦

يسرى مفعول الرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها . وإذا أريد تجديدها وجب تقديم طلب بذلك طبقاً للنموذج المشار إليه في المادة ٢ من هذا القرار قبل انتهاء السنة بشهر على الأقل ، وترفق به المستندات المذكورة في تلك المادة ماعدا الصورتين الفوتوغرافيتين والمستخرج الرسمي من دفاتر المواليد .

مادة ٧

يجب على كل متعهد توريد عمال يتعاقد مع أحد أصحاب العمل أن يخطر بذلك مصلحة العمل في خلال سبعة أيام من تاريخ التعاقد .
ويجب أن يذكر بهذا الاخطار اسم المتعهد وصاحب العمل ورقم الرخصة وعدد العمال ونوع العمل الذي سيؤدونه ومكانه وقيمة الضمان الذي يكون قد قدمه المتعهد ونوعه . ويرفق بالاخطار بيان من المتعهد عن الجهة أو الجهات التي جمع منها العمال وعدد من جمعوا من كل جهة مرفقاً به صورة من شروط التعاقد مع صاحب العمل .

مادة ٨

تقيد رخص متعهدي توريد العمال في سجل خاص بمصلحة العمل بحسب تاريخ صرفها .

مادة ٩

يلغى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ١٠

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

(نموذج رقم ١)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

طابع دمغة
من فئة
٣٠ ملياً

طلب رخصة لتوريد عمال

الصورة الفوتوغرافية
للطالب

- (١) اسم الطالب ولقبه
- (٢) جنسيته
- (٣) سنه
- (٤) محل إقامته
- (٥) أقصى عدد العمال الذين يرغب الطالب
في توريدهم

عدد العمال

الاسم

- (٦) أسماء أصحاب الأعمال الذين قام
الطالب بتوريد عمالهم في
خلال السنتين الأخيرتين . وعدد
العمال الذين وردهم لكل منهم على
وجه التقريب .

- (٧) البيانات الدالة على مقدرة الطالب
من الناحية المالية على الوفاء
بالتزاماته نحو العمال .

- (٨) رقم الرخصة المراد تجديدها إذا
كان قد سبق الترخيص للطالب .

امضاء الطالب

تحريراً في سنة ١٩٥٠

قرار وزاري

بشأن سراكى العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ،

قرر ما هوآت :

مادة ١ — يحظر السراكى المنصوص عنه بالمادة ٧ من القانون المذكور طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٤ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤)

محمد حسين هيكل

سراكى عمال

محور بناء على المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

الخاص بعقد العمل الفردى

اسم العامل
بلده
اسم المتعهد
اسم صاحب العمل
الأجر { " المتفق عليه بين المتعهد وصاحب العمل ، " يومياً
 " الواجب صرفه للعامل ، " يومياً
مكان العمل
تاريخ ترحيل العامل الى مكان العمل
تاريخ ترحيل العامل الى بلده

توقيع المتعهد

[illegible]

[illegible]

مستخرج من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

الخاص بعقد العمل الفردى

يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسامه
إحداها ويحتفظ بالأخرى ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره
وزير الشؤون الاجتماعية .
ولا تبرأ ذمة المتعهد من أجر العامل إلا إذا كان هذا الأخير قد وقع
باستلامه على صورتى السركى .

(المادة ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤)

* قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن عقد العمل المشترك

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١

عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمضيقته شروط العمل بين نقابة أو
أكثر من نقابات العمال أو اتحاد أو أكثر من اتحادات نقابات العمال ، وبين
واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك
النقابات ، مثل تحديد الفئات الدنيا للأجور وساعات العمل ومدد الاجازات
وتنظيم التمرين والأجراءات التى تتبع فى الصلح والتحكيم ، وفى تعديل العقد

* الوقائع المصرية العدد ٧٦ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٠

وما يستحقه العامل من مكافأة عند انتهاء الخدمة وغير ذلك من الشروط التي تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وأمنهم وصحتهم ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب عنه في إبرام العقد الغرفة الصناعية التي ينتمى إليها .

مادة ٢

إذا تعددت الاتحادات أو النقابات التي تكون طرفا في عقد العمل المشترك وجب أن تكون ممثلة لصناعة أو مهنة أو حرفة واحدة أو صناعات أو مهن أو حرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة في إنتاج واحد .

مادة ٣

يجب أن يكون عقد العمل المشترك بالكتابة وإلا كان باطلا ، كما يجب أن يعرض عقد المشترك على الجمعية العمومية لنقابة أو نقابات العمال أو اتحاداتها ، وأن يوافق عليه غالبية الأعضاء

مادة ٤

لا يكون عقد العمل المشترك ملزما إلا بعد تسجيله في وزارة الشؤون الاجتماعية ونشر إعلان عن هذا التسجيل في الجريدة الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد .

فإذا رفضت الوزارة تسجيل العقد وجب عليها أن تبلغ طالبي التسجيل في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب هذا الرفض وأسبابه فإذا انقضت المدة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وجب عليها التسجيل والنشر وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٥

إذا رفضت الوزارة التسجيل في الميعاد المبين في المادة السابقة جاز لكل من طرفي العقد طلب الحكم به من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بالرفض ويقوم الحكم بالتسجيل مقام التسجيل وتنشر صورة الحكم في الجريدة الرسمية بدون رسم مع ملخص لأحكام العقد .

مادة ٦

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز لغير المتعاقدين من النقابات أو اتحاداتها أو أصحاب الأعمال الانضمام إلى عقد العمل المشترك بعد تسجيله ، وذلك بناء على اتفاق بين طرفي العمل طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية موقع من الطرفين .

مادة ٧

تسري أحكام عقد العمل المشترك على :

(أ) نقابات العمال واتحاداتها وأصحاب الأعمال الذين يكونون طرفا في العقد وقت إبرامه أو ينضمون إليه بعد إبرامه على الوجه المبين في المادة السابقة ، وكذلك النقابات والاتحادات التي تحمل محل النقابات والاتحادات المتعاقدة ومن يحمل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين .

(ب) النقابات المنضمة لاتحاد يكون طرفا في عقد العمل المشترك أو لاتحاد انضم لهذا العقد بعد إبرامه .

(ج) العمال المنضمين لنقابة تكون طرفا في عقد العمل المشترك أو لنقابة تكون قد انضمت إليه بعد إبرامه .

ويظل العمال الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام عقد العمل المشترك طوال مدته ولو انسحبوا من عضوية النقابات قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٨

يقع باطلا كل شرط في عقد العمل المشترك يخالف حكما من أحكام قانون عقد العمل الفردي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

مادة ٩

يقع باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل . وتسري في هذه الحالة أحكام عقد العمل المشترك .

مادة ١٠

يقع باطلا كل شرط في عقد العمل المشترك يكون من شأنه الاخلال بالأمن أو الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام .

مادة ١١

لأي من طرفي عقد العمل المشترك أن يطلب الحكم بانتهائه إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الانهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

مادة ١٢

يجوز إبرام عقد العمل المشترك لمدة محدودة أو للمدة اللازمة لتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة في كلتا الحالتين على ثلاث سنوات .

فاذا انقضت المدة اعتبر العقد مجددا من تلقاء نفسه لسنة أخرى وهكذا ما لم ينص في العقد على مدة أقل .

وينتهي العقد حتما بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة إذا قام أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر ومصلحة العمل ذلك قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل ، وكانت مدة العقد أو المدة التي تجددتها تزيد على ستة أشهر وقبل نهايته بخمسة عشر يوما على الأقل إذا كانت مدته أو المدة التي تجددتها تقل عن ذلك .

وإذا تعدد أحد طرفي العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة إلى أحدهم انقضاؤه بالنسبة إلى الباقي .

مادة ١٣

يجب التأشير على هامش التسجيل بما يطرأ على العقد من انضمام أو تجديد أو انتهاء أو انقضاء .

وعلى مصلحة العمل نشر ملخص للتأشير المذكور في الجريدة الرسمية في خلال خمسة عشر يوما من حصوله .

مادة ١٤

إذا أبرمت مؤسسة صناعية أو تجارية عقد عمل مشترك مع نقابة عمالها اعتبر العقد ساريا على جميع عمال المؤسسة ، ولولم يكونوا أعضاء في النقابة بشرط ألا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة وقت إبرام العقد ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التي تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردي .

وإذا أبرمت مؤسسة عقد عمل مشترك مع نقابة عمال المهنة أو الصناعة التي تزاو لها ، فلا يسرى هذا العقد ألا على عمال المؤسسة المنضمين لعضوية النقابة ما لم يكن عدد هؤلاء العمال المنضمين يزيد على نصف عمال المؤسسة وقت إبرام العقد ، ففي هذه الحالة يسرى العقد على جميع عمالها ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التي تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردي .

مادة ١٥

لكل من طرفي عقد العمل المشترك ، وكذلك لكل عامل أو صاحب عمل يسري عليه عقد العمل المشترك ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أحكامه أو بالتعويض عن عدم تنفيذها على الطرف الآخر أو على أحد أعضائه أن كان نقابة أو اتحاد نقابات أو على أي شخص يكون مرتبطا بعقد العمل المشترك .

ولا يحكم بالتعويض على نقابة إلا إذا كان التصرف الذي ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر من هيئة تمثل النقابة ويسري حكم الفقرة السابقة على إتحاد النقابات .

وتكون النقابة ملزمة بالتعويض في حدود أموالها دون الأموال المخصصة لصناديق الادخار والتأمينات الاجتماعية .

أما مسئولية الاتحاد فتكون مقصورة على أمواله دون أموال النقابات .

مادة ١٦

لنقابات العمال وإتحاداتها التي تكون طرفا في عقد العمل المشترك أن ترفع جميع الدعاوي الناشئة عن الاخلال بهذا العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون

حاجة الى توكيل منه بذلك .
على أنه يجوز لهذا العضو التدخل في الدعوى المرفوعة من النقابة أو الاتحاد ،
كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عن النقابة .

مادة ١٧

يجب تقديم عقود العمل المشتركة التي أبرمت قبل صدور هذا القانون في
خلال شهرين من تاريخ العمل به الى مصلحة العمل لتسجيلها .
وتسرى على هذه العقود الأحكام الواردة بهذا القانون .

مادة ١٨

يجوز لكل شخص أن يحصل من مصلحة العمل على صورة طبق الأصل من
عقود العمل المشتركة ووثائق الانضمام إليها .

مادة ١٩

تحدد بقرار وزاري الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل المشتركة
والانضمام اليها واستخراج صور منها .

مادة ٢٠

على وزير الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير الشؤون الاجتماعية

احمد حسين

وزير العدل (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين

* قرار وزاري

بتحديد الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل
المشتركة والانضمام اليها واستخراج صور منها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد
العمل المشترك ،
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم طلب تسجيل عقد العمل المشترك الى مصلحة العمل
ويرفق به ثلاث صور طبق الأصل من العقد المراد تسجيله .

مادة ٢ — تدون في سجل خاص ملخص أحكام العقد وتاريخ نشر إعلانه
في الجريدة الرسمية وتحفظ صورة منه برقم مسلسل في مصلحة العمل وتسلم
الصورتان الأخريان الى طرفي العقد بعد التأشير عليهما بما يفيد اجراء التسجيل .

مادة ٣ — يقدم طلب الانضمام الى عقد العمل المشترك الى مصلحة العمل
مبيناً به تاريخ تسجيل العقد ورقه المسلسل وتاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية
ويرفق بالطلب ثلاث صور من الاتفاق المبرم بين طرفي العمل طالبي الانضمام
موقعة منهما .

مادة ٤ — يؤشر على هامش تسجيل عقد العمل المشترك باثبات الانضمام
اليه وتاريخه وتحفظ في مصلحة العمل صورة من الاتفاق بين طالبي الانضمام وتسلم
الصورتان الأخريان اليهما .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ٣ شعبان سنة ١٣٧٠ (٩ مايو سنة ١٩٥١)

احمد حسين

* قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨

بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يسري هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . ولا يسري القانون على .

(أ) المنازعات الخاصة بتعيين واحد أو أكثر من العمال أو فصلهم أو تأديبهم أو شروط عملهم الفردية ما لم يكن النزاع متعلقا بمبدأ يؤثر في المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو طائفة منهم .

(ب) المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائي .

(ج) المنازعات المتعلقة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها وموظفي وعمال مجالس المديرية والمجالس البلدية والقروية وطوائف المستخدمين والعمال التي تنظم علاقاتها بأصحاب العمل قوانين أو مراسيم .

(د) المنازعات الخاصة بعمال الزراعة وخدم المنازل .

مادة ٢

إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى حسمه جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلبا إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل للسعي في حسم النزاع بالطرق الودية . ويبين في هذا الطلب أسماء طرفي النزاع أو ممثليهما ومحل إقامتهما وموضوع النزاع .

مادة ٣

إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا عليه منه شخصا أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون اليها مع قرار بهذا الشأن من مجلس ادارة النقابة . فان لم يكونوا منتمين الى نقابة وجب أن يقدم من أكثرية عمال القسم الذين لهم شأن في النزاع . ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على خمسة .

مادة ٤

يجب على مكتب العمل خلال أسبوعين — لا تدخل فيهما العطلات الرسمية ، من تاريخ وصول الطلب أن يعمل على حسم النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات .

مادة ٥

إذا تمكن مكتب العمل من حسم النزاع وديا دون ما يتم الاتفاق عليه في محضر محرر من ثلاث نسخ يوقع عليها من الموظف الممثل للمكتب ومن ممثلي الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع اليها عند الاقتضاء . ويكون لهذا المحضر قوة قرارات هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٦

إذا لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع بالطرق الودية رفع لمصلحة العمل تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب اخفاقه . وتعرض مصلحة العمل هذا التقرير على وزير الشؤون الاجتماعية . ليقرر احالة النزاع على لجنة للتوفيق بين الطرفين ما لم يوفق لحسم النزاع بسعى جديد . وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتي :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (رئيسا)

- (٢) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشؤون الاجتماعية .
(٣) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة .
(٤) صاحب العمل الذي يتناوله النزاع أو من ينوب عنه .
(٥) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع يختاره العمال حسب الأحوال .

(٦) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة — متى وجدت — وإلا فأحد أصحاب الأعمال من نفس الصناعة والتجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره صاحب العمل من قوائم تعد بالنظام والشروط التي يصدر بها قرار وزاري .
(٧) مندوب من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التي يزاو لها العمال المتنازعون يختارونها بأنفسهم متى وجدت وإلا فأحد العمال من نفس الصناعة أو المهنة يختارونه من قوائم تعد بالنظام والشروط التي يصدر بها قرار وزاري .
ويشترط في العضوين ٥ و ٦ ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع . وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الاختصاصيين في موضوع النزاع دون أن يكون لهم رأى في المداولات .

فإذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل في مناطق متعددة أصبحت لجنة التوفيق في دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هي المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ٧

إذا تمكنت اللجنة من حسم النزاع بين الطرفين حررت محضرا بما تم الاتفاق عليه على الوجه المبين في المادة الخامسة ويكون لهذا المحضر كذلك قوة قرارات هيئة التحكيم .

مادة ٨

إذا تعذر على اللجنة حسم النزاع وديا أحاله وزير الشؤون الاجتماعية على هيئة التحكيم في الحالتين الآتيتين :

- (أ) إذا كان التحكيم اجباريا بالتطبيق للمادة التاسعة .
(ب) إذا كان التحكيم غير اجباري وعرض رئيس اللجنة على الطرفين قبول

التحكيم فاتفقا على قبوله أو قبله أحدهما وأيده في ذلك رئيس اللجنة .
وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦
ويكون لها من النتائج ما للتحكيم الاجباري .

مادة ٩

يكون التحكيم اجباريا في الحالات الآتية :

- (١) اذا كان قد سبق صدور قرار في موضوع النزاع من هيئة تحكيم .
- (٢) اذا كان النزاع متعلقا بعمل من الأعمال الآتية .
 - (أ) عمليات المرافق العامة كالمياه والانارة والمجارى وغيرها .
 - (ب) المخازن والسلخانات ومحال بيع الخضر واللحوم بالجملة ومحال صنع المواد الغذائية ومصانع الثلج ومحال التبريد .
 - (ج) وسائل النقل المشترك للركاب والبضائع .

مادة ١٠

تشكل هيئة التحكيم على الوجه الآتى :

- (١) رئيس محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها محل النزاع
أو من ينوب عنه رئيسا
- (٢) رئيس النيابة بالمحكمة المذكورة أو من يقوم مقامه حال غيابه
- (٣) قاضى من قضاة المحكمة المذكورة تندبه الجمعية العمومية للمحكمة أعضاء
- (٤) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشؤون الاجتماعية .
- (٥) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة

مادة ١١

يضم الى هيئة التحكيم المشار اليها في المادة السابقة بصفة محلفين :

(١) مندوبان أصليون ومندوبان احتياطيان من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت والا اختارهم صاحب العمل من القوائم المشار إليها في المادة السادسة ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

(ب) مندوبان أساسيان ومندوبان احتياطيان من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التي يزاوها العمال المتنازعون يختارونهم بأنفسهم متى وجدت . وإلا اختاروهم من القوائم المشار إليها في المادة السادسة ، ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع . ويجب أن يحصل اختيار المحلفين في خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار الطرفين بأحالة النزاع على التحكيم وإلا قام به وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يكون للمحلفين رأى في المداوولات .

فإذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل في مناطق متعددة أصبحت لجنة التحكيم في دائرة المركز الرئيسي للمؤسسة هي المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ١٢

تنعقد هيئة التحكيم في مقر المحكمة الابتدائية المختصة في التاريخ الذي يحدده رئيسها ويخطر به الأعضاء والمحلفون ومندوبو الطرفين بخطابات موصى عليها قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يكون انعقاد الهيئة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها والمحلفين الأصليين . فاذا تغيب أحد من هؤلاء الآخرين حل محله أحد المحلفين الاحتياطيين بترتيب قيدهم في القائمة المعدة لذلك ، فاذا لم تكتمل الهيئة بسبب تغيب بعض المحلفين الأصليين والاحتياطيين بعد سبق اخطارهم صح انعقاد الجلسة بدونهم أو بمن حضر منهم على حسب الأحوال .

مادة ١٣

يؤدي مندوبا مصلحة العمل ووزارة التجارة والصناعة والأعضاء المحلفون اليمين الآتية أمام بقية الهيئة :

” أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بالذمة والصدق ، ، .

مادة ١٤

تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وتفصل فيه على وجه السرعة وبلا مصاريف .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم بأشخاصهم ولهم أن يقدموا تأييدا لدفاعهم مالدتهم من المستندات أو المذكرات . ولصاحب العمل أن ينيب في الحضور عنه أمام الهيئة أحد موظفيه .

ويكون للهيئة ما للمحاكم العادية من السلطة في أن تقرر سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ غير ذلك من الاجراءات التي تمكنها من الفصل في النزاع .
ويجوز في حق الشهود أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ١٥

تستند هيئة التحكيم في قراراتها إلى العرف ومبادئ العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع .

وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أن تستنير برأي كل من الاعضاء المحلفين الحاضرين في موضوع النزاع . فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأي أكثرية المحلفين وجب إثبات رأي هؤلاء وأسباب رفضه في القرار .
وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات مسببا ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وملزما للطرفين المتنازعين ، وله القوة التنفيذية للأحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها محل النزاع .

مادة ١٦

يسرى مفعول قرار هيئة التحكيم من اليوم الذي تحدده فيه فان لم يحدد موعدا لذلك سرى من اليوم التالي لصدوره . وعلى رئيس هيئة التحكيم إعلان طرفي النزاع بصورة من قرار هيئة التحكيم بكتاب موصي عليه في ظرف ثلاثة

أيام من تاريخ صدور القرار .
ويودع الملف محفوظات مصلحة العمل التي تعطي مستخرجات منه لذوى الشأن .

مادة ١٧

تحدد بقرار وزاري فئات الرسوم التي تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ١٨

مع عدم الإخلال بما لقرار هيئة التحكيم من القوة التنفيذية يعاقب صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذه في ظرف أسبوع عن الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه . ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

مادة ١٩

يحظر الاضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل في أية صورة كانت في الحالات الآتية .

(١) قبل تقديم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة الثانية . وأثناء السير في إجراءاته أمام مصلحة العمل .

(٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

(٣) أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

مادة ٢٠

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة عشرة لا يجوز لصاحب العمل أن يتخلص من عماله بوقف العمل في محله ما لم يكن وقف العمل مقصودا به حماية المحل ومشتملاته من الاعتداء وعليه في هذه الحالة أن يحظر مصلحة العمل والبوليس بذلك فورا .

وكذلك لا يجوز للمستخدمين وللعمال أن يضربوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في المحل الذي يشتغلون فيه بدون

أن يخطر وا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي يحددونه للاضراب بخمسة عشر يوما على الأقل .
ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه من أولى الشأن بالتطبيق لأحكام المادة الثالثة . وتبين فيه أسباب الاضراب ويعطى لمقدمه إيصال يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

مادة ٢١

كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . فإذا كان الاضراب أو وقف العمل واردا على عمل من الأعمال المبينة في المادة ٩ بند ٢ تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو باحدى العقوبتين .

مادة ٢٢

على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يولييه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير العدل

احمد مرسي بدر

وزير الشؤون الاجتماعية

جلال فهمى

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة

ممدوح رياض

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١

يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

(أ) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(ب) ^(١) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بإيجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

مادة ٢

على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من

(١) صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات
والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان
الاحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ،

نأمر بما هو آت :

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين
جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل في أشغال أو
مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب
الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها في
المصلحة العامة بترك وظيفته أو يتوقف عن العمل إذا كان ترك الوظيفة أو التوقف
عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد
اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو
باحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض الموظفين أو المستخدمين أو العمال
المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار إليهم في المادة السابقة في العمل أو على حق القائمين على إدارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها في استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة .

٣ — (معدلة بالأمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤^(١)) يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير التكوين .
ويمنح الترخيص إذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيد أى ربح ، أو أن لديها أسباباً جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه .

ولا ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في المادة الأولى .

٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدمين والمستخدمين في الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠

حسن صبرى

(١) صدر أمر عسكري رقم ٨٦ بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بنقل الاختصاص الى وزير الدفاع الوطنى ثم صدر الأمر رقم ٥٤٤ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتعديله ونقل الاختصاص الى وزير التكوين .

* قرار وزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠

بمقتضى الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ،

قرر :

مادة وحيدة — في تطبيق أحكام الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ يعتبر قيام الأشغال والمؤسسات الآتي بيانها في المصلحة العامة :

- (١) أشغال النقل المشترك ونقل البضاعة غير الملزمة بمرفق عام .
- (٢) الأشغال والمؤسسات التي تباشر أعداد القطن وتصريفه أو تصديره .
- (٣) المعامل والفابريكات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية والكيميائية والهواء السائل .
- (٤) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج واستخراج أو توزيع الوقود السائل والزيوت أو المواد الدهنية والأسمدة .
- (٥) مصانع نسج المنسوجات المعدة للباس .
- (٦) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج وتحويل المواد الغذائية .
- (٧) الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج وتحويل مواد البناء .
- (٨) المؤسسات الخاصة بانتاج وصناعة المعادن .
- (٩) مصانع الآلات الميكانيكية وهياكل السيارات وقطع الغيار والاصلاحات الخاصة بالسيارات .
- (١٠) صناعة الخيش والحبال والدوبارة .
- (١١) الصناعات الخاصة بأعداد الجلود والأشياء المصنوعة من الجلد .

نحريراً في ١٩ شوال سنة ١٣٥٩ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠)

يونس صالح

تذييله

تشمل المؤسسات الملتزمة بمرفق عام المشار إليها بالمادة الأولى من الأمر
العسكري رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات
والمؤسسات ذات المنفعة العامة الصادر بالقاهرة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٤٠
المرفق الآتية :

- (١) السكك الحديدية الضيقة .
- (٢) السكك الحديدية العريضة .
- (٣) معامل توليد الكهرباء .
- (٤) معامل توليد الغاز .
- (٥) عمليات المياه .

تحريراً في ١٩ شوال سنة ١٣٥٩ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠)

يونس صالح

* قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

بمقتضى الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار
العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية .
وعلى الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف
عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعدل بالأمرين رقمي
٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ .
وعلى قرارا وزير الحربية والبحرية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠ بتنفيذ الأمر رقم
٧٥ لسنة ١٩٤٠ .

* الوقائع المصرية ١١٤ في ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩

قرار :

مادة ١ — الطلبات التي تقدم من المصانع والمؤسسات ذات المنفعة العامة للحصول على ترخيص في الاحوال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالأمرين رقم ٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ تعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مراقب التشريع والتحقيقات ومدير ادارة الخبراء ومندوب عن مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

وبعد أن تقوم هذه اللجنة ببحث الطلبات المشار اليها تقدم لنا بحثها لاتخاذ القرار اللازم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

تحريراً في ٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

عبد الرحمن الرافعي

اعانة غلاء المعيشة

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

بصرف أعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بأعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ، ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة في ادني الحدود المستطاعة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو
سنة ١٩٤٢ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال
الذين يشتغلون في هذه المحال أعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث
لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول
المرفق لهذا الأمر .

ويراعى في تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالأعمال
الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها في
المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .
وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدي عملا يدويا أو عقليا لحساب
شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذي يتناوله العامل وقت
صدور هذا الأمر ويدخل في حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة
عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ أعانة غلاء
المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعي في
تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على الأقل ما يمنحونه من أجر وأعانة غلاء مما
يمنح لأمثالهم في نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل
وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التي أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن
يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين
في هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل
الشكاوى التي تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة في الفقرة السابقة
لا تمكن أصحابها من صرف الأعانة .

واللجنة التوفيق أن تقرر أعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .
فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ — يتولى أثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .
وتتقاضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية أصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مصطفى النحاس

جدول

أعانة غمر المعيشة

أولا — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

: النسبة المقررة

٣ جنيهات فأقل	٥٠٪
أكثر من ٣ جنيهات الى ١٠ جنيهات	٤٠٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيهات	٣٠٪
أكثر من ٢٠ جنيهات الى ٣٠ جنيهات	٢٠٪
أكثر من ٣٠ جنيهات الى ٤٠ جنيهات	١٥٪
أكثر من ٤٠ جنيهات	١٠٪

ثانيا — طائفة آباء الولد أو الولدين

٣ جنيهات فأقل	٤٠٪
أكثر من ٣ جنيهات الى ١٠ جنيهات	٣٠٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيهات	٢٠٪
أكثر من ٢٠ جنيهات الى ٣٠ جنيهات	١٥٪
أكثر من ٣٠ جنيهات	١٠٪

ثالثا — طائفة العزاب والمتزوجين من لأولاد لهم :

٣ جنيهات فأقل	٣٠٪
أكثر من ٣ جنيهات الى ١٠ جنيهات	٢٠٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيهات	١٥٪
أكثر من ٢٠ جنيهات	١٠٪

ويشترط ألا يقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤٥١ الصادرين في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ، ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ، وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشا في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة . فإذا نقصت سن العامل عن ثماني عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش في اليوم أو ١٢٥ مليما في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حالة من الأحوال عن سبعة قروش ونصف في اليوم أو ١٨٧ قرشا ونصف في الشهر .

مادة ٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليها في القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣ .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي ترتب معاشا لمن كانوا في خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانة غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات المستحقة إعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفي العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ . وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الأمر رقم ٣٥٨ والتي لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٧ — يلغى الأمر رقم ٤٥١ المتقدم ذكره .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

احمد ماهر

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولا — طائفة آباء الاولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل	١٠٠٪
أكثر من ٥ جنيهات الى ١٠ جنيه	٧٥٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيه	٥٠٪
أكثر من ٢٠ جنيه الى ٣٠ جنيه	٣٥٪
أكثر من ٣٠ جنيه الى ٤٠ جنيه	٢٥٪
أكثر من ٤٠ جنيه	١٤٪

ملي جنيه

٨٥٠٠ شهريا .

٨٥٠٠ شهريا .

٨٥٠٠ شهريا .

٨٥٠٠ شهريا .

١٤٠٠ شهريا .

ثانياً — طائفة آباء الولد أو الولدين

٥ جنيهاً	أقل	٧٥٪
أكثر من ٥ جنيهاً	إلى ١٠ جنيهاً	٥٠٪
أكثر من ١٠ جنيهاً	إلى ٢٠ جنيهاً	٣٥٪
أكثر من ٢٠ جنيهاً	إلى ٣٠ جنيهاً	٢٥٪
أكثر من ٣٠ جنيهاً	إلى ٤٠ جنيهاً	١٥٪
أكثر من ٤٠ جنيهاً		١٤٪

بحد أقصى ١٤ جنيهاً شهرياً .

ثالثاً — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهاً	أقل	٥٠٪
أكثر من ٥ جنيهاً	إلى ١٠ جنيهاً	٣٥٪
أكثر من ١٠ جنيهاً	إلى ٢٠ جنيهاً	٢٥٪
أكثر من ٢٠ جنيهاً	إلى ٤٠ جنيهاً	١٥٪
أكثر من ٤٠ جنيهاً		١٤٪

بحد أقصى ١٤ جنيهاً شهرياً .

رابعاً — طائفة أرباب المعاشات :

٥	جنيهاً	أقل	٥٠٪
أكثر من ٥	جنيهاً إلى ١٠ جنيهاً		٣٥٪
أكثر من ١٠	جنيهاً إلى ٢٠ جنيهاً		٢٥٪
أكثر من ٢٠	جنيهاً إلى ٣٠ جنيهاً		١٥٪
أكثر من ٣٠	جنيهاً		٧٪

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذي معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

* قرار وزاري

بشأن مدة التمرين

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٤٥١ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة
لعمال المحال الصناعية والتجارية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال البالغين من العمر سبع عشرة
سنة فأكثر من ستة أشهر إذا كان يؤدون أعمالاً عقلية ، وعن ثلاثة أشهر إذا
كانوا يؤدون أعمالاً يدوية .

وتجوز إطالة مدة التمرين في الحالين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن
سبع عشرة سنة . فإذا بلغ العامل هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة
بشرط ألا تزيد مدة التمرين في مجموعها على سنتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

محمد فؤاد سراج الدين

(*) أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال المحال
الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان
الاحكام العرفية ؛

(*) الوقائع المصرية في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ — العدد ٢٢ مكرر

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية ؛

وعلى الامرين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ الصادرين في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ؛ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بـسريان القواعد التي أقرها بشأن إعانة غلاء المعيشة على موظفي وعمال المحال الصناعية والتجارية ، ولما كانت اسعار السلع كان مقدرا هبوطها تدريجيا بانتهاء الحرب إلى أن تصل إلى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق للآن بل على العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذاك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ،

ونظرا لاتصال هذه الاعتبارات اتصالا وثيقا في الوقت الحاضر بصالح الطبقات العاملة وبالتالي اتصالها مباشرة بالامن العام واستتبابه في مختلف أنحاء البلاد وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

تقرر ما هو آت

مادة ١ — يستبدل بمجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الامرين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بمجدول الفئات الملحق بهذا الامر ،

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الاجر الاساسي الذي يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الامر .

فاذا كان الاجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص عليها بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ — لا يجوز أن يقل الاجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن اثني عشر قرشا ونصف في اليوم أو ثلاثمائة وإثني عشر قرشا ونصف في الشهر بما في ذلك إعانة غلاء المعيشة .

فاذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ ملـيما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الاحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

مادة ٤ - لايسرى حكم المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه .

مادة ٥ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من الموظفين والمستخدمين والعمال أن يصرفوا لهم إعانة غلاء المعيشة على الوجه المبين فى الجدول المرافق لهذا الامر .

مادة ٦ - تطبق أحكام هذا الامر على الاجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الامر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرافق فى هذا الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٧ - تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر فى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ .

وتسرى الاحكام الاخرى المقررة فى الامر المذكور والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الامر .

مادة ٨ - يحل هذا الامر محل الامر رقم ٥٤٨ المتقدم ذكره .

مادة ٩ - ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

جدول إعانة غلاء المعيشة

(أولا) طائفة آباء الاولاد الثلاثة فأكثر:

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل		١٥٠٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	١١٢ و ٥٪	بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات	٧٥٪	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات	٤٩٪	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٣٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهات	٣٢ و ٥٪	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيهات	١٦ و ٨٪	بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيهات	١٥ و ٤٪	بحد أقصى ١٥ ج

(ثانيا) طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل		١١٢ و ٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٧٥٪	
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات	٥٢ و ٥٪	بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات	٣٥٪	
أكثر من ٣٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهات	١٩ و ٥٪	
أكثر من ٤٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيهات	١٦ و ٨٪	بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيهات	١٥ و ٤٪	بحد أقصى ١٥ ج

(ثالثا) طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل		٧٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٥٢ و ٥٪	
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات	٣٧ و ٥٪	بحد أقصى ٦ و ٥ ج
أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات	٢١٪	
أكثر من ٣٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهات	١٩ و ٥٪	
أكثر من ٤٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيهات	١٦ و ٨٪	بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيهات	١٥ و ٤٪	بحد أقصى ١٥ ج

(رابعاً) طائفة أرباب المعاشات :

النسبة المقررة	
٧٥ ٪	٥ جنيهات فأقل
٥٢ و ٥٥ ٪	أكثر من ٥ جنيهات الى ١٠ جنيهات
٣٧ و ٥٥ ٪	أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيهات
١٩ و ٥٥ ٪	أكثر من ٢٠ جنيهات الى ٣٠ جنيهات
٧ و ٧٥ ٪	أكثر من ٣٠ جنيهات الى ٩٠ جنيهات

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤

بشأنه تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بأعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة

سنة فأكثر بمديرتي قنا وأسوان عن عشرة قروش في اليوم .
فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز خفض أجره اليومى عن
عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك
السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا في تطبيق أحكام هذا الأمر كل شخص
يستخدم فى تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو
سلطته نظير أجر يومي .

مادة ٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعى على
أجر يقل عن الحد الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر
أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر
الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ،
ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، كذلك يكون لهم فى
سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة
البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر وانقرارات المنفذه له يعاقب مرتكبها
بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنية ، وتعدد العقوبة
بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة .

وتتقاضى المحكمة — فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بألزام المخالف
بدفع فرق الأجر لمستحقه .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع
مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديرتي قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ .

ولووزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الاحكام العرفية في البلاد المصرية ،
وحيث أن كثيرين من العمال يتعرضون في الوقت الحاضر إلى أضرار صحية
بسبب قلة التغذية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو
سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي تستخدم عادة خمسين
مستخدما أو عاملا فأكثر في مصنع واحد أو في محل واحد ، وعلى كل حائز
لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتي فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم
وجبة الظهر في كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .
وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها وعمالها عن
خمسين شخصا وتكون متقاربة في دائرة قطرها كيلومتر واحد ، يجب على
أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه
المبين في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين
أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة
على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليا .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له
بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليا ويلتزم صاحب

العمل ببقاى النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازى نصيبه فى التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئاً من تكاليف الطعام فى الأيام التى ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقاً لأحكام هذا الأمر لم يجزله العدول عن ذلك قبل مضى خمسة عشر يوماً وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد يومين على الأقل فإذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار فى اقتطاع نصيب العامل فى النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارة وليلاً ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديرتى قنا وأسوان ^(١) ودائرة محافظة البحر الأحمر .

مادة ٧ — يتولى إثباتات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة

الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

(*) أمر رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٨

بالاحتفاظ بوظائف الاشخاص الذين يستدعون للخدمة
في الجيش أو يصدر اليهم أمر تكليف

نحن محمود فهمى النقراشى باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان
الاحكام العرفية .
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .
تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل من يستخدم — بعقد أو بدون عقد — مصرى
استدعى للخدمة في الجيش أو صدر اليه أمر تكليف تنفيذاً لتدابير الاحكام
العرفية . أن يحتفظ له بوظيفته الاصلية . وكل إجراء يرى صاحب العمل من
الضرورى اتخاذه لاحلال غيره محله يكون بصفة مؤقتة .
ولا يجوز في مدة استدعاء المستخدم أو مباشرة الاعمال المكلف بها فسخ
عقد الاستخدام أو استعمال الحق في الاخطار بانتهائه .
مادة ٢ — على المستخدم أن يستأنف عمله في خلال شهر من تاريخ تسريحه
أو انتهاء مدة التكليف والاسقط حقه في العودة إلى وظيفته .
ومع ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطنى ، عند الاقتضاء أن يقرر مد المهلة
المذكورة إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

قوانين تحديد ساعات العمل

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور المعرج

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يسري هذا القانون على المستخدمين والعمال ولو كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
وتشمل عبارة " المحال التجارية " ، ما يأتى :

- (أ) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلنى وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .
- (ب) المكاتب التى تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة .
- (ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيات والاندية والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها
- (د) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .
- ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزارى .

- | | | |
|--|---|--------------------------|
| قرار وزارى صادر
بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ | { | (هـ) محال كى الملابس |
| | | (و) محال كى الطرابيش |
| | | (ز) محال جباكة الملابس |

مادة ٢

لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال في المحال المشار إليها في المادة السابقة

مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين في الحالات وبالشروط المبينة بعد :

(١) أعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوما فى السنة .

(ب) فى أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى تعين بقرار وزارى . ولايجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة ويجب أن يصرف للمستخدم أو العامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا اليه ٢٥ ٪ منه على الأقل .

مادة ٤

يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

مادة ٥

يجب اغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول أبريل الى آخر سبتمبر .

وفى الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول اكتوبر الى آخر مارس . ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والالبان والاسماك والطيور تأخير مواعيد الاغلاق الى الساعة العاشرة أو التاسعة

والنصف حسب الاحوال
أما في المدن الاخرى فيحدد ميعاد الاغلاق بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية .

مادة ٦

- لا تسمى أحكام المادة السابقة :
- (١) على المحال المشار اليها بالبندين (ح) و (د) من الفقرة الثانية من المادة الاولى ، وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الاخرى .
 - (ب) على المخازن ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ومحال الجملة لبيع الفاكهة والخضر والاسماك .
 - (ج) على الصيدليات وكذلك مخازن الادوية في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تباع غير الادوية والاصناف الاقرباذينية بعد مواعيد الاغلاق المحددة في المادة السابقة .
 - (د) على المحال التجارية في مدينتي بور سعيد والسويس في اوقات رسو البواخر فيها وفي مدينة السويس في اوقات سفر الحجاج وعودتهم .
 - (هـ) في الاعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٣ .

مادة ٧

يجب على صاحب العمل أن يعلق بشكل ظاهر في المحال التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولاً مبيناً به ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٨

يجب إغلاق المحال التجارية يوماً كاملاً في الأسبوع .
ويجب تعليق اعلان في مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الاغلاق مع اخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع في دائرته المحل بهذا اليوم .

مادة ٩

لا يسمي حكم المادة السابقة :

- (١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الاقاليم غير عواصم المديريات .

- (٢) على المحال المبينة في (١) و (ب) من المادة السادسة .
(٣) في الاعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها في المادة ٣ فقرة (ب) .
(٤) في أوقات رسو البواخر في مدينتي بور سعيد والسويس أو سفر
الحجاج وعودتهم .

مادة ١٠

في المحال غير الخاضعة لنظام الاغلاق الاسبوعي وكذلك في الحالات التي لا يراعى فيها الاغلاق استنادا الى الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ يجب اعطاء كل مستخدم أو عامل يوما كاملا للراحة في الاسبوع ويجب تعليق كشف بالمحال يبين فيه يوم الراحة الاسبوعية المقرر لكل مستخدم أو عامل .

مادة ١١

لا تسرى أحكام المادتين الثانية والعاشرة من هذا القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظافته .

مادة ١٢

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة في منع استمرار المخالفة بالطريق الإداري .
تتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .
وإذا ارتكبت مخالفة أخرى في خلال سنة جاز الحكم على المخالف فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .
وإذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة في خلال سنة مع سبق الحكم عليه دفعتين لمخالفته أحكام المادتين ٨ و ١٠ جاز الحكم بأغلاق المحال لمدة لا تتجاوز اسبوعا .

مادة ١٣

تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضا على صاحبه اذا كانت الظروف

يحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن مجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ١٤

يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لاثبات المخالفات التي تقع اخلايا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض . ويجوز لهم في أى وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥

لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة فيما هو في صالحهن .

مادة ١٦

على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

* قرار وزاري

بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي يجوز فيها زيادة ساعات العمل اليومي لمستخدمي وعمال المحال التجارية على تسع ساعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ،
وبناء على ما عرضته علينا مصلحة العمل ،
قرر ما هو آت :

مادة ١ — أيام الاعياد والمواسم والمناسبات التي يجوز فيها لاصحاب المحال التجارية تكليف مستخدميهم وعمالهم بالعمل أكثر من تسع ساعات في اليوم ، وذلك بالشروط المبينة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ، هي :
أولا — شهر رمضان

ثانيا — الايام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى ، وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الذي يقع في ٢٥ ديسمبر ، وعيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الذي يقع في ٧ يناير ، ورأس السنة الميلادية .
ثالثا — أثناء اقامة الموالد المرخص بها ، بالنسبة للمحال التجارية الموجودة في المنطقة التي يحتفل فيها بالمولد .

رابعا — ” معمله بالقرار الوزاري الصادر في ١٤ مايو ١٩٥١ ، ” موسم الاصطياف في المدن والجهات المعدة لذلك (من أول يونيو الى نهاية سبتمبر من كل سنة) وذلك بالنسبة الى محال بيع الفواكه بالتجزئة وكى الملابس الافرنكية .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢٥ شوال سنة ١٣٦٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

عبد المجيد بدر

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

فخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١

لا يجوز تشغيل العمال تشغيلاً فعلياً أكثر من تسع ساعات في اليوم في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انصاجها .

(٣) تقطيع المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانصاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص

النفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في

المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص

الاصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد

الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن في صناعة البطاريات الكهربائية أو إصلاحها .

(١٠) صنع الاسفلت .

(١١) ديبغ الجلود .

(١٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وممطها وإذابة شحمها .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢

يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣

يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :
(١) أن لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة في اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل في بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لانتهاء العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافا اليه ٢٥ في المائة على الأقل .

مادة ٤

على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٥

لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أي وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أي مكان تزاول فيه إحدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة

مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم في ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٦

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .
وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧

إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨

تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحال وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير التجارة والصناعة

احمد نجيب الهلالي

- اضيفت بعد ذلك الاعمال الآتية بقرارات وزارية .
- (١٤) تستيف بذرة القطن في عنابر السفن . } قرار وزارى
في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦
- (١٥) العمل في محالج القطن . } قرار وزارى
في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧
- (١٦) العمل أمام أفران المخازن المعدة للتجارة .
- (١٧) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفوريقات البيرة .
- (١٨) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول (الاسبرتو) .
- (١٩) معامل تكرير البترول .
- (٢٠) معامل تكرير السكر .
- (٢١) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .
- (٢٢) معامل الأسمنت .
- (٢٣) معامل الزهرة والطباشير .
- (٢٤) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص .
- (٢٥) معامل الثلج .
- (٢٦) محلات التبريد .
- (٢٧) معامل عيدان الكبريت .
- (٢٨) معامل الكاوتشوك .
- (٢٩) معامل الورق .
- (٣٠) معامل الشمع وإذابة الشحم ومعامل الصابون .
- (٣١) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
- (٣٢) محلات كبس وتنظيف القطن .
- (٣٣) العمل في مستودعات العظام والخرق .
- (٣٤) العمل في محلات غربلة وتنظيف الحبوب .
- (٣٥) معامل القار .
- (٣٦) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة "الحديد والنحاس .. الخ ."

- (٣٧) محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسيجين والأسيتيلين .
- (٣٨) العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
- اضيفت بقرار وزارى فى أول أغسطس سنة ١٩٣٩ .
- (٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (٤٠) العمل فى مصانع الطوب والقرميد وفى قنابن الجير والجبس .
- (٤١) طرق النحاس .
- (٤٢) الطباعة .
- (٤٣) الدهان بمادة الدوكو .
- (٤٤) ضرب الأرز .
- (٤٥) العمل فى مصانع السكر .
- (٤٦) تحضير الدخان .
- (٤٧) صنع الغراء .
- (٤٨) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (٤٩) صنع البويات والورنيش .
- (٥٠) صناعة السماد الكيماي .
- اضيفت بقرار وزارى فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥
- (٥١) صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية { قرار وزارى بتاريخ ٢٥ يولييه ١٩٤٨
- (٥٢) صناعة غزل ونسج الصوف الميكانيكى { قرار وزارى بتاريخ ١٩٥٠ / ٣ / ٢٥
- (٥٣) صناعة حبك الصوف بالآلات
- (٥٤) قيادة سيارات الاوتوبيس والنقل { قرار وزارى ١٩٥٠ / ٦ / ٢٣
- (٥٥) صناعة الاحذية { قرار وزارى صادر بتاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٥٠

* قرار وزاري

بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٣٥ الخاص
بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه في
المادة الرابعة باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل عمال أجانب فيحرر أيضا بأحدى
اللغات الأوربية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة فيذكر في الجدول
أسماء العمال الذين يشتغلون في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقاً لأحكام المادة الخامسة
من المرسوم بقانون المشار اليه للتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان
تزاول به إحدى الصناعات التى يسرى عليها ذلك المرسوم بقانون .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القرار بمجرد سريان أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ .

تحريراً فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٥٤ (٦ فبراير سنة ١٩٣٦)

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث
في الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١

يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والاناث في
الصناعة .

وكلمة " الصناعة "، تشمل على الأخص ماأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد
من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيمها أو اصلاحها أو
زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل
المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد
القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو
عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض
أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو
كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر
أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد
الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال
التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق السبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق
المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض

والأرصنة والمرافئ ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله
النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢

لا يسري هذا القانون على أعمال الاراضى الزراعية وأستغلالها ولا على
المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم
أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣

لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا
يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية
عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحباكه سواء اكانت يدوية أم تستعمل
فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها
مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من
الاططار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم
وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط
العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الاخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية
بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الاحوال تكليف
الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من
هذا القانون .

مادة ٤

لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية
عشرة على سبع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة .
وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا
إليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥

لا يجوز تشغيل الاحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عليها في المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦

يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧

لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل . ويقصد بكلمة "ليل" ، الواردة في هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨

يجب إعطاء الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفي المحلات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الاحداث .

مادة ٩

لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الاعمال الآتية بيانها :

- (١) العمل تحت سطح الارض في المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الاحجار .
- (٢) العمل في الافران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (٣) تقضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- (٤) صناعة المفرقات والاعمال المتعلقة بها .

- (٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .
- (٦) اللحام بالأوكسجين والاسيتيلين .
- (٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٨) الدهان بمادة الديكو .
- (٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .
- (١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
- (١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- (١٣) تنظيف الورش التي تزاوّل بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .
- (١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- (١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- (١٦) صنع الاسفلت .
- (١٧) العمل في المدابغ .
- (١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- (١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- (٢٠) صناعة الكاوتشوك .
- (٢١) "اضيفت بقراري وزارى بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ،، صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها . ولا يعتبر قبـول الاحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠

لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان ييدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل في هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجاناً من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتاً إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل في هذه الصناعات وهي:

- (١) طبخ الدماء .
- (٢) طبخ العظام .
- (٣) طبخ الصابون .
- (٤) إذابة الشحم .
- (٥) صنع السماد .
- (٦) جميع الاعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٧) صنع الغراء .
- (٨) صنع الاسمنت .
- (٩) حلاج القطن (العمل في العنابر الموجودة بها الدواليب والمكينات المعروفة باسم الغربال والغفريّة أو في عنابر الفرفرة) .
- (١٠) صنع السكر .
- (١١) صنع الزجاج .
- (١٢) كبس القطن .
- (١٣) الطباعة .
- (١٤) معالجة الخرق ونسلها .
- (١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (١٧) طرق النحاس .
- (١٨) تحضير الدخان .
- (١٩) غزل ونسج وحبكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٢٠) اعمال البناء ماعدا ما كان منها في الارياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل في الكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الارز

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفرغ البضائع في الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع

مادة ١١

الصناعات الواردة في المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولو وزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد في المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفني متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الاحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢

لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٣

لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا إذا كان يدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم في المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤

في حالة تشغيل أحداث في الصناعة يجب على صاحب المحل :

(أ) أن يعلق في عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فاولا كشفا مبينا به أسماء الاحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

(ج) أن يعلق في عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الادارية أسماء « الرؤساء » الذين يستخدمهم لجمع الاحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥

لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أي مكان آخر تزاوّل فيه إحدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ١٦

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش . وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجاري تشغيلهم أو قبولهم في عنابر العمل بمخالفة لأحكام المتقدمة . وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل

مادة ١٧

إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨

تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاول أو المشرف على المكان الذي يؤدي فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون . وكذلك على الرئيس الذي تسبب في استخدامهم بحالة مخالفة للاحكام المذكورة أو الذي يخالف هذه الاحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩

إذا صدر حكم على «ريس» لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو إذا تعدت الاحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لاحكام هذا القانون في خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديري المعمل أو المقولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفته في خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الاحكام المدونة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١

على وزير الداخلية^(١) تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى طابدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمد فهمي القيسي

(١) قرر مجلس الوزراء بناء على فتوى لجنة قضايا الحكومة بجلسته المنعقدة في ٢ مايو سنة ١٩٣٦ أن يتولى الوزير الذي ألحقت بوزارته مصلحة أو إدارة أو قسم كل ما كان يتولاه الوزير الذي كانت تتبعه هذه المصلحة أو الإدارة أو القسم وأن ينتقل الاختصاص في تنفيذ القوانين إلى الوزير الذي أصبح داخلا في نطاق أعماله .

* قرار وزاري

بشأن الصناعات التي يجوز تشغيل الأحداث
الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع
نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة .
وبناء على اقتراح مكتب العمل .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية
عشرة سنة في الصناعات الآتية بعد :

- | | |
|---|------------------------|
| ١ — صنع الأحذية وأعمال السروجية | ٢ — تجليد الكتب |
| ٣ — النجارة التي لا تستعمل فيها ماكينات | ٤ — صنع الأثاث من القش |
| ٥ — صنع السلال والمقاطف وماشاكلها | ٦ — صنع الحصر |
| ٧ — صنع المكناس | ٨ — صنع الخيام |
| ٩ — صنع السجاد والأكلة | ١٠ — العقادة |
| ١١ — الخياطة باليد والتطريز باليد | ١٢ — الرفي |
| ١٣ — كي الملابس | ١٤ — تعبئة الحلوي |
| ١٥ — أعمال الزخرفة في صناعة الفخار | ١٦ — صنع علب الكرتون |

مادة ٢ — إلى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٣
المشار إليها ينبغي على أصحاب المحال المتعاطي فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع
التدابير التي من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار

مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

وزير الداخلية

محمد فهمي القيسي

وزارة الداخلية
مكتب العمل
إعلان

بشأن الشروط الواجب توافرها في مصانع الغزل والنسيج والحباكة
التي يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة سنة

ليكن في علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسيج والحباكة أنه تنفيذا
للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث
من الجنسين في الصناعة قد وضع مكتب العمل الشروط العامة الواجب توافرها
في تلك المحال إذا كان بين عمالها أحداث بين التاسعة والثانية عشرة ، وهذه
الشروط هي :

١ — بمجرد الحاق الصبي "أو البنت"، بالمصنع يجب تفهيمه طرق الوقاية من
الآخطار وتنبهه إلى مواضع الخطر في عنابر الماكينات وخلافها .

٢ — يجب تدريب الصبي على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض ولا
يسمح له بالعمل منفردا إلا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم الذى يشتغل
فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد الم بمواضع الخطر في
صناعته .

٣ — لا يسمح للأحداث بالدخول في العنابر التى بها ماكينات أثناء دورانها
إلا إذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع
مدلاة .

٤ — يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

٥ — لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات المحركة أثناء دورانها .

٦ — لا يسمح للأحداث بالجرى في عنابر العمل .

٧ — يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء في هذه

الممرات مما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

- ٨ — لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الانتاج .
- ٩ — لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .
- ١٠ — يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل اليه الغبار ولا يجوز استعمال القلل أو الآبار لهذا الغرض .
- ١١ — يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباحق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .
- ١٢ — فى الأحوال التى يؤدى فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب إيجاد مقاعد متنقلة لهم .
- ١٣ — لا يسمح للأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزييت الماكينات .
- ١٤ — يجب مراعاة طول قامة الأحداث فى توزيع العمل عليهم فلا يكلف من كان قصير القامة مثلاً بالعمل على ما كينة مرتفعة .
- ١٥ — يجب أن يوضع فى مكان متوسط بالمصنع دولاب صغير به كافة الأشياء اللازمة للإسعافات الأولية ، وإذا أصيب أحد الأحداث فلا يستأنف عمله إلا بأمر من أحد الأطباء .

قرار وزارى

بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه فى

المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر باللغة العربية ، وإذا كان
بالمحل أحداث أجنب فيحزر أيضا باحدى اللغات الأوربية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء
الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

تحريراً فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٦ مارس سنة ١٩٣٧)

عبد السلام فهمى جمعه

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتسقبل النساء فى الصناعة والتجارة

(المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١

يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية
وملحقاتها .

وكلمة " الصناعة " ، تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد
من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيمها أو إصلاحها أو
زخرفتها أو وصلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل

المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق السبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢

لايسري هذا القانون على أعمال الاراضى الزراعية وأستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لايشغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣

لايجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لاتدخل فيها

الفترات المقررة في المادة الرابعة .

ومع ذلك في حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضي أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومي لتعويض الساعات التي ضاعت وذلك بالشرط الآتية :
(أولاً) ألا تزيد مدة العمل اليومي على إحدى عشرة ساعة .

(ثانياً) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوماً في السنة مهما كان عدد الأيام التي أوقف العمل فيها .

(ثالثاً) أن يخطر مكتب العمل في نفس اليوم الذي يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤

يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥

لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولاً) العاملات في المحلات المبينة في الفقرة (ج) من المادة الأولى وفي نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانياً) العاملات في الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأي مكتب العمل .

(ثالثاً) " أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ،، العاملات في المحال التجارية بمدينة بورسعيد التي تفتح ليلاً بمناسبة وصول البواخر .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

مادة ٦

ويستثنى كذلك من القيود الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولاً) النساء اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .
(ثانياً) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧

يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح مانسأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل في ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨

يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلاً بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩

يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .
وفي المحلات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول يبين الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠

لا يجوز استخدام النساء في الاعمال الآتية :

- (١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الاحجار .
- (٢) العمل في الافران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (٣) تقضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- (٤) صناعة المفرقات والاعمال المتعلقة بها .
- (٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .
- (٦) اللحام بالأكسجين والأسيتيلين .
- (٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

- (٨) الدهان بمادة الديكو .
(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .
(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
(١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
(١٣) تنظيف الورش التي تزاول بها الاعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .
(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
(١٦) صنع الاسفلت .
(١٧) العمل في المدابغ .
(١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
(٢٠) صنع الكاوتشوك .
ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .
(٢١) " اضيفت بقرار وزارى بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ،، صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

مادة ١١

لا يجوز استخدام النساء في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأي الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٢

للحامل إذا شئت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينة تاريخ التاريج الذي يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣

لا يجوز تشغيل النساء في خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنساء الحق في اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .
وللمرأة الحق في نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤

لا يجوز لصاحب العمل أن يرفق امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ .

كذلك لا يجوز رفق امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥

للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦

إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها في نصف الأجر المنصوص عليه في المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفقتها .

مادة ١٧

في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التي ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها في المادة ٤ ، الحق في فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان

الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨

(١) فى حالة تشغيل نساء فى الصناعة والتجارة يجب على صاحب العمل :

(أ) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .

(ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيده فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩

لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش . وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة

مادة ٢١

إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

(١) هذه المادة معدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

مادة ٢٢

تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو على المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد انه لم يكن مجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى المنتزه في ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولييه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمي القيسي

قرار وزارى

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلا فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف .
وبعد أخذ رأي مكتب العمل .
قرر ما هو آت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا هى :

فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيو .
فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر لآخر مارس .
فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ١٤ رمضان سنة ١٣٥٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

محمود فهمي القيسي

قرار وزاري

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم
لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل
النساء في الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ؛

قرر :

مادة ١ — يحجر كشف ساعات العمل وفترات الراحة اليومية المنصوص عنه
في المادة ١٨ من القانون السالف الذكر رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالمرسوم
بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحجر
أيضاً بأحدى اللغات الأوربية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر في الكشف
أسماء النساء اللواتي تشتغلن في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسري هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٦ مارس سنة ١٩٣٧)

عبد السلام فهمي جمعه

* قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة "عمال" ، تشمل العمال
والمستخدمين الذين يقومون عادة بمقابل أجر بتأدية عمل مادي أو عقلي فى
عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لإشراف صاحب عمل سواء
كان شخصا حقيقيا أو معنويا .
وللأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من
نص عليهم فى المادة الثانية حق إنشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ماعدا
التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل .
ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة
الأولى من هذه المادة .

مادة ٢

لايسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :
(أ) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديرية والمجالس البلدية
والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران
والبحرية والبوليس الدائمون .
(ب) عمال الزراعة .
(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .
(د) الممرضون وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم .

على أن هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات ترعى مصالحهم المشتركة .

مادة ٣

للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك في إنتاج واحد ، أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤

لا يجوز تكوين أية نقابة إذا قل عدد المنضمين اليها عن خمسين عضوا .
ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة في بلد واحدة .

مادة ٥

يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٦

تسير النقابة في أعمالها طبقا للأئحة نظامها الاساسى . ويجب أن تبين الأئحة ما يأتى :

- (١) اسم النقابة ومقرها .
- (٢) الاغراض التى أنشئت من أجلها .
- (٣) شروط قبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم .
- (٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت ، والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .
- (٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الاخرى التى يجوز تحصيلها من الاعضاء وحالات الاعفاء وشروطها .
- (٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
- (٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الادارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لأئحة النظام الاساسى أو حل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للاتفاق على شؤون العمال بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥ ٪ من إيراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحي الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز النص على توزيع هذه الاموال على الأعضاء وإنما تسلم لوزارة الشؤون الاجتماعية لانشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧

لكل عامل مصرى الجنسية بلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الحق فى الانضمام لنقابة مهنته ما لم يكن ممنوعا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة .

ولا يجوز للعمال الاجانب أن ينضموا للنقابة إلا إذا كانوا مقيمين فى مصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة .

ويجب على النقابة اعطاء كل عضو من أعضائها شهادة تثبت عضويته .

ويجوز بصفة استثنائية للعمال المنضمين لعضوية إحدى النقابات أن يستمروا فى عضويتها سنتين عقب خلوهم من العمل إذا كانوا قد زاولوا مهنتهم لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨

لكل عضو أن ينسحب من النقابة فى أى وقت شاء ولونص على غير ذلك . ولا يجوز للنقابة أن تطالبه إلا بما قد يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك

وينقطع استحقاق الاشتراك عند آخر الشهر الذي حصل فيه الانسحاب . وللعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه في صندوق الادخار المشار اليه في المادة ١٦ عند تاريخ انسحابه .

مادة ٩

لا يجوز فصل أحد الاعضاء الا بعد اخطاره كتابة بما نسب اليه بخطاب موصى عليه في محل اقامته وبعد سماع دفاعه . على أن يكون اخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل .

فاذا أخطر بالمحاكمة ولم يحضر ولم يبد دفاعا جاز الحكم في غيبته ، ويجب إخطاره بقرار الفصل في ظرف ثلاثة أيام من صدوره .

ويجوز للعامل في جميع الأحوال الطعن في قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة ، ويجب عليه تقديم الطعن للمحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الفصل والا سقط حقه في ذلك ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٠

لا يجوز للأشخاص المذكورين بعد ، أن يكونوا اعضاء في مجلس ادارة النقابة وهم :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) العمال الاجانب .

(٣) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أيا كانت العقوبة والمحكوم عليهم لارتكابهم جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفاليس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو حكم عليه في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات أو لشروع معاقب عليه قانونا في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة .

مادة ١١

يكون للنقابة الشخصية المعنوية اذا شكلت وسجلت طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٢

لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها الا بعد تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ١٣

يجب أن يرفق بطلب التسجيل :

- (١) نسختان من لأئحة النظام الاساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة ويجب أن تكون التوقيعات على احدى النسختين مصدقا عليها .
- (٢) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التي انتخب فيها مجلس الادارة .
- (٣) كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفات كل منهم وسنه وصناعته ومحل سكنه .
- (٤) كشف بأسماء أعضاء النقابة مبين به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل اقامته وصناعته وجنسيته موقع عليه من كل عضو منهم .
- (٥) اقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الادارة يثبت تكوين النقابة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٤

على النقابات اخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لأئحة نظامها الاساسى لاجل تسجيله .

مادة ١٥

يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسجل النقابة من تاريخ ايداع الطلب والاوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ويجب نشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية مجانا في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ ايداع وتسلم للنقابة شهادة بالتسجيل ويعاد اليها دفتر قيد أسماء الاعضاء والنسخة الثانية من اللأئحة مؤشرا عليها بالتسجيل .

إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .
إذا رفضت الوزارة تسجيل النقابة فعليها أن تخطر طالبي التسجيل بالأسباب المانعة منه ولطالبي التسجيل أو لأحد أعضاء النقابة أن يطلب الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة .
ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون رسم .

مادة ١٦

للقنابات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون إبرام عقود واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك طبقاً للقواعد التي يقررها القانون ، ويكون لها حق التقاضي وبنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التي تلحق ضرراً بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التي تمثلها النقابة ، ويجوز لها إنشاء أو شراء المباني اللازمة لسكنائها أو لسكنى المنشآت المرخص لها بإقامتها .
ويجوز لها أيضاً ، بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، قبول التبرعات من منقول وعقار ، ولها كذلك أن تنشئ صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعي وغير ذلك من المنشآت التي تهم المهنة .

مادة ١٧

لا يجوز للقنابات :

- (١) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التي يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية أو استعمال هذه الأموال فيما يتجاوز الحدود التي يبينها القرار المذكور .
- (٢) الدخول في مضاربات مالية أو تجارية .
- (٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية .

مادة ١٨

يجب على القنابات أن تلتزم بالأوضاع والشروط التي يبينها قرار من وزير

الشؤون الاجتماعية :

(١) سجلات لتقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفاتر تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت له ، ويشترط قبل البدء في العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختتم بخاتم الوزارة ، ولمفتشى الوزارة أن يطلعوا في أي وقت على تلك السجلات والدفاتر في مقر النقابة دون نقلها .

مادة ١٩

يجب على النقابة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية في خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامي مرفقا بها محضر الجمعية العمومية التي صدق فيها عليه .

مادة ٢٠

لأعضاء نقابات العمال والاتحادات الحق في الاجتماع بعد إخطار الجهات المختصة ، ولا يجوز للسلطات التدخل في حرية الاجتماع إلا إذا كان مخالفا للنظام العام .

مادة ٢١

لكل عامل الحق في الانضمام لاية نقابة أو الانفصال عنها ولا يجوز إكراهه على اتخاذ سبيل معين في هذا الشأن .

مادة ٢٢

كل صاحب عمل ، أو من يقوم مقامه ، يشترط في عقود مع العمال شرطا يخالف أحكام هذا القانون أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها في المادة السابقة يقع شرطه باطلا ولا يعمل به فاذا فصل أحد عماله أو أوقع عليه أية عقوبة

لأرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذه قرارا من قراراتها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ جنيهاً ولا تزيد على ٢٠ جنيهاً مع إلزامه بتعويض العامل عن الأضرار التي تلحقه .

ولا ينطبق هذا النص على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى إلا في حالة واحدة وهي فصل المخدم لأحد عماله أو توقيعه أية عقوبة عليه لأرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة .

مادة ٢٣

تحل النقابة وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقاً لللائحة نظامها الأساسية بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل ، ويجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٤

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة .

(٢) إذا ارتكبت النقابة أو اشتركت في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٤ و ١٧٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات . ويجوز للنقابة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع في دائرة اختصاصها مقرر النقابة ويكون حكمها نهائياً .

وفي حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارساً لتصفية أموال النقابة طبقاً لللائحة نظامها الأساسية .

مادة ٢٥

الدعوى التي ترفع تطبيقاً لأحكام هذا القانون من النقابة أو من أحد أعضائها يعفى رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلباً كتابياً إلى لجنة المساعدة القضائية مثبتاً عضويته ، وعلى هذه اللجنة أن تقرر إعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ويعتبر مجرد تقديم طلب الإعفاء إقامة للدعوى .

مادة ٢٦

للقابات المسجلة تسجيلاً صحيحاً أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة، على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التي تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك في إنتاج نوع واحد من السلع. وتسير الاتحادات في أعمالها طبقاً للأنظمة نظامها الأساسي، ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التي تتبع في تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد في مجلس الإدارة والجمعية العمومية، كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تدفعها للاتحادات. ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات عن عشر مجموع الاشتراكات السنوية التي تجمعها النقابة من أعضائها.

مادة ٢٧

يكون إنشاء الاتحادات وحلها طبقاً للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء النقابات وحلها، ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة ٢٨

يقصر اسم " نقابة عمال "، و " اتحاد نقابات "، على النقابات والاتحادات التي تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها في مكاتباته أو في لوحات أو في إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافاً لأحكام هذا القانون. ويحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الاعلانات موضوع المخالفة أو الأموال التي تكون قد جمعت.

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي ينص عليها القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسي أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التي فرض القانون إبلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١

يجب على المقابات والاتحادات التي تحمل الآن هذين الاسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢

على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولسلك وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

تفسير تشريعي

للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

الخاص بنقابات العمال

أدلى حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية أثناء نظر مشروع قانون نقابات العمال بمجلس الشيوخ في جلسته التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ بالبيان التالي بشأن موضوع نقابات الخدم والطهاة

والسواقين الخصوصيين ومن في حكمهم :
الغرض مما نص عليه "في الفقرة الثانية من المادة الأولى"، أنه لا يجوز لنقابات
الخدم والطهارة والسواقين الخصوصيين ومن في حكمهم التدخل بين الخادم والمخدوم
وأنه لا يجوز لهم تقرير الاضراب وأن أعمال هذه النقابات تنحصر فيما يلي :
أولا — الترخيم والتمرين .
ثانيا — الاستشارات القانونية والطبية .
ثالثا — التسليف والأعانات .
رابعا — الشؤون الاجتماعية كانشاء النوادي والمكتبات والألعاب الرياضية .
خامسا — الشؤون الاقتصادية كصناديق الادخار والتأمين الاجتماعي ونحوه .
على أنها إذا قررت الاضراب وجب حلها .
وقد قرر المجلس اعتبار هذا البيان تفسيرا تشريعا للمادة الأولى فقرة ٢
من القانون المذكور .

(*) قرار وزاري

بإيجاب العمل باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال،

قرر ما هو آت :

١ — يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات
العمال وهي المرافقة لهذا القرار .

٢ — على وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

محمد فؤاد سراج الدين

١٢ مارس سنة ١٩٤٤ .

لائحة تنفيذية

للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

الباب الأول

في الاجراءات الخاصة بتكوين النقابات

مادة ١ — يجب على العمال الذين يسرى عليهم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ عندما يعقدون اجتماعات خاصة لتكوين نقابة لهم ، إن يخطرُوا بذلك مصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع في دائرته مكان الاجتماع ، وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الاخطار وفقا للنموذج رقم ١ المرافق لهذه اللائحة وموقعا عليه من خمسة منهم على الأقل ، ويرسل بالبريد المسجل أو يسلم للموظف المختص بإيصال .

ويرفق بالاخطار الذي يرسل لمصلحة العمل كشف بأسماء العمال المدعوين لحضور الاجتماع وسن كل منهم ، ومحل إقامته وصناعته وجنسيته واسم المحل الذي يشتغل فيه .

مادة ٢ — يختار العمال الذين يجتمعون لتكوين نقابة لهم لجنة مؤقتة منهم مؤلفة من خمسة أعضاء لمباشرة الاجراءات التمهيدية لتكوين النقابة وإعداد لائحة نظامها الأساسي ، وتوالى هذه اللجنة إجتماعاتها حتى تنتهى من مهمتها .

مادة ٣ — إذا كان عدد العمال الأجانب الذين حضروا اجتماع تكوين النقابة أكثر من النسبة المقررة قانونا تكون الأفضلية لمن قضى منهم مدة أطول في مزاوله مهنته أو صناعته أو حرفته بالبلاد المصرية .

مادة ٤ — عندما تنتهى اللجنة المؤقتة من وضع لائحة النظام الأساسي تدعو الأعضاء المؤسسين للاجتماع بصفة جمعية عمومية لاقرارها وانتخاب مجلس الادارة ويجب إخطار مصلحة العمل ومأمور القسم أو مأمور المركز الواقع في

دائرته مكان اجتماع الجمعية العمومية ، قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الاخطار وفقا للنموذج رقم ٢ أو ٣ المرفقين لهذه اللائحة حسب الأحوال .

ويشترط لاقرار لائحة النظام الاساسى موافقة ثلثى الحاضرين .
وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ووكيلا وسكرتيرا وأميناً للصندوق إذا لم تكن الجمعية العمومية قد انتخبتهم .

مادة ٥ — إذا رأى وزير الشؤون الاجتماعية أن هناك خلافا بين عمال المؤسسة الواحدة قد ينشأ عنه انقسام خطير يهدد مصلحة الانتاج أو يترتب عليه اشتباك بين العمال أو تهديد للأمن بأى صورة كانت فله أن يأمر بإجراء الانتخاب لمجلس إدارة النقابة تحت اشراف مصلحة العمل كما له أن يعين المكان والزمن اللذين يجرى فيهما الانتخاب طبقا لظروف كل حالة .

الباب الثانى

فى إجراءات تسجيل النقابات

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل النقابة الى مدير عام مصلحة العمل مباشرة أو بالبريد المسجل ، ويوقع عليه من رئيس مجلس الادارة ، وترفق به حافظة تحتوى على الاوراق المصنوص عنها فى المادة ١٣ من القانون والمادة ٨ من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون صورة محضر جلسة الجمعية العمومية المرفقة بطلب التسجيل مؤشرا عليها بمطابقتها للأصل وموقعا على هذا التأشير من رئيس مجلس ادارة النقابة وسكرتيرها .

ويجب أن يبين فى الطلب ما يأتى :

(١) اسم النقابة .

(٢) مقسرها .

(٣) المهنة أو الصناعة أو الحرفة التى ينتمى اليها الأعضاء .

(٤) المهن أو الصناعات أو الحرف المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى

تشارك في انتاج واحد ويجوز لمن يزاو لها من العمال الانضمام الى النقابة .

(٥) عدد الاعضاء المنضمين للنقابة .

مادة ٧ — اذا اتضح أن الاوراق المودعة غير مستوفاة أو غير مستكملة لشروط القانون وجب اعادتها الى طالبي التسجيل بخطاب موصى عليه يبين به مايجب استيفاؤه .

مادة ٨ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل غير ماذكر بالمادة ١٣ من القانون :
(أولا) اقرار من كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بأنه مصرى الجنس يبلغ من العمر ٢١ سنة أو أكثر وغير محجور عليه . ويحرر هذا الاقرار طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق لهذه اللائحة . واذا كان أحد الاعضاء أجنبيا اكتسب الجنسية المصرية وجب عليه تقديم شهادة بالجنسية المصرية من وزارة الداخلية .
(ثانيا) تذكرة سوابق دالة على أنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عنها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون .

مادة ٩ — ترسل مصلحة العمل لوزارة الداخلية بيانا عن النقابة المطلوب تسجيلها يذكر فيه اسمها ومقرها والأغراض التي أنشئت من أجلها وأسماء أعضاء مجلس الادارة وصناعة كل منهم والمحل الذي يشتغل فيه ومحل سكنه .

مادة ١٠ — اذا اتضح لمصلحة العمل من مراجعة طلب التسجيل ومرفقاته أن النقابة مكونة تكوينا صحيحا طبقا للقانون أصدرت قرارها بتسجيلها . ويجرى التسجيل في سجل خاص وفقا للنموذج رقم ٥ المرافق لهذه اللائحة وتسلم طالبي التسجيل شهادة بذلك وفقا للنموذج رقم ٦ وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

مادة ١١ — اذا تبين لمصلحة العمل أن تكوين النقابة لم يتم طبقا لأحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة أصدرت قرارا مسببا برفض التسجيل وأعلنته للنقابة بخطاب موصى عليه .

مادة ١٢ — يرفض طلب التسجيل الخاص بتكوين نقابة في منشأة سبق أن سجلت لها نقابة في نفس البلد بالتطبيق لأحكام القانون .

فاذا لم يكن قد سبق تسجيل نقابة لعمال هذه المنشأة كانت الأولوية في

التسجيل للنقابة التي تضم عدداً أكبر من العمال ، فإن تساوى العدد أو تقارب كانت الأولوية في التسجيل للنقابة التي تضم عمالاً يمثلون كل فروع العمل أو أو أغلبها ورفض تسجيل النقابة الأخرى .

ومع ذلك يجوز لمصلحة العمل قبل اتخاذ أى قرار في شأن التسجيل أن تسعى في توحيد النقابتين .

مادة ١٣ — إذا أنشأت النقابة صندوقاً للاذخار أو جمعية تعاونية أو جمعية للتأمين الاجتماعى وجب اخطار مصلحة العمل بذلك للتأشير به في سجل قيد النقابات .

الباب الثالث

في إجراءات تعديل المرحمة الأساسية للنقابات

مادة ١٤ — لا يجوز تعديل لأئحة النظام الأساسى للنقابة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يقدم الطلب الخاص بتسجيل التعديل فى لأئحة النظام الأساسى الى مصلحة العمل بنفس الطريقة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذه اللائحة موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة ومرفقا به نسختان من نص التعديل ونسخة من محضر الجمعية العمومية التى أقرته .

ويجب التصديق على نسخة محضر الجمعية العمومية واحدى نسختى التعديل على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ١٦ — تقوم مصلحة العمل بتسجيل التعديل بعد التحقق من استيفائه للبيانات والشروط المقررة .

فاذا تبين لها أن التعديل لم يستوف تلك الشروط والبيانات أصدرت قرارا مسببا برفض التسجيل .

ويعلن قرار التسجيل أو رفضه للنقابة بكتاب موصى عليه .

الباب الرابع

في سجرات ودوائر النقابة

مادة ١٧ — يكون سجل قيد الاعضاء مطابقا للنموذج ٧ المرافق لهذه اللائحة وتفيد أسماء الاعضاء المؤسسين بهذا السجل طبقا للكشف المنصوص عنه بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون ، أما الاعضاء الذين ينضمون الى النقابة بعد تسجيلها فتفيد أسماءهم أول فأول في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قبولهم أعضاء في النقابة .

وكما انفصل عضو عن النقابة وجب التأشير أمام اسمه بتاريخ انفصاله وسببه وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من هذا التاريخ .

مادة ١٨ — اذا ترك العامل المحل الذي يشتغل فيه أو حصل تغيير في عنوانه أو نوع عمله أو في أى بيان آخر من البيانات الواردة في سجل قيد الاعضاء وجب عليه إخطار سكرتير النقابة بذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الترك أو التغيير وعلى السكرتير تعديل السجل بما يطابق الحالة الجديدة ، وذلك في اليوم التالى على الأكثر ويوقع العضو أمام التعديل في الخانة المعدة لذلك .

مادة ١٩ — اذا صدر قرار من النقابة بفصل أحد أعضائها وأصبح قرار الفصل نهائيا وجب التأشير بذلك أمام اسمه في خانة الملاحظات بسجل قيد الاعضاء .

مادة ٢٠ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها وأسماء الاعضاء الحاضرين وصفة كل منهم وعلى بيان بالمسائل المعروضة على المجلس وخلاصة ما دار بشأنها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات ، وذلك بخلاف البيانات الأخرى التى تقضى لألحة النظام الاساسى باثباتها بمحاضر الجلسات .

ويجب أن يثبت بكل محضر ما يفيد تلاوة محضر الجلسة السابقة من السجل ، والتصديق عليه بعد اثبات ما أبدى بشأنه من ملاحظات ، ويوقع في ذيل كل محضر من الرئيس والسكرتير أو من ناب عنهما في تلك الجلسة .

ويعطى لكل محضر رقم مسلسل ولا يترك فراغ بين محضر وآخر .

مادة ٢١ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية على تاريخ كل جلسة وساعة إنعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وسكرتيه وعدد الاعضاء الحاضرين بعد أن يتثبت السكرتير من شخصية كل عضو .

ويشتمل المحضر كذلك على جدول أعمال تلك الجمعية وتاريخ ارساله للاعضاء وخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات وما اتخذ فيه من قرارات ، وعدد الاعضاء الذين وافقوا على كل قرار ويتلى في نفس الجلسة نص تلك القرارات ويوقع في ذيل المحضر كل من رئيس الاجتماع وسكرتيه .

وفي الحالات التي يشترط فيها لصحة القرار موافقة نسبة معينة من مجموع أعضاء النقابة يجب أن يذكر بالمحضر عدد هؤلاء الاعضاء يوم إنعقاد الجلسة .

ويجب في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الجلسة أن يعلق في مقر النقابة بشكل ظاهر اعلان يتضمن نص قرارات الجمعية العمومية طبقا لما هو مدون في السجل ويجب أن يظل هذا الاعلان معلقا لمدة أسبوعين على الأقل .

مادة ٢٢ — يجب أن تمسك كل نقابة لضبط حساباتها الدفاتر الآتية :

(أ) دفتر لقيود الايرادات والمصروفات طبقا للنموذج رقم ٨ المرافق لهذه اللائحة وتقييد الايرادات والمصروفات في هذا الدفتر كل يوم أول فأول .

(ب) دفتر لحساب البنك طبقا للنموذج رقم ٩ المرافق لهذه اللائحة ، وتقييد فيه المبالغ التي تودع في البنك والتي تصرف منه أول فأول .

(ج) وإذا كانت لأئحة النظام الاساسي للنقابة تجيز صرف مبلغ للسكرتير أو غيره من أعضاء مجلس الادارة بصفة سلفة مستديمة للصرف منه في شئون النقابة فعلى هذا العضو أن يمسك دفترا خاصا لهذا الغرض طبقا للنموذج رقم ١٠ المرافق لهذه اللائحة وتقييد فيه أول فأول قيمة تلك السلفة وما صرف منها على أن ترحل المصروفات يوميا في الدفتر المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولا تجدد السلفة إلا بعد صرف ثلاثة أرباعها على الأقل .

(د) دفتر ايصالات كالنموذج رقم ١١ المرافق لهذه اللائحة وتكون أوراق

هذا الدفتر مرقومة بأرقام سلسلة لكل ورقتين متتاليتين رقم واحد تستعمل العليا منهما كأصل يعطى لدافع المبلغ وتبقى الأخرى بالدفتر كصورة كربونية ، وإذا أريد الغاء أحد الايصالات بعد تحريره فلا يجوز تمزيقه بل يجب التأشير عليه بالالغاء وأبقائه بنسخته في الدفتر .

(هـ) دفتر اشتراكات تقيد به أسماء المشتركين بالترتيب الوارد في سجل قيد الأعضاء وما دفعه كل منهم في كل شهر من أشهر السنة ويكون هذا الدفتر مطابقا للنموذج رقم ١٢ المرافق لهذه اللائحة وإذا دفع أحد الاعضاء اشتراكه عن شهر ما في شهر يليه وجب ادراج المبلغ المدفوع في خانة الشهر الذي حصل فيه الدفع لا في خانة الشهر الذي استحق عنه الاشتراك .

(و) دفتر تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت اليه ويجب أن يكون مطابقا للنموذج رقم ١٣ المرافق لهذه اللائحة .

ويجب قبل استعمال الدفاتر المنصوص عنها في الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة تقديمها الى مصلحة العمل لمراجعة أرقام صفحاتها والتوقيع على كل منها من موظف مسئول .

مادة ٢٣ — يجب على أمين الصندوق أو عضو مجلس الادارة الذي بعهدته أموال النقابة أن يودع بالبنك ما يتجمع لديه من تلك الاموال في نهاية كل أسبوع أو كلما بلغت عشرين جنيها .

مادة ٢٤ — اذا أنشأت إحدى النقابات صندوقا للادخار أو للتأمينات الاجتماعية وجب عليها تخصيص دفاتر حسابات لكل من هذه الصناديق بالكيفية والأوضاع التي تقررها مصلحة العمل .

الباب الخامس

في اجتماعات مجلس ادارة النقابة وصحفيها العمومية

مادة ٢٥ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعية العمومية اخطار لمصلحة العمل ومأمور القسم أو المركز الواقع في دائرته مكان الاجتماع ويكون

الاطار وفقا للنموذج رقم ١٤ المرافق لهذه اللائحة ، ويرسل قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز لغير أعضاء مجلس الادارة حضور جلسات المجلس ولا لغير أعضاء النقابة حضور جمعيتها العمومية ، حتى ولو كانوا أعضاء في نقابات أخرى تمثل نفس المهنة أو الصناعة أو الحرفة أو مهنة أو صناعة أو حرفة مماثلة .

الباب السادس

في إجراءات حل النقابة مبرا اختياريا

مادة ٢٧ — لا يجوز دعوة الجمعية العمومية للنظر في حل النقابة حلا اختياريا طبقا للمادة ٢٣ من القانون إلا اذا تقدم بذلك طلب لمجلس الادارة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمس عدد أعضاء النقابة ولا يقل في أية حال عن عشرين . ويجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية في ظرف شهر الى اجتماع غير عادي للنظر خصيصا في هذا الطلب .

ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة أن يقرر من تلقاء نفسه بأغلبية ثلثي أعضائه دعوة الجمعية العمومية للنظر في حل النقابة .

وذلك كله بغير اخلال بالقيود التي تفرضها لائحة النظام الاساسي للنقابة . ولا يجوز لمجلس الادارة ، بعد تقديم طلب الحل على الوجه المبين في هذه المادة ، قبول أعضاء جدد بالنقابة الى أن يفصل في الطلب .

مادة ٢٨ — يجب على مجلس الادارة أن يخطر مصلحة العمل بتأجيل جلسة الجمعية العمومية غير العادية المحددة للنظر في طلب الحل ، وذلك قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز لمصلحة العمل أن تنسب من موظفيها من يحضر الجلسة دون أن يكون له رأى في المداولات

مادة ٢٩ — يثبت السكرتير في محضر جلسة الجمعية العمومية عدد أعضاء النقابة من سجل قيد الأعضاء وعدد الذين حضروا الاجتماع ويراعى في إعطاء الاصوات باقتراح الحل أن يبدى كل عضو رأيه علنا ويُدْرَج السكرتير أسماء

الموافقين على الحل أول فأول في كشف خاص كما ويثبت أسماء غير الموافقين في كشف آخر ثم يتلو على الحاضرين أسماء الموافقين من الاعضاء ويثبت ذلك في المحضر ، وتكون العبرة في صحة التصويت بما أصر عليه الاعضاء عند تلاوة أسماء الموافقين .

مادة ٣٠ — يجب على رئيس النقابة أن يخطر مصلحة العمل بقرار الحل الذي تصدره الجمعية العمومية ، وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويرفق بالاعطال الطلب الذي قدم بحل النقابة ونسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التي وافقت على الحل ونسخة من كشف أسماء الاعضاء الموافقين على الحل وغير الموافقين عليه ، موقعا على جميع النسخ المذكورة منه ومن السكرتير بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — اذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل صدر بغير مراعاة القيود والاجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة أصدرت قرارا مسببا ببطالان قرار الحل وأعلنته للنقابة بكتاب موصى عليه .

مادة ٣٢ — اذا تبين لمصلحة العمل أن قرار الحل وقع صحيحا أشرت على هامش سجل قيد النقابات به وأعلنته في الجريدة الرسمية وأخذت الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال النقابة وتصفياتها لضمان توجيهها للأغراض التي نصت عليها لائحة النظام الأساسي بما لا يتعارض مع المادة ٦ بند ١٣ من القانون .

الباب السابع

في حل النقابة بقرار وزاري

مادة ٣٣ — اذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد خالفت أحد أحكام القانون وجهت إليها انذارا كتابيا يحوى نوع المخالفة وطلبها بازالتها في خلال مدة تعينها لا تقل عن أسبوع فاذا لم تقم النقابة بازالة سبب المخالفة في الموعد الذي حددها عرض الأمر علينا للنظر في إصدار قرار بحلها .

مادة ٣٤ — اذا اتضح لمصلحة العمل أن النقابة قد ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها بالبند ٢ من المادة ٢٤ من القانون وجب عرض الأمر علينا للنظر في إصدار قرار بحلها .

مادة ٣٥ — يكون قرار الحل الذي يصدر بالتطبيق للمادة ٢٤ من القانون مسيبا .

مادة ٣٦ — في حالة صدور قرار بحل النقابة يجب على مصلحة العمل اتخاذ الاجراءات التحفظية الآتية :

(١) اخطار البنك المودعة فيه أموال النقابة بالامتناع عن صرف أى مبلغ لرئيس النقابة أو أحد أعضائها .

(٢) اخطار مأمور القسم أو المركز الذى يقع فى دائرته مقر النقابة بقرار الحل .

(٣) اعلان قرار الحل بالطريق الادارى الى رئيس النقابة أو من يوجد بدار النقابة من أعضاء مجلس الادارة .

(٤) تكليف القسم أو المركز بايفاد مندوب عنه يقوم بمجرد سجلات النقابة ودفاترها وخزائنها بحضور عضو من مجلس الادارة ، فان لم يحضر أحد وقع الجرد بحضور مندوب من مصلحة العمل ، ويحرر بالجرد محضر من صورتين يوقع عليهما من مندوب القسم أو المركز ومن عضو مجلس الادارة أو مندوب مصلحة العمل حسب الاحوال .

وتودع إحدى الصورتين بمصلحة العمل ويحتفظ بالصورة الثانية فى القسم أو المركز .

(٥) اغلاق دار النقابة ووضع الاختام على أبوابها ولصق نسخة من قرار الحل على الباب الخارجى ، ويكون ذلك كله بمعاونة مندوب القسم أو المركز اذا اقتضى الحال .

وعندما يصبح قرار الحل نهائيا تقوم مصلحة العمل بندب من يتولى تصفية أموال النقابة طبقا للامحة نظامها الاساسى ، وتؤشر فى سجل قيد النقابات بشطبها وتعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧ — اذا صدر حكم بالغاء قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن ترفع الاختتام وتسلم دار النقابة ومحتوياتها لمن يندبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

مادة ٣٨ — إذا حكم بتأييد قرار الحل وجب على مصلحة العمل أن تسلم دار النقابة وأموالها للحارس الذى تعينه المحكمة لهذا الغرض .

(نموذج رقم ١٠٢ نقابات،)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

اخطار

عن عقد جمعية عمومية للموافقة على مشروع لأئحة النظام الأساسي وانتخاب
مجلس الادارة لنقابة عمال

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز

نتشرف باخطار عزتكم أن اللجنة المؤقتة المشكلة في الاجتماع المنعقد بتاريخ
قد انتهت من وضع مشروع لأئحة النظام الأساسي

لنقابة وسيجتمع الأعضاء المؤسسون بصفة جمعية عمومية في الساعة
من يوم في جهة

لبحث مشروع اللائحة والتصديق عليه وانتخاب أعضاء مجلس الادارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في سنة ١٩

أعضاء اللجنة المؤقتة :

التوقيع

العنوان

الاسم

.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

(نموذج رقم ٤ ، ، نقابات ،)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

إقرار

مقدم من عضو مجلس الإدارة

بنقابة

أقرر أنني مصرى الجنس وأبلغ من العمر أكثر من واحد وعشرين سنة
ميلادية ولم يصدر قرار بالحجر على .

التوقيع

تحريرا في سنة ١٩٥٠

أشهد أن الموقع على هذا الاقرار هو عضو
مجلس إدارة النقابة .

رئيس النقابة

التوقيع

تحريرا في سنة ١٩٥٠

حساب البنك

part
part
part
part
part
part
part

(نمودج رقم ۱۰، نقابات،)

حساب السلفة المستديرة

شهر سنة ١٩٥

[illegible]

(نموذج رقم ١١، نقابات،)

نقابة

رقم مسلسل

ايصال

مليم جيمه

مبلغ

وصل من حضرة

٢

قيمة

توقيع المستلم وصفته

١٩٥

تحريرا في

خاتم النقابة

(نور ذج و رقم ۱۲ و تقابلات ۱۱)

استراکات سنه ۱۹۵

ملاحظات	ديسمبر	نوفمبر	اكتوبر	سبتمبر	اغسطس	يوليه	يونيه	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الاسم	رقم المصور
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		١٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		٢٠

(موجودہ ج ۱۳ ورقہ ۱۳ و نقابہ ۱۳)

دفتر حساب الاعضاء

رقم القيد

المصنف

المبالغ المدفوعة اليه			المبالغ المدفوعة منه		
تاريخ	بيـان	مفرقات	تاريخ	بيان	مفرقات
		جمله سنوية			جمله سنوية
		مجموع			مجموع

المبالغ المدفوعة منه		
تاريخ	بيان	
(٦)	(٦)	
(٧)	(٧)	
(٨)	(٨)	
(٩)	(٩)	
(١٠)	(١٠)	
(١١)	(١١)	
(١٢)	(١٢)	
(١٣)	(١٣)	
(١٤)	(١٤)	
(١٥)	(١٥)	
(١٦)	(١٦)	
(١٧)	(١٧)	
(١٨)	(١٨)	
(١٩)	(١٩)	
(٢٠)	(٢٠)	
(٢١)	(٢١)	
(٢٢)	(٢٢)	
(٢٣)	(٢٣)	
(٢٤)	(٢٤)	
(٢٥)	(٢٥)	
(٢٦)	(٢٦)	
(٢٧)	(٢٧)	
(٢٨)	(٢٨)	
(٢٩)	(٢٩)	
(٣٠)	(٣٠)	
(٣١)	(٣١)	
(٣٢)	(٣٢)	
(٣٣)	(٣٣)	
(٣٤)	(٣٤)	
(٣٥)	(٣٥)	
(٣٦)	(٣٦)	
(٣٧)	(٣٧)	
(٣٨)	(٣٨)	
(٣٩)	(٣٩)	
(٤٠)	(٤٠)	
(٤١)	(٤١)	
(٤٢)	(٤٢)	
(٤٣)	(٤٣)	
(٤٤)	(٤٤)	
(٤٥)	(٤٥)	
(٤٦)	(٤٦)	
(٤٧)	(٤٧)	
(٤٨)	(٤٨)	
(٤٩)	(٤٩)	
(٥٠)	(٥٠)	
(٥١)	(٥١)	
(٥٢)	(٥٢)	
(٥٣)	(٥٣)	
(٥٤)	(٥٤)	
(٥٥)	(٥٥)	
(٥٦)	(٥٦)	
(٥٧)	(٥٧)	
(٥٨)	(٥٨)	
(٥٩)	(٥٩)	
(٦٠)	(٦٠)	
(٦١)	(٦١)	
(٦٢)	(٦٢)	
(٦٣)	(٦٣)	
(٦٤)	(٦٤)	
(٦٥)	(٦٥)	
(٦٦)	(٦٦)	
(٦٧)	(٦٧)	
(٦٨)	(٦٨)	
(٦٩)	(٦٩)	
(٧٠)	(٧٠)	
(٧١)	(٧١)	
(٧٢)	(٧٢)	
(٧٣)	(٧٣)	
(٧٤)	(٧٤)	
(٧٥)	(٧٥)	
(٧٦)	(٧٦)	
(٧٧)	(٧٧)	
(٧٨)	(٧٨)	
(٧٩)	(٧٩)	
(٨٠)	(٨٠)	
(٨١)	(٨١)	
(٨٢)	(٨٢)	
(٨٣)	(٨٣)	
(٨٤)	(٨٤)	
(٨٥)	(٨٥)	
(٨٦)	(٨٦)	
(٨٧)	(٨٧)	
(٨٨)	(٨٨)	
(٨٩)	(٨٩)	
(٩٠)	(٩٠)	
(٩١)	(٩١)	
(٩٢)	(٩٢)	
(٩٣)	(٩٣)	
(٩٤)	(٩٤)	
(٩٥)	(٩٥)	
(٩٦)	(٩٦)	
(٩٧)	(٩٧)	
(٩٨)	(٩٨)	
(٩٩)	(٩٩)	
(١٠٠)	(١٠٠)	

(نموذج رقم ١٤ و نقابات،)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

اخطار

عن عقد الجمعية العمومية لنقابة

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية

حضرة المحترم مأمور قسم أو مركز

نتشرف باخطار عزتكم أن الجمعية العمومية لنقابة

قد دعيت للاجتماع في (١) في الساعة

من يوم الموافق سنة ١٩٥

لننظر في المسائل الآتية :

..... (١)

..... (٢)

..... (٣)

..... (٤) الخ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في سنة ١٩٥

(*) قرار وزارى

قرار بوضع لأئحة تنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

فيما يتعلق باتحادات نقابات العمال

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الصادر بشأن نقابات العمال :
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ بوضع لأئحة تنفيذية
للقانون سالف الذكر .
وعلى مآثراته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة .
قرر :

١ — يكون إنضمام النقابة الى الاتحاد وانفصالها عنه بقرار يصدر من
جميعتها العمومية .

٢ — يقدم طلب تسجيل الاتحاد الى مدير عام مصلحة العمل مباشرة أو
بالبريد موقعا عليه من رئيس مجلس ادارة الاتحاد فاذا قدم الطلب مباشرة وجب
إعطاء الطالب ايصالا بتسلم مصلحة العمل هذا الطلب أما اذا أرسل بطريق البريد
فيجب أن يكون ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجب أن يرفق بالطلب صورة من قرار الجمعية العمومية لكل نقابة من
النقابات المكونة للاتحاد المتضمن الموافقة على الدخول في الاتحاد وذلك علاوة
على ماتقضى به المادة ١٣ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

٣ — يتبع في تسجيل الاتحادات الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨
و ٩ و ١٠ و ١١ من اللائحة التنفيذية الموافقة لقرارنا المؤرخ في ١٢ مارس سنة
١٩٤٤ ويجرى التسجيل في سجل خاص وفقا للنموذج رقم ١٥ الموافق لهذا القرار .

٤ — يجب أن يكون سجل قيد النقابات المؤسسة للاتحاد والمنضمة اليه
وفقا للنموذج رقم ١٦ المرافق لهذا القرار ، ويجب قيد النقابات المنضمة والتأشير

بالإتصال خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الانضمام أو من تاريخ الإتصال .

٥ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات مجلس إدارة الاتحاد على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وعدد الاعضاء الحاضرين وأسمائهم وصفة كل منهم وعلى بيان بالمسائل المعروضة على المجلس وخلاصة ما دار في شأنها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات وذلك علاوة على البيانات الأخرى التي تقضى لأئحة النظام الأساسى للاتحاد باثباتها بمحاضر الجلسات .

٦ — يجب أن يشتمل سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية للاتحاد على تاريخ كل جلسة وساعة انعقادها ومكانه واسم رئيس الاجتماع وعدد الاعضاء الحاضرين بعد أن يتثبت السكرتير من شخصية كل عضو .

٧ — تسرى أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقرارنا الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ على دفاتر حسابات الاتحاد .

٨ — يكون الاخطار عن تعديل لأئحة النظام الأساسى للاتحاد بالطريقة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

٩ — تسرى أحكام المواد ٢٥ و ٢٨ فقرة أولى و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون النقابات الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٤ على اتحادات النقابات .

١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القرارات الوزارية

الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

(*) قرار وزارى

فى شأن الشهادة الادارية المنصوص عليها فى القانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ،

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تكون الشهادة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من
القانون المشار اليه وفقاً للامودج المرافق .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٠ جادى الاخرة سنة ١٣٧٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(استمارة رقم ١٤ «إصابات»)

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل
إدارة التعويض

ملف رقم

شهادة إدارية

بيان مستحق التعويض

تطبيقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

حامل

الذي كان موظفا

بيان عائلة المرحوم

١- اسم الأرملة أو الأرامل (يذكر ان كانت أيمن حاملا، ويؤخذ عليها إقرار كتابي ويرفق بهذه الشهادة)
٢- اسم المطلقة اذا كانت حاملا (ويؤخذ عليها إقرار كتابي بالحمل، ويرفق بهذه الشهادة)
٣- أسماء الأولاد الذكور الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة
٤- أسماء الأولاد الذكور الذين تزيد سنهم عن ٢١ سنة ميلادية ولكنهم عاجزون جسيما نيا عن كسب عيشهم
٥- أسماء الأولاد الاناث اللاتي لم يتزوجن ...
٦- أسماء الأبوين
٧- أسماء الاخوة الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة (سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم)
٨- أسماء الاخوة الذين تزيد سنهم عن ٢١ سنة ميلادية ولكنهم عاجزون جسيما نيا عن كسب عيشهم (سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) ...

.....	٩ — أسماء الأخوات اللاتي لم يتزوجن (سواء كن
.....	أشقاء أو لآب أو لآم)
.....	١٠ — أسماء أفراد العائلة لفاية الدرجة الثالثة
.....	أو ليس لهم عامل غير المتوفى

نشهد أن البيانات الموضحة أعلاه صحيحة :

.....	١ — الاسم		صفة		عمدة ناحية
.....	التوقيع أو الختم		شيخ قسم		
.....	٢ — الاسم		صفة		شيخ ناحية
.....	التوقيع أو الختم		شيخ حارة		
.....	الشاهدان المذكوران هما		صفته		

و صفته والتوقيع لهما .

.....	مأمور		مركز
.....	قسم		قسم
.....	ختم		للمركز
.....	القسم		القسم

- ملاحظتان :
- ١ — ترفق بهذه الشهادة شهادات الميلاد أو مستخرجات رسمية منها أو شهادات تسنين من مفتشى الصحة بالنسبة للأولاد الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة . وفي حالة عدم وجود أولاد للمتوفى فيجب إرفاق هذه الشهادات بالنسبة للأخوة الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة .
- ٢ — لا يذكر بهذه الشهادة إلا أسماء الموجودين على قيد الحياة .

(*) قرار وزارى

بتنظيم عرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية المنصوص عليها
فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل
على الطبيب الشرعى وتعيين أتعابه وطريقة دفعها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص
باصابات العمل ،

وبعد موافقة وزير العدل ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع
بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يحزر طلب التحكيم الطبى الذى يرفع من صاحب العمل أو
العامل طبقا للمادة ٢٤ من القانون المشار اليه على استمارة وفقا للاموذج المرافق .
ويرسل لمصلحة العمل أو أحد فروعها بالأقاليم بالسريد الموصى عليه أو يقدم
شخصيا مقابل اىصال بالتسلم وتقوم مصلحة العمل بالقاهرة بقيد طلبات التحكيم
فى سجل خاص .

مادة ٢ — يكون مقر توقيع الكشف الطبى على العامل المصاب بقسم
الطب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الحادث . وتبلغ مصلحة العمل
الطبيب الشرعى باسم العامل وعنوانه ويشفع الابلاغ بالشهادة الطبية موضوع
النزاع .

مادة ٣ — يعين الطبيب الشرعى زمان توقيع الكشف الطبى ومكانه فى
ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إبلاغ مصلحة العمل له وعليه أن
يبلغ العامل ذلك بكتاب موصى عليه قبل الميعاد الذى يعينه بأسبوع على الأقل .

مادة ٤ — يرسل الطبيب الشرعى قراره مع جميع الأوراق الخاصة به لمصلحة العمل وتقوم المصلحة بإبلاغ طرفي النزاع هذا القرار مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ٥ — تؤدى أتعاب الطبيب الشرعى باعتبار جنيته واحد عن كل حالة تعرض عليه ويصدر فيها قرارا . وعلى طالب التحكيم أن يقوم بتوريد هذه الأتعاب قبل توقيع الكشف إما نقدا أو بشيك على أحد البنوك أو بحوالة بريدية باسم مدير عام مصلحة العمل وتقوم المصلحة بصرف هذه الأتعاب للطبيب الشرعى بعد وصول قراره في موضوع النزاع .

مادة ٦ — اذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على أداء قيمة الأتعاب وكانت العاهة مساهما بوجودها وانحصر الخلاف في درجة جسامتها جاز تكليف صاحب العمل بأداء تلك القيمة على أن تخضع بعد ذلك من التعويض الذي يستحقه العامل اذا اتضح من قرار الطبيب الشرعى أنه لم يكن محقا في منازعته .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(استمارة رقم ١٢ «إصابات»)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

إدارة التعويض

طلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى

تطبيقا لنص المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

اسم العامل المصاب
صناعته عنوانه
اسم المحل الذي كان يشتغل فيه العامل وقت وقوع الإصابة
اسم صاحب المحل وعنوانه
نوع العاهة المستديمة التى تخلفت للعامل ودرجتها (طبقا للشهادة الطبية موضع النزاع)

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل القاهرة
(١) يتشرف الموقع على هذا
باحاطة عزتكم أن العاهة المستديمة الموضحة أعلاه لا يتفق وصفها ودرجتها
مع الواقع للأسباب الآتية (٢) :

فعملا بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ أرجو من عزتكم التكرم باتخاذ
الاجراءات اللازمة لعرض هذا الطلب على الطبيب الشرعى المختص ، ومرسل مع هذا :
شيك رقم على بنك بالقاهرة .
أو حواله بريد رقم على مكتب بالقاهرة (٣)
بمبلغ جنيه
قيمة أتعاب حضرة الطبيب الشرعى
توقيع الطالب
تحريرا فى سنة ١٩٥٠

١ - إذا كان الطلب مقدما من شخص يذوب عن المامل أو صاحب العمل فينبغى أن يبين صفته فى هـ - هذه

الحالة بعد الاسم واللقب .
٢ - إذا كان طلب عرض النزاع يرتكز على تقرير طبي غير الشهادة المطعون فيها فينبغى الإشارة اليه
وارفاقه بالطلب .

٣ - تشطب العبارة الزائدة .

(*) قرار وزارى

في شأن الشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ،
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،
قرر :

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المثبتة للعاهة المستديمة الكلية أو الجزئية
والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون المشار اليه وفقا للأتمودج المرافق .
ويمكن للأطباء والمستشفيات الحصول بالمجان على استمارات من هذا
الأتمودج من مصلحة العمل أو فروعها .

مادة ٢ — تؤدى الأتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية من غير
الطبيب المعالج باعتبار ٢٥٠ مليما عن كل كشف طبي يوقع على العامل المصاب لهذا
الغرض بشرط ألا يجاوز مجموع الأتعاب جنبها واحدا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ١٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(استارة رقم ١١٦، أصابات،)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

ادارة التعويض

شهادة طبية

عن إصابة العامل

محررة من الدكتور

عنوانه

- ١ — اسم العامل سنة عمره صناعته
 ٢ — أجره اليومي
 ٣ — مقدار ما يحصل عليه العامل من كسب إضافي نقداً أو عينا
 ٤ — عنوان العامل وقت الكشف عليه
 ٥ — المحل الذي كان يشتغل فيه وقت حصول الإصابة
 ٦ — اسم صاحب العمل وعنوانه
 ٧ — تاريخ وكيفية إصابته

- ٨ — تاريخ بدء العلاج ونهايته من الى
 ٩ — حالة المصاب عند بدء العلاج :
 (أ) وصف الإصابة بالدقة

(ب) الإصابة القديمة أن وجدت (١)

(ج) الحالة العمومية (٢)

١٠ — العلاج الذي اتبع ووصف العمليات التي أجريت

اسم الطبيب المعالج

١١— التغييرات أو المضاعفات التي طرأت على الحالة

١٢— وصف الحالة وقت تحرير هذه الشهادة مع بيان درجة العجز (٣)

١٣— تاريخ تحرير الشهادة (٤)

إمضاء الطبيب المعالج أو الكشاف (٥)

ملاحظات :

- ١ — يذكر بالخانة رقم ٩ (ب) الكسور القديمة ومراكزها والعنيمات على العين الخ...
- ٢ — يذكر بالخانة رقم ٩ (ج) حالة صحة العامل وبنيته والنبض والتنفس والحدقة ، وهل هو في حالة صدمة أو ارتجاج أو متأثر بأعراض ضنط على المخ ؟ وهل يتكلم ويعقل مايقول ؟ وهل يهذى ، وهل به شلل مع تعيين مراكزه ؟ وهل به فقد في الاحساس مع تعيين مراكزه أيضا الخ...
- ٣ — يذكر بالتفصيل في الخانة رقم ١٢ الحالة التي وصل اليها المريض بعد المعالجة سواء أتم شفاؤه أم تخلفت عنده طامة مستديمة ؛ ويوضح مدى العاهة ومبلغ تأثيرها على كفاية العامل للقيام بعمله .
- وتقضى للمادة ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل بأنه إذا نشأ عن الإصابة طامة جزئية مستديمة فيقدر التعويض وفقا للقواعد الآتية :-
- ١ — إذا كانت الإصابة من الاصابات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون الزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب ما هو مبين في الجدول المذكور (يراجع الجدول في الصفحة التالية) .
- ٢ — إذا لم تكن الإصابة من الاصابات المبينة في الجدول سالف الذكر فيقدر التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .
- ٤ — يتحتم أن يكون تاريخ الشهادة هو تاريخ الكشف للنزوء عنه في الخانة رقم ١٢ .
- ٥ — الخانات رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ تملأ بمعرفة محرر الشهادة إذا كانت هو للمعالج العامل المصاب وفي غير ذلك يذكر الطبيب مصدر علمه بهذه المعلومات إن أمكنه الحصول عليها .

جدول

يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الاصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الايمن إلى الكوع وما فوقه	٪ ٧٠
» » » الأيسر » » »	٪ ٦٠
» » » الايمن إلى ماتحت الكوع	٪ ٦٠
» الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٪ ٦٠
» الذراع الأيسر إلى ماتحت الكوع	٪ ٥٠
» الساق إلى ماتحت الركبة	٪ ٥٠
» حاسة السمع فقدا كلياً مستديماً	٪ ٥٠
» عين واحدة	٪ ٣٠
» الابهام	٪ ٢٥
» جميع أصابع القدم الواحدة	٪ ٢٠
» سلامة الابهام	٪ ١٠
» السبابة	٪ ١٠
» أصبع القدم الكبير	٪ ١٠
» أصبح واحد خلاف السبابة	٪ ٥

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود .
وإذا كان العامل أعسر فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الايمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

القرارات الوزارية

الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥١
بشأن التعويض عن أمراض المهنة

(*) قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة
التي تنشأ من تعرضهم لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ٢ — فضلاً عن أحكام القرار الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال
من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات والأعمال التي يتعرض
فيها العمال لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة .

مادة ٢ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(أ) أن تحجب مصادر الضوء القوى أو المواد المتوهجة أو اللهب عن العمال
وإذا لم يتيسر ذلك وجب تزويدهم بنظارات مناسبة من زجاج معتم
اللون على أن يخصص لكل عامل نظارة .

(ب) أن تكون الحواجز المستعملة لحجب الضوء المحتوى على أشعة فوق
البنفسجية وزجاج النظارات المستعملة لهذا الغرض من مواد لا تسمح
بمرور هذه الأشعة .

(ج) أن تحفظ النظارات فى حالة جيدة وأن تجدد كلما استدعى الحال ذلك .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى
الجريدة الرسمية

احمد حسين

تحريراً فى ٦ رجب سنة ١٣٧٠ (١٢ أبريل ١٩٥١)

(*) الوقائع المصرية العدد ٣٧ فى أول يناير سنة ١٩٥١

(*) قرار وزاري

في شأن اللجنة الفنية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تؤلف اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون المشار اليه على الوجه الآتي :

(أ) الطبيب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل رئيسا

(ب) طبيب من موظفى الحكومة يختاره مكتب العمل عضوا

(ج) طبيب من موظفى الحكومة يختاره الطبيب الشرعى المذكور

ويراعى بقدر الامكان أن يكون هؤلاء الأطباء ممن لهم خبرة بمرض المهنة موضوع النزاع .

مادة ٢ — يحرر طلب التحكيم الطبى الذى يقدم من صاحب العمل أو العامل طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر على النموذج المرافق لهذا القرار ويرسل الى مكتب العمل المختص بالبريد الموصى عليه أو يسلم اليه فى مقابل إيصال ويقوم المكتب بقيد طلبات التحكيم فى سجل خاص وإبلاغها الى كل من مصلحة العمل ورئيس اللجنة الفنية فى اليوم ذاته أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٣ — يكون توقيع الكشف الطبى على العامل المريض فى قسم الطب

الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل أو فى مكان وجود العامل المريض اذا اثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال . ويبلغ مكتب العمل رئيس اللجنة اسم العامل وعنوانه واسم الطبيب الذى أختاره لعضوية اللجنة . ويرافق الابلاغ الشهادة الطبية المتنازع فى موضوعها .

مادة ٤ — يقوم رئيس اللجنة بتعيين موعد انعقادها فى مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ وصول تبليغ مكتب العمل له وعليه أن يبلغ أعضاء اللجنة والعامل المريض وصاحب العمل ذلك بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المعين بثلاثة أيام على الأقل أو بإشارة تليفونية فى الحالات التى تقتضى الاستعجال .

مادة ٥ — يجوز لطرفى النزاع أو من ينوب عنهما الحضور أمام اللجنة لتقديم بيانات أو مستندات .

مادة ٦ — يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ويصدر بأغلبية الآراء على أن يثبت فى محضر اللجنة الرأى المخالف .

مادة ٧ — يرسل رئيس اللجنة قرارها مع جميع الأوراق الخاصة به لمكتب العمل ويقوم المكتب بإبلاغه مصلحة العمل كما يبلغ طرفى النزاع منطوق القرار مع بيان ما يترتب عليه من التزامات قانونية قبلها .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٠ (٢١ أبريل سنة ١٩٥١)

احمد حسين

طلب عرض النزاع على اللجنة الفنية

تطبيقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعويض عن أمراض المهنة

اسم العامل المريض
صناعته عنوانه
اسم المحل الذي كان يشتغل فيه العامل وقت ظهور أعراض المرض عليه

تاريخ التحاقه بالعمل
نوع المرض (طبقا للشهادة الطبية موضع النزاع)

حضرة الاستاذ المحترم مدير مكتب العمل :
يتشرف الموقع على هذا (١) و (٢) و (٣)
باحاطة حضرتكم أن المرض الموضح أعلاه لا يتفق مع الواقع للأسباب الآتية :

فعملا بالمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أرجو من حضرتكم
التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض هذا الطلب على اللجنة الفنية .

تحريرا في سنة ١٩ توقيع الطالب

- ١ - إذا كانت الطلب مقدما من شخص ينوب عن العامل أو صاحب العمل فينبغي أن يبين صفته في هذه الخانة بعد الاسم واللقب .
- ٢ - إذا كان الطلب مقدما من العامل وكانت حالته لا تسمح له بالانتقال وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة طبية تثبت ذلك .
- ٣ - إذا كان طلب عرض النزاع يرتكن على تقرير طبي غير الشهادة الطبية للطعوم فيها فينبغي الإشارة اليه وإرفاقه بالطلب .

(*) قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ
من بعض النصابات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — فضلا عن أحكام القرار الوزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال
من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على المحال التى تصنع أو تستعمل أو
يتداول فيها إحدى المواد الآتية أو التى ينشأ من صناعاتها أو أعمالها تخلف أو
تصاعد هذه المواد أو مركباتها وهى : —

الزئبق ، الفوسفور ، البترول ، المنجنيز ، الكبريت ، أول أكسيد الكربون ،
حامض السيانون ، الكلور ، الفلور ، البروم ، الكلوروفورم ، رابع كلور الاثنى ،
ثالث كلور الاثيلين ، البنزول ومشتقاته ومركباته الازوتية أو الاميديد ، القار ،
الزفت البتومين ، الزيوت المعدنية ، البرافين ، أو مركبات أو متخلفات هذه
المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الاسمنت وغير ذلك من المواد الآكالة .

مادة ٢ — على رب العمل بالنسبة إلى العمليات التى تستدعى تداول أو
استعمال أو صناعة أو تصاعد غازات خطيرة من المواد سالفة الذكر مراعاة ما يأتى :

- (أ) أن تجرى هذه العمليات فى أماكن مستقلة عن أماكن العمل الأخرى
- (ب) أن تجرى داخل أوان محكمة الغلق أو تحت براقع شافطة لمنع تسرب
هذه الغازات إلى أماكن العمل .

(ج) أن تعدم المواد والغازات المتخلفة بالحرق أو بأى وسيلة أخرى بعد سحبها إلى خارج أما كن العمل .

(د) أن يزود العمال المشتغلون بهذه العمليات بوسائل الوقاية الشخصية كالأقنعة والملابس الواقية والقفازات وغيرها .

(هـ) أن يوضع اسم المادة المستعملة بصورة واضحة على جميع الأوانى والزجاجات التى تحتوى على إحدى هذه المواد .

وأن تعلق تعليمات ظاهرة بجوار هذه المواد تبين الطريقة التى تستعمل بها .

(و) أن توفر التهوية الكافية فى جميع اما كن العمل والممرات المؤدية إليها وان تضاء ليلا ونهارا إضاءة كافية اثناء العمل .

(ز) ان تكون ارضيات غرف العمل ملساء غير قابلة للاشتعال ولامتصاص السوائل ومزودة بوسيلة مناسبة لتصريفها وان تحفظ نظيفة باستمرار وان تغسل يوميا عقب الفراغ من العمل .

مادة ٣ — على رب العمل بالنسبة الى المواد المستعملة فى الصناعة او المتخلفة منها والقابلة للالتهاب مراعاة ما يأتى :

(١) الا تستعمل فى الاضاءة اى طريقة ذات لهب مكشوف سواء كانت ثابتة او متحركة أو أية تركيبات قد يحدث منها شرر والا يسمح لأى شخص بالدخول الى اما كن العمل وهو يحمل ثقابا او لهبا مكشوفاً أو أى مادة قد ينشأ عنها شرر وان يمنع التدخين منعاً باتاً .

(ب) اذا وجدت اجهزة للتدفئة فلا يجوز ان تكون من النوع ذى اللهب المكشوف واذا استعملت انايب تدفئة بالماء الساخن او البخار وجب ان توضع بحيث يكون بينها وبين الحائط ٥ سم وان تكون مغطاة بشبكة من السلك .

مادة ٤ — اذا استعملت اجهزة مغلقة فى إحدى العمليات التى يتسبب عنها تصاعد غازات أو يستدعى العمل تبريد غازات بها — وكان من المحتمل ان يزيد الضغط فيها إلى درجة عالية — وجب ان تزود هذه الأجهزة بصمام أمن او بوسيلة أخرى مناسبة لتخفيف الضغط .

مادة ٥ — لا يجوز دخول الغرف أو الخزانات أو الغلايات أو المجارى أو القزانات أو غرف التخلص من الغازات أو مرشحات الغازات والمواد الضارة أو الأبراج أو ماشابه ذلك من الأماكن التي توجد بها أبخرة أو غازات سامة إلا بعد أن يقوم شخص مسئول معين من قبل صاحب العمل بفحصها ليتأكد من خلوها من الخطر على أن يثبت ذلك كتابة في دفتر يخص لهذا الغرض .

أما في حالات الانقاذ والطوارئ العاجلة فلا يجوز دخولها إلا إذا كان الداخل مرتدياً جهازاً للتنفس ومزوداً بحزام أمن متصل بحبل يمسك بطرفه خارج مكان الخطر شخص تكون مهمته جذبه إلى خارج الغرفة إذا تأثر من جوها . ويجب أن يثبت هذا الحزام بطريقة تجعل رأسه تبرز أولاً إلى الخارج خلال الفتحات الموجودة بالمكان ويراعى عند استعمال حزام نجاة ألا يوجد بالمكان أى عوارض أو عوائق قد ينشأ عنها اشتباك الحبل وإعاقة الانقاذ .

مادة ٦ — يجب أن يزود العمال المكلفون بتنظيف الخزانات أو الغرف أو قزانات التقطير بعد خلوها من حامض الكبريتيك أو حامض الكلورودريك أو أى مادة أخرى مشابهة بأدوات كحت وجرادل وجوارف غير معدنية ، لاستعمالها في التنظيف .

مادة ٧ — يجب أن تزود الأماكن التي تستعمل فيها المواد والسوائل القلوية أو الحمضية أو غير ذلك من المواد الآكلة بوسائل الوقاية الآتية :

(أ) وسيلة واقية بالغرض لصب الماء على من يصيبه أو يصيب ملابسه رشاش من هذه المواد عدا الاصابات بوسائل الفنيك في هذه الحالة لا يجوز استعمال الماء لغسل اجزاء الجسم الملوثة به ، ويجب أن توضع كمية كافية من الكحول النقي لاستعمالها في غسل الاجزاء المصابة من الجسم بهذا السائل .

(ب) وضع عدد كاف من حمامات العين المملوءة بالماء المقطر أو أى مادة أخرى مناسبة في متناول أيدي العمال المعرضين لرشاش المواد السابقة الذكر .

(ج) تزويد العمال المعرضين لرشاش هذه المواد بنظارات واقية وأردية ومرايل وقفازات واقية مصنوعة من مادة لا تتأثر بالمواد المستعملة

ويجب عند نهاية العمل لخص هذه الملابس الواقية وتنظيفها كما يجب استبدالها كلما استدعى الحال ذلك .

مادة ٨ — يجب تزويد أما كن العمل بمياه صالحة للشرب على أن تكتب بصورة واضحة على موارد هذه المياه عبارة (مياه صالحة للشرب) ويجب أن تصان هذه المياه بكل الوسائل الممكنة من أى تلوث وفي حالة عدم استعمال نافورات للشرب يجب تزويد العمال بعدد كاف من السكوبات .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ١١ رجب سنة ١٣٧٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(*) قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ من الصناعات والأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوان المصاب ببعض أمراض أو تداول ريمه أو أجزاء منها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — فضلاً عن أحكام القرار الوزاري الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات والأعمال

التي تستدعى الاتصال بالحيوانات المصابة بمرض الجذرة الخبيثة أو الحمى الفحمية (انتراكس) والسقاوة أو تستوجب تداول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك القرون والحوافر والجلود والشعر .

مادة ٢ — على رب العمل فيما يتعلق بصناعة الصوف والشعر اتباع ما يأتي :
أولا — ألا تفتح بالات الصوف أو الشعر لغرض الفرز أو الصناعة إلا بواسطة عمال متمرنين على ذلك ويراعى :
(أ) أن ترطب الخامات بالماء .

(ب) أن تفك البالات على شبكة مناسبة لا تقل مساحتها عن ١٢ قدم مربعا ولا يقل طولها أو عرضها عن ٣/٤ قدم مزودة بجهاز سحب لا تقل سرعة تيار الهواء الساحب فيه عن ١٠٠ قدم في الثانية على مسافة ١٨ قدما من منتصف الشبكة .

(ج) أن تجرى هذه العملية في غرفة مخصصة لهذا الغرض وحده .

(د) أن يغسل الصوف والشعر المعيب أو المتساقط من حيوانات ميتة وقطع الجلد بمادة مطهرة بعد فتح البالات .

(هـ) ألا تنظف الأكياس التي كان معبأ بها الصوف أو الشعر باليد أو بالفرشة بل بوسيلة أخرى مناسبة .

ثانيا — أن يكون فرز أصناف الصوف والشعر أو تعبئة المواد المفروزة في غرفة مستقلة مخصصة لهذا الغرض وأن يجري الفرز فوق منضدة خاصة معدة على شكل شبكة معدنية بأسفلها مسافة خالية لا تقل عن ٣ بوصات وتحت منتصفها قمع لا يقل قطر فتحته عن ١٠ بوصات ومتصل بأنبوبة سحب لا تقل قوة السحب فيها عن ٧٥ قدما مكعبا من الهواء في الدقيقة ويكون وضع القمع بحيث يمكن أن تكنس فيه مباشرة جميع بقايا الصوف أو الشعر التي تقع حوله والتي لا تسحب رأسا .

ثالثا — أن يكون حجم الفراغ المخصص لكل عامل في غرف الفرز ١٠٠٠ قدم مكعب على الأقل لا يدخل فيه المساحة المخصصة لخزن البالات أن وجدت .
رابعا — أن يطهر أو يعدم أجزاء الصوف والشعر والجلد والقشور والقصاصات المتساقطة بأرضيات غرف الفرز بوسيلة صحيحة مناسبة .

خامسا — أن يجري نفخ الصوف أو الشعر في جهاز مناسب مصمم على طريقة تمنع من تسرب الغبار إلى أماكن العمل الأخرى وأن يكون ذلك في غرفة مستقلة .

سادسا — أن تزود غرف الفرز والنفض والتمشيط بفتحات مناسبة لدخول الهواء على أن يراعى عدم تعرض العمال لتيارات هوائية ضارة .

سابعا — ألا تخزن بالات الصوف أو الشعر في غرف النفض ويجوز تخزينها في غرف الفرز بشرط أن توضع في مكان خاص مفصول بحاجز مناسب عن باقي الغرفة ثامنا -- أن تكتس أرضيات الغرف المخصصة لفتح البالات والفرز والنفض بعد ترطيبها مباشرة بمادة مطهرة يوميا عقب الانتهاء من العمل .

تاسعا — أن يجمع الغبار المتخلف من أجهزة السحب ومن تنظيف أنابيب الشفط ومن الأماكن التي تحت مناضد الفرز وشبك فتح البالات في مكان مناسب دون أن يتسرب منه شيء إلى الهواء وأن يحرق مرتين في الأسبوع على الأقل .

عاشرا — أن يزود العمال القائمون بعملية تنظيف وجمع الغبار بأقنعة واقية وأردية كاملة أثناء قيامهم بها ولا يجوز نقل هذه الأردية خارج أماكن العمل إلا بعد غمسها لمدة ١٢ ساعة على الأقل في مادة مطهرة أو ماء في درجة الغليان .

حادى عشر — أن تبيض حوائط غرف فك البالات والفرز والنفض مرة كل سنة على الأقل وأن تغسل مرة كل ستة شهور فاذا كانت مدهونة بالزيت يكتفى بغسلها .

ثانى عشر — ألا يسمح لأي شخص مصاب بمجرح أو خدوش أن يوجد في أماكن العمل التي يتداول فيها الصوف أو الشعر غير المطهرة .

مادة ٣ — على رب العمل فيما يتعلق بالصناعات الأخرى :

(١) تزويد العمال بأردية كاملة وقفازات وأقنعة واقية اذا استدعى الحال ذلك وحفظ هذه الملابس بحالة جيدة وتنظيفها بعد الفراغ من العمل مباشرة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١)

أحمد حسين

(*) قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ
من الصناعات والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص
وسبائكهم ومركباته عدا صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة،

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ — فضلا عن أحكام القرار الوزاري الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية
العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات والأعمال الخاصة
بتشغيل وصهر الرصاص وسبائكهم ومركباته عدا صناعة وإصلاح البطاريات
الكهربائية.

مادة ٢ — يراعى في تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي:

يقصد "بالمواد الرصاصية"،:

(أ) المواد التي تحتوى على ٥٪ أو أكثر من الرصاص بما في ذلك خام
الرصاص والرصاص الأحمر والرصاص البرتقالي.

(ب) خام الخارصين والمواد التي تنتج من تشغيله وتحتوي على الرصاص
بنسبة ٢٪ أو أكثر عدا الخامات التي تحتوى على الرصاص بشكل
كبريتور الرصاص.

ويقصد "بعمليات الرصاص"،:

(أ) تداول أو تشغيل المواد الرصاصية إما بواسطة أفران أو بأواني
صهر أو معوجات أو مكثفات أو غير ذلك.

(ب) تنظيف أو تزييت أو ترميم أو فك وإعادة تركيب أى فرن أو أواني تسليح أو معوجات أو مكثفات أو غير ذلك .
ويقصد بكلمة "رطب"، أن تكون درجة الرطوبة كافية لمنع تطاير الغبار .
ويقصد بعبارة "سرعة سحب كافية"، التهوية المحلية التى تجرى بأى وسيلة ميكانيكية لاجداث تيار هواء لسحب الغازات أو الأبخرة أو الدخان أو الأتربة ومنعها من التسرب الى أماكن العمل ولا يعتبر تيار السحب كافياً إذا أخفق فى سحب أى دخان ينشأ فى مكان انبعاث الغازات أو الأتربة أو الدخان أو الأبخرة .

مادة ٣ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(١) أن تحفظ أرضيات أماكن العمل التى تجرى فيها عمليات الرصاص التى تؤدى الى تولد أتربة أو أدخنة فى حالة جيدة وأن ترش بالماء مرتين فى اليوم على الأقل .

(ب) ألا توجد أية مادة رصاصية على الأرضيات أو فى أى مكان من أماكن العمل عدا الأماكن المعزولة والمخصصة بصفة مستديمة لخزن هذه المواد ويستثنى من ذلك نقل الرصاص .

(ج) ان يراعى عند نقل المواد الرصاصية (عدا نقل الرصاص) إلى الأفران ان تكون هذه المواد رطبة وان تتخذ وسائل التهوية الساجبة الكافية أو ان تنقل هذه المواد فى أواني مغلقة بأحكام بحيث تمنع تسرب الغبار الى أماكن العمل .

فاذا لم يتيسر ذلك جاز نقل هذه المواد إلى الأفران بواسطة عمال يرتدون قناعات واقية وافية بالغرض .

مادة ٤ — لايسمح بأجراء العمليات الآتية إلا مع وجود تيار شافط كاف :
(١) صهر الرصاص الخردة .

(ب) تسخين المتخلفات الرصاصية مما يتصاعد منه البخرة رصاص .

(ج) تغذية الأفران أو المعوجات .

(د) تداول خامات الرصاص فى الأفران أو المعوجات .

(هـ) تداول الرصاص الأحمر أو البرتقالى أو أكسيد الرصاص وتخزينها وتعبئتها

ويجوز الاستغناء عن التيار الشافط في العمليات الثلاثة الأخيرة إذا أجريت بطريقة تمنع تسرب الدخان أو الأتربة إلى أماكن العمل .

مادة ٥ — يمنع دخول أي فرد في الأفران أو البواتق أو الخزانات أو غيرها إلا بعد تهويتها تهوية كافية .

ولا يجوز إبقاء أي عامل في غرف التكثيف مدة تزيد على ثلاث ساعات دون أن يعطى فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة .

مادة ٦ — يجب تزويد العمال بأردية كاملة وقناعات عند اشتغالهم بالعمليات الآتية إلا إذا كانت المواد رطبة أو أجريت العملية في جهاز مغلق يمنع تسرب الغبار

(١) تنظيف الأنابيب أو الغرف .

(ب) كحت أو ترميم أي جزء من أجزاء الأفران أو البواتق أو المعوجات أو غرف التكثيف أو غيرها .

(ج) تداول أكياس خامات الرصاص أو تنظيفها .

(د) تكسير أو طحن أو طبخ خامات الرصاص .

(هـ) وضع الرصاص البرتقالي أو الأحمر في اقشاع أو موصلات أو تعبئته

ويجب أن تغسل تلك الملابس والقناعات وتنظف مرة في الأسبوع

على الأقل وتحفظ في حالة جيدة باستمرار .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية

محرراً في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(*) قرار وزاري

بوضع قواعد للسجل المنصوص عليه في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض من امراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ؛

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لتقسيم الرأي والتشريع بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يجب أن يشمل السجل المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون المشار اليه البيانات الواردة في الأنموذج المرافق .
ويمكن الحصول على السجل من مصلحة العمل وفروعها مقابل دفع الثمن الآتي :

٥٠	ملياً عن	الحجم الصغير	المكون من	٢٥	ورقة
٧٠	»	»	»	»	»
»	»	»	»	»	»
٢٣٠	»	»	»	»	»
»	»	»	»	»	»
»	»	»	»	»	»

مادة ٢ — يجب وضع السجل في مكان يسهل على مفتشى مصلحة العمل الاطلاع عليه في أى وقت .

وفي المحال التي لها فروع يجب أن يكون لكل فرع سجله الخاص .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو ١٩٥١)

احمد حسين

ملاحظات لوقف أو نقل أو خلافه	
اسم شركة التأمين	
توزيع التعويض بين المستحقين في حالة الوفاة	
تاريخ صرف التعويض	
قيمة التعويض	
وفاة	تاريخ
عجز متخلف ومقداره	
شفاء بدون عاهة	
تاريخ انتهاء العلاج	
المدة المقررة للعلاج	
الاجازة الممنوحة	
تاريخ الابلاغ	
توقيع الطبيب	
التشخيص	
الأعراض باختصار	
تاريخ الكشف الطبي	
تاريخ التعاقب بهذه الصناعة أو الوظيفة	
صناعته أو وظيفته	
عنوانه	
السن	
نوعه (ذكر أو أنثى)	
رقمه بسجل القيد	
اسم العامل للمريض	
تاريخ الزيادة	
رقم مسلسل	

اسم المؤسسة
نوع الصناعة التي تراوها
اسم الطبيب

سجل قيد أسماء العمال المرضى بأمراض مهنية

وزارة الشؤون الاجتماعية
مصلحة العمل

(*) قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من الأعمال والصناعات الخاصة بانتاج الزرنيخ والأنثيمون أو مركباتهما أو التى تقتضى استعمال أو توليد هذه المواد

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — فضلا عن أحكام القرار الوزارى الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الأعمال والصناعات الخاصة بانتاج الزرنيخ والأنثيمون أو مركباتهما أو التى تقتضى استعمال أو توليد هذه المواد .

مادة ٢ — على صاحب العمل اتباع ما يأتى :

- (أ) أن توفر التهوية الكافية فى غرف العمل .
- (ب) أن تكون أرضيات غرف العمل ملساء غير قابلة للامتصاص مزودة بمجار مناسبة لتصريف السوائل وأن تغسل بالماء بعد انتهاء العمل مرة كل يوم على الأقل .
- (ج) أن تكون المناضد التى يجرى عليها العمل ذات أسطح ملساء وأن تغسل يوميا أو تنظف بجهاز شفط .
- (د) أن تزود الأماكن التى ينشأ عن العمليات التى تجرى فيها تصاعد غازات أو أبخره أو أتربة تحتوى على الزرنيخ أو الأنثيمون ببرايق متصلة بجهاز شفط . ويجوز أن يركب جهاز الشفط فى أسفل المناضد إذا أريد التخلص من الأتربة الثقيلة .

- (هـ) أن تجرى عمليات تحضير مركبات الزرنيخ والأنتيمون التي يستدعي الحال تسخينها أو يتطلب العمل فيها تداول مساحيق الزرنيخ أو الأنتيمون داخل دواليب زجاجية مغلقة متصلة بمدخنة ذات جهاز سحب وإذا تعذر ذلك فتجرى هذه العمليات تحت براقع متصلة بجهاز شفط .
- (و) أن يكون جهاز الشفط والأنايب المتصلة به في حالة جيدة وليس به ثقب أو عيوب تتسرب منها الغازات الى أماكن العمل . وأن يتخلص مما يتراكم فيه من غازات متصاعدة وأتربة متخلقة ومواد سامة بوسيلة صحية مناسبة .
- (ز) أن يزود العمال بأردية كاملة وقفازات وقناعات واقية بالغرض في الحالات التي يخشى فيها من تصاعد غازات أو أتربة لا يمكن منعها أو تصريفها عند مكان انبعاثها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١)

احمد حسين

(*) قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يسري هذا القرار على جميع المحال التي تزاول إحدى الصناعات أو الأعمال التي ينشأ عنها أحد الأمراض المبينة بالجدول الملحق بالقانون المشار اليه .

(*) الوقائع المصرية العدد ٥٦ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١

مادة ٢ — يجب على رب العمل في المحال التي يزيد عدد عمالها على عشرة
أجراء ما يأتي :

(أ) انشاء أحواض لغسل الأيدي ذات اسطح ملساء بنسبة حوض واحد
لكل خمسة عمال ويجوز الاستغناء عن ذلك بحوض واحد يكون طوله
بنسبة قدمين لكل خمسة عمال ويكون مزودا بصنبور في كل قدمين.
(ب) تزويد الأحواض بكمية مناسبة من الصابون والفرش الخاصة بتنظيف
الأظافر وتزويد كل عامل بفوطة لتجفيف الأيدي على أن تحفظ
دائما بحالة نظيفة .

(ج) وضع الأحواض في اماكن قريبة من امكنة العمل إذا رأت مصلحة
العمل ضرورة لذلك على ان تبلغ رب العمل كتابة بذلك وتعطيه
مهلة كافية للتنفيذ .

(د) اعداد اماكن مناسبة للاستحمام مزودة بالماء الجارى ، على ان يكون
دافئا في الشتاء وبكمية كافية من الصابون وعدد كاف من المناشف .
ويستثنى من هذا الحكم المحال المجاورة مباشرة لأحد الحمامات الشعبية .

(هـ) اعداد غرفة لبدال ملابس العمال تكون مفصولة عن اماكن العمل وأماكن
تناول الطعام على أن يخصص فيها لكل عامل دولاب أو جزء منه .

(و) اعداد غرفة للطعام تكون مفصولة عن امكنة العمل ومتناسبة وعدد
العمال الذين يتناولون الطعام في محل العمل ومزودة بعدد كاف من
المناضد والكراسى او الدكك ذات المساند وبوسيلة لتسخين الطعام
وغلى الماء على ان يعهد إلى شخص مسئول بالاشراف على هذه الغرفة
والمحافظة على نظافتها باستمرار .

مادة ٣ — في المحال التي لايجاوز عدد عمالها عشرة يكتفى بتوفير وسائل
النظافة مع غسل الأيدي بعد الانتهاء من العمل ومراعاة عدم تناول اي
طعام في مكانه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية ما

نحرير في ١١ رجب سنة ١٣٧٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٥١)

احمد حسين

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

مخاص بالبطاقات الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون في المحال الصناعية والتجارية
كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال في المدن والجهات التي تحدد بقرار من
وزير الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية .

ويقصد "بالمحال الصناعية والتجارية" ، المحال التي نص عليها بالمادة الأولى
من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل .

كما يقصد "بالعامل" ، كل شخص تنطبق عليها أحكام المادة الأولى من
القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الأشخاص المذكورة بعد :

(أ) الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الأخرى التي يصدر باستثناءها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ، ويجب أن تحتوي
على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية
وغيرها مما يصدر بها قرار وزاري وأن تلصق بها صورة صاحبها .

وإذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ماتقدم :

(أ) اسم المحل الذي يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذي يؤديه فيه .

(ب) اسم النقابة التي يكون منضما إلى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ما إذا كان متزوجا من عدمه .

(د) عدد أولاده إن كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل إقامته .
مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع في
دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير
الشؤون الاجتماعية مرفقا به صورته الفوتوغرافية .

ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب في ملف بالقسم أو المركز الذي
قدم إليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلبا إلى القسم أو المركز الذي
يقيم في دائرته في نهاية كل ثلاث سنوات مرفقا به البطاقة للتأشير عليها
بالتجديد على الوجه الذي يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، وإذا تغير محل الإقامة
نهائيا وجب عليه أن يخطر بهذا التغيير القسم أو المركز الذي كان تابعا له في
خلال خمسة عشر يوما من حدوثه .

وإذا كان محل الإقامة الجديد تابعا لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو
المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذي نقل الشخص محل إقامته إليه ويصير
التأشير في البطاقة بذلك التغيير .

مادة ٦ — يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزارى
على ألا يزيد على مائة مليم . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم
بالنسبة لبعض الفئات أو الاعفاء منه .

مادة ٧ — تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة في الطلب . ولا
يحتج بالبيانات المدونة في البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ — يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبي السلطات العامة كلما طلب
إليه ذلك وإذا رغبت هذه السلطات في استبقاء البطاقة وقتا ما وجب عليها
أن تعطي حاملها إيصالا بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا
القانون أن يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمالا ممن تسرى عليهم أحكامه
دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب في
خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع في دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيما يتعلق بعمله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييراً في بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر .

مادة ١٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزيرا الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر ما بين في أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

(*) قرار وزاري

بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكني المدن الآتية من غير عمال المحال الصناعية والتجارية :

- (١) القاهرة ،
- (٢) الاسكندرية ،
- (٣) بورسعيد ،
- (٤) الاسماعيلية ،
- (٥) السويس ،
- (٦) بندر الجيزة ،

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

(*) قرار وزارى

ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة — يعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية الفئات الآتية بيانها :

- (١) الأمراء والنبلاء .
- (٢) رئيس مجلس الوزراء .
- (٣) الحاملون لقلادة فؤاد الأول .
- (٤) رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .
- (٥) الحائزون لرتبة الرئاسة .
- (٦) شيخ الجامع الأزهر .
- (٧) الوزراء .
- (٨) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء ورئيس ديوان المحاسبة
وناظر خاصة جلالة الملك .
- (٩) الحاملون لوشاح محمد على .
- (١٠) رئيس محكمة النقض والأبرام ورئيس هيئة أركان حرب الجيش .
- (١١) كبير الياوران ورئيس لجنة قضايا الحكومة .
- (١٢) مدير جامعة فؤاد الأول ومدير جامعة فاروق الأول .

- (١٣) وكلاء الوزراء .
(١٤) وكيل ديوان جلالة الملك .
(١٥) الرئيس الديني لكل طائفة من الطوائف الدينية غير الاسلامية .
(١٦) كل من شغل وظيفة من الوظائف المبينة سابقا .
(١٧) أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب .
(١٨) كل من يشغل أو شغل وظيفة من وظائف الدولة من درجة مدير عام فما فوق غير من ذكروا .
مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريرا في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد البيانات التى يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يدرج فى البطاقة الشخصية فضلا عن البيانات الواردة فى المادة
الثالثة من القانون المشار اليه ما يأتى :

- (١) المام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم المام بها .
(٢) موطنه الانتخابى .

(٣) رقم قيده في جدول الانتخاب .
مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)
عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣ لسنة
١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

قرر :

مادة ١ — يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم
بدل الفاقد أو التالف مائة مليم .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزاري

بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية وتجديدها فيما يتعلق
بالعمال في المحال الصناعية والتجارية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣ لسنة
١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف
البطاقة الشخصية وتجديدها ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف
البطاقة الشخصية وتجديدها بالنسبة للعمال من جميع الفئات .

وعلى ما أقرته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والنشرية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة
١٩٤٥ سالف الذكر .

يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم بدل الفاسد
أو النال فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية سبعين ملياً .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

جلال فهم

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

معدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦
بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة
ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها
من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة
أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم
اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .

ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في مصر أو
الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر أو لا يكون لها
فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ — يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التي
يكون لمندوبي الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية حق التفتيش
والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .
(١) وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التي تضعها الشركات
والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من أن
تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا تكون أكبر حجما ولا
أبرز مكانا منها .

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتي جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يقيم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحال أو مدبره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانی سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر طابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

* قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

بمنظّم التعداد والاحصاء

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز في أى وقت عمل تعدادات أو احصاءات مالية وزراعية
وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .
ويمكن اجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان
وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الاحصاءات
الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والاحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة
بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على
أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى
وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الاحصاء والتعداد .
مادة ٢ — تباشر مصلحة عموم الاحصاء والتعداد جميع التعدادات
والاحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين
ومستخدعى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .
وللمصلحة أن تنذب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى
أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن .

مادة ٣ — يجب على المكلفين باجراء التعداد أو الاحصاء أن ينفذوا
التعليمات التى تصدر لهم من المصلحة وعلى موظفى جميع الجهات الادارية ورجال
الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الاحصاء .
مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة
أن يقدموا إلى مصلحة الاحصاء والتعداد ومندوبيها فى المواعيد وبالكيفية

المبينة بالقرارات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على اصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الاحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لأجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الاحصاء والتعداد بنشر البيانات الاحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التي تتعلق بأى تعداد أو احصاء سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغهم شيئاً منها أو استخدامها لغرض غير اعداد الجداول الاحصائية .

مادة ٨ — يتولى أثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض . ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصرياً كل من أفشى من موظفي مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندوبي التعداد أو الاحصاء بياناً من البيانات التي تتناولها كشوف التعداد أو الاحصاء أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من اساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهوراً أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها كل من عطل عمداً أعمال التعداد والاحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبي الاحصاء أو التعداد من الدخول في محله أو من اجراء التحريات اللازمة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعاً عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت أن لديه اعذاراً حالت دون تقديم البيانات المطلوبة في الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة من حاول بطريق

الغش أو التهديد أو الأيهاام أو باية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفي مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندوبيها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات بأخاذه صفة موظفي أو مندوبي مصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوزاً سبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل أحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص باحصاء الانتاج الصناعي .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادي

تم طبع جميع القوانين العمالية في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ ولم تنشر بعض القوانين التي لها صلة غير مباشرة بشؤون العمل والتي أشرنا اليها في البيان الموضح بصدر المجموعة لأن تعديلها محل بحث الجهات المختصة فأثرنا نشرها بعد تعديلها في الطبعة الثانية بإنشاء الله .

فہرست

[illegible]

٧٦	قرار وزاري بشأن التصرف في أموال الغرامات
٧٨	» » بتحديد الاعمال الخطرة والضارة بالصحة
٨١	» » بشأن رخص متعمدي العمال
٨٥	» » » سراكى العمال
٨٨	قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك
٩٤	قرار وزاري بشأن طريقة تسجيل عقود العمل المشتركة الخ
٩٥	قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل
	مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض الاوامر
١٠٣	العسكرية
١٠٤	أمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ خاص بترك الوظيفة والتوقف عن العمل
١٠٦	قرار وزاري بتنفيذ الامر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠
١٠٧	» » » » ٧٥ لسنة ١٩٤٠
١٠٨	أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة
١١٢	» » » » ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤
١١٥	قرار وزاري بشأن مدة التمرين
١١٥	أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة
١١٩	» » » » ٤٦٨ » ١٩٤٤ تحديد حد ادنى لاجور العمال الزراعيين
١٢١	» » » » ٤٦٩ » ١٩٤٤ ايجاب تقديم وجبة غذاء
١٢٤	قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم ساعات العمال في المحال التجارية الخ
١٢٩	قرار وزاري بتنفيذ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
	مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بتحديد ساعات العمل في بعض
١٣٠	الصناعات
١٣٥	قرار وزاري بتطبيق الاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
١٣٦	قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن نظام تشغيل الاحداث والنساء في الصناعة
١٤٤	قرار وزاري بتنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

صفحة	
١٤٤	قرار وزاري بتنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
١٤٦	» » » » ٤٨ لسنة ١٩٣٣
١٤٧	قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن نظام تشغيل النساء في الصناعة والتجارة
١٥٤	قرار وزاري بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣
١٥٥	» » » » ٨٠ لسنة ١٩٣٣
١٥٦	قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال
١٦٦	قرار وزاري بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢
١٨٧	» » » » لاتحادات نقابات العمال
٢١٨	قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن البطاقات الشخصية
٢٢١	قرار وزاري بتنفيذ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
٢٢٢	» » بيان الفئات المعفاة من تطبيق القانون
٢٢٤	» » بتحديد رسم البطاقة الشخصية
٢٢٥	» » بتعديل » » للعمال في المحال الصناعية والتجارية
٢٢٦	قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن ايجاب استعمال اللغة العربية
٢٢٨	قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن التعدادات والاحصاءات

نحت الطبع

التشريع الضرائبي في مصر

مجموعة شاملة لجميع قوانين الضرائب مع التعديلات التي ادخلت عليها لغاية سبتمبر سنة ١٩٥١ وبيانها :

- ١ - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل معدلا باربع عشر قانونا ، ولائحته التنفيذية .
- ٢ - قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية الخ ...
- ٣ - قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ولائحته التنفيذية .
- ٤ - قانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم تمغة معدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ولائحته التنفيذية .
- ٥ - قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلوله على الشركات ولائحته التنفيذية .

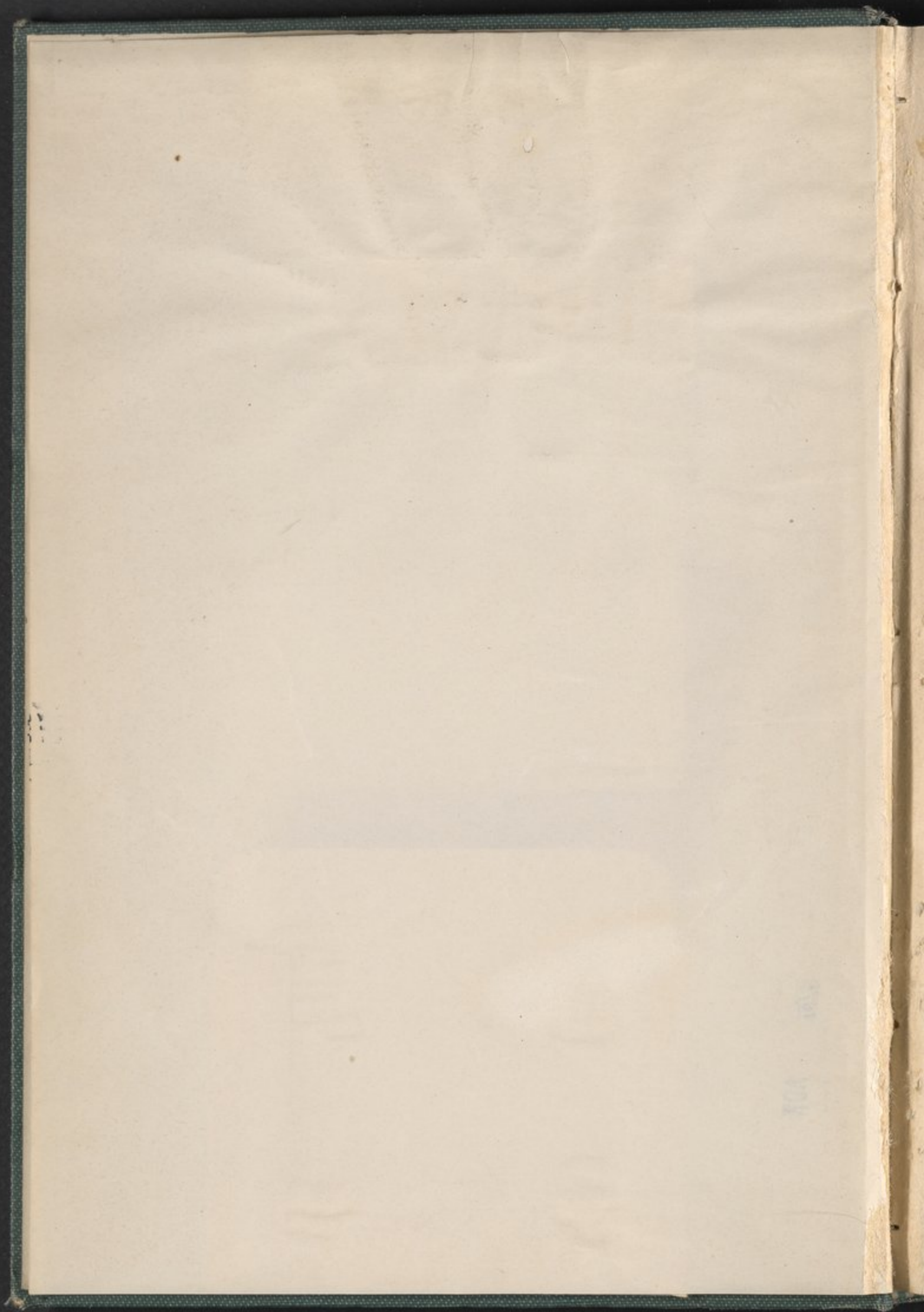
قيمة الاشتراك ٥٠ قرشا صاغا

والثمن بعد الطبع ٧٥ قرشا صاغا

ترسل باسم الناشر

الاستاذ محمد مصطفى المصطفى

٣٧ شارع سعد باشا زغلول بالاسكندرية



DATE DUE

Lubna Momtaz

78/907

MAY 10 1980

K
E6
T285
1951
Lu

مصره قوانين
تشريع

K
E6
T285
1951

مصره قوانين
تشريع العمل في مصر

Lubna Momtaz	78/907
MAY 10 1980	

K
E6
T285
1951

1978

NOV



